بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ١٢ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ	السـنة
١٢	الموافق (٢٥ مارس سنة ٢٠٢١ م)	الرابعة والستون

محتـــويات العـــدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ ..... ٣

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢١ بإحالة السيد المستشار/ إيهاب حسينى حسن حسين - نائب الاستئناف بمحكمة استئناف الإسكندرية ، إلى المعاش ٥٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع إنشاء المسار الخاص بنقل (٥ ملايين م٣/يوم) من مياه مصرف بحر البقر إلى شرق قناة السويس - محافظة بورسعيد ، من أعمال المنفعة العامة ٥٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٣٠٦-٢٦٣)

اتفاقية منحة المساعدة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشأن

الحوكمة الاقتصادية الشاملة

التاريخ :

اتفاقية منحة مساعدة

قائمة المحتويات

مادة ١ - الغرض .

مادة ٢ - الهدف والنتائج :

بند ٢-١ الهدف .

بند ٢-٢ النتائج .

بند ٢-٣ الملحق (١) ، الوصف التفصيلى .

مادة ٣ - مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند ٥-١ الدفعة الأولى .

بند ٥-٢ المدفوعات إلى أى جهة حكومية منفذة فى مصر .

بند ٥-٣ الإخطار .

بند ٥-٤ تواريخ إنهاء سابقة المتطلبات .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند ٦-١ إصدار التأشيرات والتصاريح والإعفاءات والأذونات وخلافه .

بند ٦-٢ سداد الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى .

بند ٦-٣ المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية .

بنـد ٦-٤ المتابعة والتقييم .

بنـد ٦-٥ العلامات التجارية ووضع العلامات .

مـادة ٧ - متنوعات :

بنـد ٧-١ الاتصالات .

بنـد ٧-٢ الممثلون .

بنـد ٧-٣ ملحق الشروط النمطية .

بنـد ٧-٤ لغة الاتفاقية .

بنـد ٧-٥ تاريخ السريان .

بنـد ٧-٦ التصديق .

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٣٠٦-٢٦٣)
اتفاقية المساعدة
للحوكمة الاقتصادية الشاملة
بتاريخ / /
بين
الولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
و
جمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة ("الاتفاقية") هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه ("الطرفان") بشأن الهدف الموضح أدناه .

مادة ٢ - الهدف والنتائج :

بند ٢-١ الهدف : يتفق الطرفان على العمل سويًا بالتركيز على الأنشطة التى تعزز الشمولية والشفافية فى نظم الحوكمة المصرية .

بند ٢-٢ النتائج : من أجل تحقيق الهدف ، يتفق الطرفان على العمل سويًا لزيادة آليات المحاسبة وكفاءة المؤسسات العامة وتذليل العقبات التى تعرقل المشاركة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة وللمجتمعات المهمشة[١]. وفى حدود تعريف الهدف المذكور فى البند (٢-١) ، يجوز تغيير هذا البند (٢-٢) بموجب اتفاق مكتوب من الممثلين المفوضين للأطراف المعنية دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية .

(١) وفقًا لاستخدام المصطلح فى إطار الركن الخامس لاستراتيجية التنمية المستدامة : رؤية مصر ٢٠٣٠ ، تعرف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية "المجتمعات المهمشة" بأنها مجتمعات ذات قدرة محدودة للوصول إلى الحقوق والفرص الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق الدمج الاجتماعى .

بند ٢-٣ ملحق (١) ، الوصف التفصيلى ، يصف الملحق (١) ، المرفق ، كل من الهدف والنتائج المذكورين أعلاه ، وفى حدود التعريف السابق للهدف المذكور فى البند (٢-١) ، والنتائج فى البند (٢-٢) ، يجوز تغيير الملحق (١) بموجب اتفاق كتابى من الممثلين المفوضين للأطراف المعنية دون إجراء تعديل رسمى على الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) **المنحة :** من أجل تحقيق الهدف المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بموجب قانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل ، تمنح ج.م.ع وفقًا لشروط الاتفاقية مبلغًا ماليًا لا يتجاوز سبعة وعشرون مليونًا وستمائة وخمسة وسبعون ألف دولار أمريكى (٢٧٦٧٥٠٠٠ دولار أمريكى) ("المنحة") .

(ب) **التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :** يبلغ التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف هو مائة وثلاثة عشر مليونًا وخمسمائة وخمسة وسبعون ألف دولار أمريكى (١١٣٥٧٥٠٠٠ دولار أمريكى) ستُقدم على دفعات . ستخضع الدفعات اللاحقة لمدى توافر المبالغ لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الغرض ، والاتفاق المتبادل بين الطرفين للمضى قدمًا ، فى الموعد الذى يحين فيه تقديم كل دفعة . اتفق الطرفان على أن كل دفعة مساهمة قد تزيد بصورة تراكمية من المبلغ الإجمالى للمنحة المنصوص عليه فى البند ٣-١ (أ) .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة وهو ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابةً ، هو التاريخ الذى يقدره الطرفان لاكتمال كافة الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف واكتمال النتائج .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً ، فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستند يفوض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المُشتراة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(جـ) يجب أن تُسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية ، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد تاريخ اكتمال المساعدة ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أى وقت أو أى أوقات بعد هذه المدة إخطار ج.م.ع كتابةً ، وتخفيض مبلغ المنحة كليًا أو جزئيًا لم تسلم طلبات بشأنه خاصة بالسحب ، مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة (٥) المتطلبات السابقة على السحب :

بند ٥-١ السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب ، تُقدم ج.م.ع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ما عدا ما يوافق عليه الطرفان كتابةً - خطاب بالشكل والمضمون المقبولين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وموقع من الشخص الذى يشغل أو يتولى مهام منصب وزير الاستثمار والتعاون الدولى كما هو مذكور فى البند (٧-٢) ، الذى يُحدد بالاسم والوظيفة أى ممثلين إضافيين يحق لكل منهم التصرف وفقًا للبند (٧-٢) .

بند ٥-٢ مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية :

قبل أى سحب فى إطار الاتفاقية ، أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب لأى جهة محددة منفذة من الحكومة المصرية ، فإنه يجب إتمام الطلب التالى السابق للسحب :

إتمام تقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مباشرة أو عن طريق مؤسسة محلية مختارة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو ما يتفق عليه الطرفان على خلاف ذلك ، يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والإدارة والتقارير ونظم المشتريات - لأى من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة سيتم تمويلها بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . يجب أن تمنح الحكومة المصرية موافقة على البدء فى هذا التقييم ، وأن تكون النتائج وما تم التوصل إليه مقبولاً شكلاً ومضمونًا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند ٥-٣ الإخطار :

تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ج.م.ع فوريًا بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

بند ٥-٤ التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة والمحددة فى البند (٥-١) هو ٩٠ يومًا من تاريخ هذه الاتفاقية أو تاريخ لاحق يتفق عليه الطرفان كتابةً قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة فى البند (٥-١) بحلول التاريخ النهائى السابق ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فى أى وقت ، إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى جمهورية مصر العربية .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند ٦-١ : مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية ، توافق ج.م.ع بالتعاون مع الجهات والوزارات المصرية المعنية على إصدار وتجديد و/أو تمديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى ، فى الوقت المناسب وبدون أى رسوم (متضمنة جميع الموافقات كما هو مطلوب من وقت لآخر ، لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات ، ومواقع المشروعات والجهات المعنية) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) بتنفيذ الأنشطة المموّلة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية (إجمالاً ، المستندات المطلوبة) . ولأغراض هذا الشرط ، يتم تعريف الأشخاص المعنيين على النحو التالى :

(أ) الموظفين والمستشارين لأى هيئات تنفذ الأنشطة المموّلة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية ، و

(ب) أعضاء أسر هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين . سيتم تجديد أو تمديد هذه المستندات المطلوبة ، أو التى يمكن أن تكون مطلوبة بدون أى رسوم ، حتى يتمكن هؤلاء الموظفون والمستشارون وأفراد أسرهم المعُالين من الإقامة بشكل قانونى فى مصر وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها والممولة فى إطار هذه الاتفاقية .

بند ٦-٢ سداد الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢) توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارات الحكومة المصرية بما يتناسب ، ما لم يتم النص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية ، بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة .

بند ٦-٣ المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارات الحكومة المصرية بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم أو الجبايات الأخرى وفقًا لما هو موضح فى بند (ب-٤) بالملحق رقم (٢).

بند ٦-٤ المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم فى إطار الاتفاقية ، ومشاركة نتائج التقارير النهائية للتقييم الناتجة من برنامج محدد ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابةً ، فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

(أ) المتابعة النظامية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء (كما هو موضح فى ملحق ١ المرفق) خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(جـ) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

بند ٦-٥ العلامات التجارية ووضع العلامات :

فى ظل روح التعاون الحقيقية ، سيقوم الأطراف بنشر جميع الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية كأنشطة مشتركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و"ج.م.ع" . كما سيبحث الأطراف الفرص لنشر الوعى بهذا المشروع المشترك . سيتم وضع شعار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والجهات المصرية المنفذة فى جميع مواد النشر . ويمكن توصيف المواد فرعيًا بالطريقة المناسبة .

مادة ٧ - متنوعات :

بند ٧-١ الاتصالات :

يتم توجيه أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى من أى من الطرفين إلى الطرف الآخر فى ظل هذا الاتفاق بشكل خطى ، أو تُرسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكترونى ، وسيتم اعتبار أنه تم إرسالها أو تسليمها بالفعل للطرف الآخر على العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

١ أ شارع نادى الاتصالات .

متفرع من شارع اللاسلكى .

المعادى الجديدة ، الرمز البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

إلى جمهورية مصر العربية .

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى .

الإدارة المركزية للتعاون الثنائى مع الأمريكتين .

٨ شارع عدلى .

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

تكون جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً . ويمكن استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى عند تقديم إخطار بذلك .

بند ٧-٢ المثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج.م.ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الاستثمار والتعاون الدولى ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ولكل منهما الحق فى تعيين ممثلين إضافيين لجميع الأغراض بإخطار كتابى ، فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية ، تُقدم أسماء ووظائف الممثلين الإضافيين لـ"ج.م.ع" إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا للبند ٥-١ ، والتى يمكنها قبول المستندات الموقعة من الممثلين الإضافيين باعتبارها معتمدة طبقًا للبند ٧-٢ وذلك لحين استلام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطار كتابى يفيد إلغاء صلاحياتهم .

بند ٧-٣ ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية" (ملحق ٢) ويُشكل جزءاً من هذه الاتفاقية .

بند ٧-٤ لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٧-٥ تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند ٧-٦ التصديق :

تتولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتُخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلّ من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى القاهرة فى ---- .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصرالعربية	الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع : (**إمضاء**)	التوقيع : (**إمضاء**)
الاسم/ **سحر أحمد نصر**	الاسم/ **شيرى ف. كارلين**
الوظيفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى	الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

الجهـة المنفـذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

وزارة العـدل

التوقيع : (**إمضـاء**)

الاســم/ **عمر مروان**

الوظيفة : وزير العدل .

الجهـة المنفـذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

التوقيع : (**إمضـاء**)

الاســم/ **هـالة السعـيد**

الوظيفة : وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

الجهـة المنفـذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

وزارة التضامن الاجتماعى

التوقيع : (**إمضـاء**)

الاســم/ **نيفين القباج**

الوظيفة : وزيرة التضامن الاجتماعى .

الجهـة المنفـذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

المجلس القومى للمرأة

التوقيع : (**إمضـاء**)

الاســم/ **مايا مرسى**

الوظيفة : رئيس المجلس القومى للمرأة .

الملحق رقم (١)

الوصف التفصيلى

الحوكمة الاقتصادية الشاملة

اتفاقية مساعدة رقم (٣٠٦ - ٢٦٣)

أولاً - المقدمة :

يصف هذا الملحق الأنشطة التى يتعين تنفيذها والنتائج المنتظر تحقيقها باستخدام الأموال المخصصة فى إطار اتفاقية المساعدة لتعزيز أنشطة الحوكمة الاقتصادية الشاملة فى مصر لجعلها أكثر فعالية واستدامة . لا يفسر أى أمر مما يرد بهذا الملحق رقم (١) على أنه تعديل لأية تعريفات أو أحكام لهذه الاتفاقية . يجوز تعديل هذا الملحق باتفاق كتابى للأطراف الممثلين المفوضين دون تعديل رسمى لنصوص الاتفاقية بشرط ألا يؤدى ذلك إلى تغيير الهدف ، كما هو منصوص عليه فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

ثانياً - خلفية :

تسعى مصر إلى برنامج إصلاح اقتصادى شامل بشكل غير مسبوق . وقد أدت هذه الإصلاحات إلى استقرار الاقتصاد وزيادة نمو الناتج المحلى الإجمالى ، وكذلك أدت إلى الحد من معدلات التضخم وتوفير مزيد من فرص العمل .

وبالرغم من ذلك ، فإنه لا يمكن للإصلاحات الهيكلية التى تهدف إلى تحسين بيئة الاستثمار فى الاقتصاد الكلى أن تؤدى إلى نمو مستدام وشامل دون أن تكون مصحوبة بخطوات للحد من الفساد ، ودعم تخطيط السياسة الحكومية لتصبح أكثر شمولية وشفافية ، وكذلك مشاركة المرأة مشاركة كاملة ضمن القوى العاملة ، ودعم المجتمعات المهمشة[٢] وإدماجهم فى الحياة المصرية إدماجًا كاملاً ، فضلاً عن توسيع دائرة الحصول على خدمات عامة أكثر كفاءة .

---

(٢) وفقًا لاستخدام المصطلح فى إطار الركن الخامس لاستراتيجية التنمية المستدامة : رؤية مصر ٢٠٣٠ ، تعرف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية "المجتمعات المهمشة" بأنها مجتمعات ذات قدرة محدودة للوصول إلى الحقوق والفرص الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق الدمج الاجتماعى .

حددت الحكومة المصرية الترتيب الحالى لمصر وفقًا لمؤشرات البنك الدولى بشأن الحوكمة العالمية ، ووفقًا لغيرها من المؤشرات العالمية ، كإحدى العقبات أمام الاستثمار . وعلى ذلك ، فقد وضعت الحكومة المصرية زيادة كفاءة الحكومة وآليات المحاسبة ، وتبسيط إجراءات العمليات التجارية والاستثمارية ، وتدابير مكافحة الفساد كأحد أهم أولوياتها للارتقاء بهذا الترتيب .

تهدف الأنشطة - بموجب اتفاقية الحوكمة الاقتصادية الشاملة - إلى تحسين الالتزام بالمبادئ وآليات عمليات صنع القرار ، وتحسين قنوات الاتصال بين القطاع الخاص وواضعى السياسات ، واتباع نمط للإدارة العامة يكون داعمًا لآليات مساءلتها وجعلها أكثر تأهيلاً من خلال المساعدة لضمان تنفيذ سياسات جديدة أكثر فاعلية فى مكافحة الفساد . بالإضافة إلى ذلك ، ستدعم تلك الأنشطة الحكومة المصرية فى تقديم خدمات حكومية تتسم بالكفاءة وسهولة الحصول عليها ، وخاصة بالنسبة للمرأة والمجتمعات المهمشة .

ثالثًا - التمويل :

ترد الخطة المالية للاتفاقية فى الجدول المرفق (ملحق ١ مرفق ١-١) .

يجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الطرفين دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية ، على ألا تؤدى هذه التعديلات إلى : (١) تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المنصوص عليه فى البند (٣) من هذه الاتفاقية .

رابعًا - النتائج المرجوة والمؤشرات :

النتائج المرجوة من الأنشطة المنفذة من خلال الاتفاقية :

زيادة المساءلة وكفاءة المؤسسات العامة .

الحد من العقبات التى تحول دون مشاركة المرأة على الصعيدين الاقتصادى والاجتماعى .

الحد من العقبات التى تحول دون مشاركة المجتمعات المهمشة اقتصاديًا واجتماعيًا .

المؤشـرات :

سوف يتم استخدام المؤشرات التالية فى قياس النتائج المذكورة أعلاه :

متوسط عدد الأشهر التى تفصل بين بدء النظر فى إحدى القضايا وبين الانتهاء من الحكم فيها بالمحاكم المختارة .

عدد التدابير المقترح اتخاذها أو اعتمادها أو تنفيذها بشأن مكافحة الفساد ، والتى تشمل القوانين أو السياسات أو الإجراءات التى تعد نتيجة لمساعدة الحكومة الأمريكية .

عدد النظم أو الآليات التى يسهل على المستخدم تطويرها لزيادة قدرته على الاستفادة من الخدمات الحكومية .

عدد المحاكم التى تم تحسين نظم إدارة القضايا داخلها بمساعدة الحكومة الأمريكية .

عدد موظفى الحكومة الذين تلقوا تدريب فى مجال مكافحة الفساد كنتيجة للأنشطة التى يتم تنفيذها بمساعدة الحكومة الأمريكية .

عدد النساء اللائى استفدن من الأنشطة التوعوية ، وعدد الموظفات فى أماكن العمل المدعومة فى إطار مساعدة الحكومة الأمريكية .

عدد الأفراد / الفئات المنتمين إلى المجتمعات ذات الدخل المنخفض أو المجتمعات المهمشة الذين تلقوا المساعدة فى إطار الدعم المقدم من الحكومة الأمريكية .

خامساً - الأنشطة :

ستكون الأنشطة التى يتعين الاضطلاع بها فى إطار اتفاقية الحوكمة الاقتصادية الشاملة ضمن المجالات المبرمجة التالية :

(أ) الحوكمة الاقتصادية :

ستزيد الأنشطة من الازدهار فى مصر من خلال دعم نظم الإدارة الاقتصادية بتحقيق مزيد من الإدماج والشفافية ، وسيدعم هذا النشاط بالتنسيق مع الحكومة المصرية الإصلاحات القائمة فى مصر للارتقاء بآليات المساءلة وتحقيق مزيد من الكفاءة فى إدارة المؤسسات العامة ، فضلاً عن تحسين قدرة الحكومة المصرية على تقديم الخدمات بكفاءة وبتكلفة مخفضة للمستثمرين المحليين والدوليين وكذلك المواطنين .

ستدعم هذه الأنشطة على وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل تحسين قنوات الاتصال بين الجهات الفاعلة الاقتصادية وبين صانعى السياسات فى مصر ، وكذلك توسيع دائرة مشاركة المرأة فى الاقتصاد المصرى .

وبالإضافة إلى ذلك ، ستدعم هذه الأنشطة الإصلاحات المؤسسية التى تعزز قدرات الخدمة المدنية فى مصر ، وكذلك تحديث أنظمة الحوكمة الإلكترونية العامة ، وبالتالى تحسين الأداء وتقليل التكاليف الإدارية بفاعلية .

(ب) المحاكم الاقتصادية :

ستعمل الأنشطة على تحسين آليات حل النزاعات التجارية وإنفاذها وزيادة ثقة رجال الأعمال والجمهور فى الاستثمار فى مصر .

وستدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية جهود الحكومة المصرية لميكنة الإجراءات المتبعة داخل المحاكم الاقتصادية وتدريب موظفى المحاكم عليها ، دعمًا لهدف الحكومة طويل الأجل المتمثل فى الانتقال إلى نظام التقاضى الإلكترونى لإجراءات التقاضى ، حيث يمكن للمواطنين ولمحاميهم أن يسجلوا مطالباتهم القانونية إلكترونيًا .

وسوف يعمل النظام الإلكترونى لإجراءات التقاضى الذى خططت الحكومة المصرية لإنشائه على تبسيط الإجراءات وخفض تكلفتها ، والحد من انتشار الفساد بين موظفى المحاكم ، والحفاظ على سلامة الوثائق الخاصة بالمحكمة .

وستدعم الأنشطة استحداث الخصائص المميكنة بالمحاكم مثل عرض الملفات ومعالجتها إلكترونيًا ، وكذلك إجراءات التقاضى الإلكترونى وما يتعلق بها من تطورات مثل تثبيت البرامج والشبكات للمحاكم الاقتصادية فى مصر .

(جـ) تمكين المرأة والفتيات :

ستدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الجهود المبذولة من قبل الحكومة المصرية لتعزيز البيئة القانونية والتنظيمية لحماية المرأة والفتيات من العنف ، وتشجيع مشاركة المرأة على نطاق أوسع فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى مصر .

وستزيد هذه الأنشطة من مساحة التسامح والتفاهم بين المجتمعات ، والتى تستهدف على وجه التحديد حقوق الفتيات الصغيرات فى الحصول على التعليم . تمثل الثقافة المجتمعية السائدة والموروثات الثقافية فى بعض المجتمعات عائقًا أمام حصول الفتيات على التعليم . وستساعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أيضًا فى زيادة الاستفادة من خدمات الحماية والوقاية (مثل دور الاستضافة والخطوط الساخنة والخدمات القانونية) .

ومن المتوقع تحقيق هدف المشاركة الاقتصادية للمرأة والفتيات من خلال العمل مع القطاع الخاص لتوفير بيئة عمل آمنة وداعمة تمكن المرأة من العمل فى وظائف تتسم بالاستمرارية . ومن أجل تحقيق تغير فى السلوك المجتمعى ، سوف تستكمل هذه الأنشطة من خلال التحفيز المجتمعى وإطلاق الحملات الإعلامية التى تكافح العنف ضد المرأة والفتيات .

(د) دعم المجتمعات المهمشة :

ستكلل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الجهود المستمرة التى تبذلها الحكومة المصرية للاستثمار فى الدمج المجتمعى لسكان المناطق المحرومة والمجتمعات المهمشة على الصعيدين الاقتصادى والتنموى ، وستدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الأنشطة على مستوى المجتمع المحلى ، والتى من شأنها بناء قدرات جمعيات تنمية المجتمع للعمل بالتعاون مع هيئات الحكومة المحلية .

وتشير التجارب إلى أن التنمية التى تقودها المجتمعات - من حيث اتخاذ القرارات وتوفير موارد الاستثمار بالتعاون مع جمعيات تنمية المجتمع - تمثل أداة فعالة لتقديم الخدمات للفئات المحرومة . وبالرغم من ذلك ، فإن كثيراً من جمعيات تنمية المجتمع التى تعمل حاليًا فى جميع أنحاء مصر فى حاجة إلى مزيد من التوجيه وبناء القدرات المؤسسية والتشغيلية لتحقيق التحسن المستمر فى تقديمها للخدمات والدعم المجتمعى والقروى .

وكذلك ، فإن العمل الذى تقوم به منظمات المجتمع المدنى يؤدى دوراً هامًا فى تمكين الشباب المنتمين للمجتمعات المهمشة لأداء أدوار إيجابية داخل مجتمعاتهم ، وكذلك تمكينهم من المساهمة فى الخدمات المدنية البناءة بالتعاون مع سائر أفراد المجتمع .

وستدعم الأنشطة أيضًا مجالات بناء القدرات والتدريب وإطلاق المبادرات المجتمعية ، كما ستعزز البرمجة قدرات مؤسسات المجتمع المدنى القادرة على تقديم الدعم الإنسانى والطارئ .

سادساً - مصفوفة الأنشطة :

المشروع / البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة	الجهة الحكومية المصرية المناظرة	المواقع الجغرافية
الحوكمة الاقتصادية	٥ سنوات	عدد التدابير المقترح اتخاذها أو اعتمادها أو تنفيذها بشأن مكافحة الفساد ، والتى تشمل القوانين أو السياسات أو الإجراءات التى تعد نتيجة لمساعدة الحكومة الأمريكية . عدد النظم التى يسهل على المستخدم استخدامها أو الآليات التى تم تطويرها لزيادة القدرة على الإستفادة من الخدمات الحكومية . عدد المسئولين الحكوميين الذين يتلقون تدريبات على آليات مكافحة الفساد ، كنتيجة لأنشطة مساعدة الحكومة الأمريكية .	دعم الجهود المبذولة لتحسين قنوات الاتصال بين الجهات الفاعلة الاقتصادية وصانعى السياسات فى مصر . توسيع دائرة مشاركة المرأة فى الاقتصاد المصرى . دعم الإصلاحات المؤسسية التى تعزز قدرة قدرات الخدمة المدنية فى مصر وتحديث أنظمة الحوكمة الإلكترونية العامة .	وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى	القاهرة الكبرى الإسكندرية الإسماعيلية

المشروع / البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة	الجهة الحكومية المصرية المناظرة	المواقع الجغرافية
المحاكم الاقتصادية	٥ سنوات	متوسط عدد الأشهر التى تفصل بين بدء النظر فى إحدى القضايا وبين الانتهاء من الحكم فيها بالمحاكم المختارة . عدد المحاكم التى تلقت مساعدة الحكومة الأمريكية ، وتم تحسين نظم إدارة القضايا داخلها .	دعم إدخال الإجراءات المميكنة داخل المحاكم الاقتصادية فى مصر .	وزارة العدل	القاهرة الكبرى ، الإسكندرية ، بورسعيد ، الإسماعيلية ، الغربية ، الدقهلية ، بنى سويف ، أسيوط ، قنا
تمكين المرأة والفتيات	٥ سنوات	عدد المسئولين الحكوميين الذين يتلقون تدريبات على آليات مكافحة الفساد كنتيجة للأنشطة التى تدعمها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . عدد النساء اللاتى استفدن من أنشطة التوعية ، وعدد النساء العاملات فى أماكن العمل الداعمة كنتيجة لدعم الحكومة الأمريكية .	دعم الحكومة المصرية لتحسين البيئة القانونية والتنظيمية لحماية المرأة والفتيات من العنف ، والتى من شأنها تشجيع مشاركة المرأة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على نطاق أوسع فى مصر . سهولة الوصول لخدمات الحماية والوقاية . إنشاء أماكن عمل داعمة لعمل المرأة بالقطاع الخاص . تعبئة المجتمع وإطلاق حملات إعلامية تدعو إلى مكافحة العنف ضد المرأة والفتيات .	وزارة التضامن الاجتماعى المجلس القومى للمرأة	القاهرة الكبرى ، الإسكندرية ، دمياط ، المنيا ، أسيوط ، قنا ، بنى سويف ، سوهاج ، الفيوم ، شمال سيناء ، البحيرة

المشروع / البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة	الجهة الحكومية المصرية المناظرة	المواقع الجغرافية
دعم المجتمعات المهمشة	٥ سنوات	عدد الأفراد / الفئات المنتمين إلى المجتمعات ذات الدخل المنخفض أو المجتمعات المهمشة الذين تلقوا المساعدة من خلال الدعم المقدم من الحكومة الأمريكية .	بناء القدرات والتدريب وإطلاق المبادرات المجتمعية . تعزيز جمعيات المجتمع المدنى القادرة على تقديم الدعم الإنسانى والطارئ .	وزارة الاستثمار والتعاون الدولى وزارة التضامن الاجتماعى	القاهرة الكبرى الإسكندرية أسيوط المنيا قنا بنى سويف شمال سيناء

المشروع/ البرنامج : يشير إلى النشاط بشكل عام أو مجموعة التدخلات المنفذة على مدى فترة زمنية محددة لتحقيق نتيجة تنموية منفصلة (الغرض من المشروع) من خلال حل مشكلة ذات علاقة لمراجعة اتفاق قديم .

مدة التنفيذ : تشير إلى تواريخ بدء واستكمال اتفاقية المساعدة بشكل عام أو أى تاريخ آخر قد يتعلق بمشروع أو برنامج معين .

الأهداف/ المؤشرات : كما هو منصوص عليه خلال هذه الاتفاقية .

الأنشطة : تشير إلى الأنشطة التوضيحية المتعلقة بمشروع محتمل وتنفيذ برنامج .

الجهة المسئولة من الحكومة المصرية : هى الكيان (أو الكيانات) الحكومية المصرية المناظرة لهذا المشروع / البرنامج .

الموقع الجغرافى : هو المنطقة الفعلية المتوقع تنفيذ التدخلات فيها .

سابعاً - أدوار ومسئوليات الأطراف :

ستتولى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة الاستثمار والتعاون الدولى إدارة هذه الاتفاقية سويًا ، وتحديداً توقيع وتعديل الاتفاقية ، ستعمل وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى كجهة منفذة لنشاط الحوكمة الاقتصادية .

ستعمل وزارة العدل بالتعاون مع الجهات المصرية الحكومية الأخرى بما فى ذلك وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تنفيذ نشاط المحاكم الاقتصادية ، كما ستقوم كل من وزارة التضامن الاجتماعى والمجلس القومى للمرأة بتنفيذ نشاط تمكين المرأة والفتيات . ستعمل وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ووزارة التضامن الاجتماعى كجهات منفذة للأنشطة المصممة لدعم المجتمعات المهمشة .

(أ) الممنوح - جمهورية مصر العربية :

بصفتها المقدم الرئيسى للخدمات العامة فى مصر ، تضع الحكومة المصرية السياسات والخطوط الاسترشادية للبرنامج الذى يقدم من خلالها شركاء التنمية المساعدة ، سيكون كل شريك من الحكومة المصرية المحدد فى البند السادس والسابع أعلاه مسئولاً نيابةً عن الحكومة المصرية ، عن تنفيذ كافة الأنشطة بشكل عام . وتعتبر الجهات الحكومية المصرية المناظرة مسئولة عن ضمان وجود العاملين المناسبين والبنية التحتية الملائمة فى المكان الصحيح لدعم تنفيذ أنشطة الحوكمة الاقتصادية الشاملة . وبالإضافة إلى ذلك ، فهم مسئولون عن التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات البرنامج ومنهاجه ، والمشاركة فى عمليات التخطيط والتنفيذ .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - مسئولة عن تنفيذ العقود والمنح وآليات التنفيذ الأخرى لتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج المذكورة فى هذه الاتفاقية ، مع الأخذ فى الاعتبار الوقت الكافى للتخطيط المسبق وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرنامج ، ستدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تلك المنح

والاتفاقيات التعاونية والعقود ، أو التعديلات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات[٣] بعد التشاور مع الوزارة أو الهيئة المناظرة . بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقيات التعاونية فى إطار الفقرة أعلاه ، متضمنة التشاور كما هو مناسب ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة المصرية بالعطاءات الجديدة فى إطار اتفاقية المساعدة ، أو بالتغييرات الجوهرية لنطاق العمل الخاص بالعطاء القائم فى إطار اتفاقية المساعدة ، باستخدام الشكل الموضح فى الجدول المرفق (٢)، هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها على أساس دورى ربع سنوى . عندما يتم إتاحة المرفق رقم (٢) فى إطار الفقرة أعلاه وبنود الاتفاقية ، سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسى ، والأنشطة الخاصة بالبرامج والمنطقة الجغرافية المتوقعة ، إذا تواجدت ، لكل برنامج سوف تعكس هذه الأنشطة التعاون الذى تم التوصل إليه فى الملحق رقم (١) بشأن أولويات القطاع بصفة عامة .

ثامناً - المتابعة والتقييم :

من أجل ضمان حصول حكومتى مصر والولايات المتحدة على البيانات والتحليلات اللازمة لرصد البرنامج على نحو فعال وإجراء التعديلات حسب الحاجة ، سيتم وضع خطة قوية للرقابة والتقييم من أجل تحقيق النتائج لمشروع الحوكمة الاقتصادية الشاملة . وسيتم إجراء تقييمات منتصف المدة والتقييمات النهائية لتقييم أثر البرنامج المتوقع والوقوف على عوائق التنفيذ . تُزود ج.م.ع الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة على نحو مناسب .

ومن المقرر تنفيذ دراسات وتقييمات محددة بموجب هذه الاتفاقية ، منها :

١ - وضع خطوط الأساس للبرامج الجديدة .

٢ - إجراء تقييمات منتصف المدة للبرامج .

(٣) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا البند : التغييرات البسيطة للنطاق أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء لمدة ستة شهور ، بما فيها جدول المعلومات المشار إليه بالمرفق (٢) .

٣ - إجراء التقييمات النهائية للبرامج .

٤ - إجراء دراسات تحليلية .

و٥ - تنظيم ورش عمل لنشر النتائج على مستوى الدولة للتقييمات والدراسات التحليلية .

وسوف تستخدم المؤشرات المحددة أعلاه لتتبع وقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف هذه الاتفاقية . وسيقوم الشركاء المنفذون والمقاولون والممثلون عن الحكومة المصرية بتقديم التقارير الدورية نصف السنوية . وسوف تشمل جميع الأنشطة الممولة بموجب الاتفاقية متطلبات إعداد التقارير لمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية فى مراقبة إنجازات جميع أهداف الأداء ونتائجه . وستعمل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أيضًا بالشراكة مع الحكومة المصرية لتحديد خدمات الرقابة والتقييم اللازمة لقياس وتقييم أثر برنامج الحوكمة الاقتصادية الشاملة للتأكد من تطبيق الإجراءات التصحيحية فى الوقت المناسب .

(مرفق ١-١)

الحوكمة الاقتصادية الشاملة

الخطة المالية التوضيحية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (دولار أمريكى)

اسم المكون	التخصيص الحالى	التخصيصات المستقبلية المخططة	إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
سيادة القانون	٢٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠
الحكم الرشيد	١٢٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
حقوق الإنسان (تشمل الاتجار بالبشر)	١٠٥٢٧٢٧٧	٢٤٠٤٧٧٢٣	٣٤٥٧٥٠٠٠
دعم البرنامج	٣١٤٧٧٢٣	١٨٨٥٢٢٧٧	٢٢٠٠٠٠٠٠
الإجمالى	٢٧٦٧٥٠٠٠	٨٥٩٠٠٠٠٠	١١٣٥٧٥٠٠٠

(مرفق ٢) : نموذج جدول المعلومات

جدول معلومات العطاءات فى إطار اتفاقية المساعدة سيقدم بانتظام (يتوقع بشكل ربع سنوى على الأكثر أو كما يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين كتابةً) لأغراض معلوماتية فقط ، يعكس العطاءات الجديدة أو تعديل جوهرى(٤) لنطاق العطاء القائم .

اسم المنفذ الرئيسى	الفترة التقديرية للتنفيذ	الميزانية التقديرية	الأنشطة	المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية

التعريفات :

اسم المنفذ الرئيسى : هو اسم الشريك المنفذ الذى يوقع على العطاء مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

الفترة التقديرية للتنفيذ : هى فترة من الوقت المتاح للعطاء لاستكمال شروط العطاء .

الميزانية التقديرية : هو المبلغ المخصص لتنفيذ العطاء .

الأنشطة : هى التداخلات التى تنفذ كجزء من تنفيذ العطاء من قبل شريك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المنفذ من أجل تحقيق الأهداف المحددة فى إطار اتفاقية المساعدة .

الموقع الجغرافى : هى المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التدخلات بها .

الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هى جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج محدد .

(٤) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا الجدول : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة شهور .

ملحق (٢)

الشروط النمطية

قائمة المحتويات

مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) التعريفات .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب-٤) الضرائب .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب-٨) المعلومات ووضع العلامات .

مادة (جـ) - أحكام الشراء :

بند (جـ-١) المصدر والمنشأ .

بند (جـ-٢) تاريخ الاستحقاق .

بند (جـ-٣) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (جـ-٤) الثمن المعقول .

بند (جـ-٥) إخطار الموردين المحتملين .

بنـد (جـ-٦) الشحن .

بنـد (جـ-٧) التأمين .

بنـد (جـ-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

بنـد (جـ-٩) المشتروات وتخصيص الأموال .

مـادة (د) - السحب :

بنـد (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى .

بنـد (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية .

بنـد (د-٣) أشكال أخرى للسحب .

بنـد (د-٤) سعر الصرف .

مـادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بنـد (هـ-١) الإيقاف والإنهاء .

بنـد (هـ-٢) إعادة السداد .

بنـد (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويض .

بنـد (هـ-٤) التكليف .

مـادة (و) - متنوعات :

بنـد (و-١) تمويل الإرهاب .

بنـد (و-٢) تحفيز الاستثمار .

بنـد (و-٣) حقوق العمال .

ملحق الشروط النمطية
لمنحة المشروع

مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذى يعد جزءاً منها . العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة ج.م.ع على تنفيذ الاتفاقية ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية . ويجوز أن يصدر الطرفان أيضًا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضًا لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقًا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين فى هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

ستقوم ج.م.ع بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقًا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقًا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقًا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبًا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

فيما عدا ما قد توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات ايقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وطبقًا لما قد توجه إليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى خطابات التنفيذ .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى إقليم ج.م.ع .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على :

١ - أى نشاط ، عقد ، منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة "السلع") .

٣، ٤ - أى موظف يتبع هذه الهيئات .

٥ - وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

١ - **الإعفاء الأول :** الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

يشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على - كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة ، ولكنه لا يشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداة بهدف نقل السلع أو شحنها .

٢ - **الإعفاء الثانى :** الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

١ - الهيئات غير الوطنية من أى نوع .

٢ - العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية ، أو

٣ - الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين .

يشمل الإعفاء الثانى جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين ، يشير مصطلح "وطنى" إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين ج.م.ع ومواطنى ج.م.ع عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

٣ - **الإعفاء الثالث :** الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية ، وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . يشير مصطلح "آخر تعامل" إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها فى الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة وفقًا لاختيارها أن :

١ - تطالب ج.م.ع برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقًا للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أى قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية) ، أو أن

٢ - تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الطرفان على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة ج.م.ع .

بند (ب-٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

تزود ج.م.ع الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة على نحو مناسب .

(ب) دفاتر وسجلات ج.م.ع للاتفاقية :

تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها ج.م.ع فى صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة ج.م.ع بموجب هذه الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين

للسلع والخدمات المتحصل عليها من قبل ج.م.ع ، أسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب ج .م .ع وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال ("دفاتر وسجلات الاتفاقية") . تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة ، أو وفقًا لاختيار ج.م.ع لمبادئ محاسبية أخرى ، بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتى ذكرها :

١ - المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) . أو

٢ - السائدة فى دولة ج.م.ع تحتفظ ج.م.ع بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت ، ولتلافى أى شك ، يطبق هذا البند ب -٥ (ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرة من جانب ج.م.ع .

(جـ) مراجعة ج.م.ع :

إذا صرفت ج .م . ع مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكى فأكثر ، فإن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - تقوم بالمراجعات المالية لمصروفاتها وفقًا للأحكام التالية :

١ - بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ، تستخدم ج.م.ع المؤسسة العليا للمراجعة ، أو تختار مراجع مستقل وفقًا "للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ويتم أداء المراجعات وفقًا لهذه "المبادئ الإرشادية"، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى البند الفرعى (ب) بعاليه وعما إذا كانت ج.م.ع قد التزمت بأحكام الاتفاقية . ويتم الانتهاء من كل المراجعة فى مدة لا تزيد على ٩ (تسعة) أشهر بعد إغلاق السنة المالية لـ"ج.م.ع" .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجب أن تضمن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً - إن المتلقين الفرعيين "من الباطن"، الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، أنه تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مدة لا تزيد على نهاية السنة المالية لـ ج.م.ع ، بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بخطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "من الباطن" الموضحة أدناه ، أنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مباشر مع (ج.م.ع) وفقًا للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية .

١ - المتلقى الفرعى "من الباطن" هو الذى يصرف ٣٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها "منح الوكالة" (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقًا لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه للوفاء بمسئوليات المراجعة للمتلقين الفرعيين من الباطن ، ويمكن لـ ج.م.ع الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها ج.م.ع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة مراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين من الباطن والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة ج.م.ع (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول ج.م.ع ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة التابعة لـ"ج.م.ع") .

٤ - سوف تضمن ج.م.ع قيام المتلقين الفرعيين فى ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع ج.م.ع باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، والأخذ فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم ج.م.ع بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق ج.م.ع وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز ٩ (تسعة) أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين من الباطن الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاقية وفقًا لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن الوكالة سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقات وستقوم ، بالنيابة عن ج.م.ع ، بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقًا لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابةً .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، نيابة عن ج.م.ع باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا الغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح ج.م.ع الممثلين المفوضين للوكالة - فى أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم ج .م .ع بتضمين الفقرات (أ، ب، د ، هـ، ز، ح ، ط) من هذا الشرط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تبلغ قيمتها بحد أدنى ٣٠٠٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط ، بالنسبة للاتفاقات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل قيمتها للحد الأدنى ٣٠٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغى تضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكى (أ - ١٣٣) .

بنـد (ب-٦) استكمال المعلومات :

تؤكد ج.م.ع على :

(أ) إن كافة الوقائع والأحوال والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تُعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن تخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع وأحوال لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى إطار هذه الاتفاقية .

بنـد (ب-٧) مدفوعات أخرى :

تؤكد ج.م.ع أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفى ج.م.ع على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا فى دولة ج.م.ع .

بنـد (ب-٨) المعلومات ووضع العلامات :

تقوم ج.م.ع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

مـادة (ج) - أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والمنشأ :

(أ) كل السلع الممولة فى إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها ، وموردى السلع والخدمات الممولة فى إطار الاتفاقية سوف يكون لهم جنسياتهم وفقًا للكود الجغرافى ٩٣٧ ، ما عدا ما توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً ، وكما يلى :

١ - تمول تكاليف النقل البحرى طبقًا للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضًا البند (ج-٦) بشأن استخدام السفن التى تحمل العلم الأمريكى .

٢ - تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية أمريكية الصنع باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً .

(ب) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(جـ) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها فى خطاب تنفيذى .

(د) يكون النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقدم الوكالة وصفًا مفصلاً لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج-٢) تاريخ الاستحقاق :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقًا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباستثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابةً :

(أ) تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة عند الإعداد بما يلى :

١ - أية خطط، مواصفات، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أى مستندات أخرى بين ج .م .ع وطرف ثالث ، متعلقة بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضًا موافاة الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها ، و

٢ - سيتم تقديم المستندات أيضًا إلى الوكالة الأمريكية عند الإعداد ، والمتعلقة بأى سلع أو خدمات ، التى يعتقد أنها غير ممولة فى إطار الاتفاقية ، وتعتبرها الوكالة الأمريكية ذات أهمية قصوى لهذه الاتفاقية . جوانب الاتفاقية المتضمنة أمور فى إطار البند الفرعى (أ)(٢) سيتم تحديدها فى خطابات التنفيذ .

(ب) تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض للسلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية ، قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابةً قبل تنفيذها .

(د) يكون مقبولاً للوكالة كل من : المؤسسات الاستشارية التى تستعين بها ج.م.ع وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة ممولة من الاتفاقية ومحددة من الوكالة الأمريكية ، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم ج.م.ع للاتفاقية ولكنهم غير ممولين بموجب الاتفاقية .

بند (ج-٤) الثمن المعقول :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأى من السلع أو الخدمات الممولة ، كليًا أو جزئيًا من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بنـد (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

من أجل منح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمشاركة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى تحددها الوكالة الأمريكية فى خطابات التنفيذ .

بنـد (ج-٦) النقـل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١(أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من الاتفاقية تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابةً فإن :

١ - خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، و

٢ - خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم ج.م.ع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بنـد (ج-٧) التـأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم ج.م.ع واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج-١(أ) ، و

٣ - أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت ج.م.ع (أو حكومة ج.م.ع) بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة ، أو تعليمات ، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم ج.م.ع والممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، تؤمن ج.م.ع أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقًا للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقًا للأحكام والشروط التى تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه ج.م.ع فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض ج.م.ع

عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعًا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق ج.م.ع على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

بند (ج-٩) المشتريات وتحويلات السحب :

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة ، أو الارتباط عليها وسدادها طبقًا لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها ، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابة . تتعهد الوكالة الأمريكية بموافاة ج.م.ع بتقارير دورية ، لا تزيد على ربع سنوية ، بما تم عمله بأموال المنحة والتى تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الطرفان خلاف ذلك كتابةً .

مادة (د) - السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ"ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع أو الخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقًا لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح فى الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للاتفاقية نيابة عن ج.م.ع ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين لإلزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى تتحملها ج.م.ع والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم تعطِ ج.م.ع للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان تمويل مصروفات مماثلة أخرى أيضًا من الاتفاقية .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ"ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقًا لأحكامها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة مدعمة بالمستندات المؤيدة وفقًا لما هو موضح فى الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضًا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د-٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى ج.م.ع من جانب الوكالة الأمريكية أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإن ج .م .ع ستقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع لأى فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل .

مـادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بنـد (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كليًا بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر بعد ٣٠ يومًا من تاريخ الإخطار . كما يجوز أيضًا للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع مدته ٣٠ يومًا ، وإيقاف الاتفاقية كليًا أو جزئيًا بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا ، بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع ، إذا :

١ - عجزت ج.م.ع عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع حدث يؤدى إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة ج.م.ع على الوفاء بالتزاماتها وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة حاليًا أو مستقبلاً .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والمرتبط عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء ، كما هو مطبق ، أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، فإنه فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يجوز للوكالة أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقًا للاتفاقية ، أو طبقًا للجزء السارى منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بنـد (هـ-٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقًا لهـذه الاتفـاقية ، أو التى لم تستخدم وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لتمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية ، مطالبة ج.م.ع باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين (٦٠) يومًا من تلقيها طلبًا بذلك .

(ب) فى حالة عجز ج.م.ع عن الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع أو الخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكـالة الأمريكية أن تطالب ج.م.ع باسـترداد كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكى خلال ستين (٦٠) يومًا من تلقى طلبًا بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) ١ - أى استرداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو (٢) أى استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسترداد متعلق بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات ، أو لخدمات غير ملائمة فإن :

(أ) الاسترداد يتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و

(ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة إلى ج.م.ع فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكى بواسطة ج.م.ع ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابةً .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقًا لهذه الاتفاقية مسقطًا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ-٤) الحوالة :

توافق ج.م.ع - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشىء عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليًا أو جزئيًا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة (و) - متنوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب :

تماشيًا مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فإن كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و ج.م.ع ملتزمان بجدية فى المكافحة الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب . إن سياسة الوكالة الأمريكية هى ضمان أن أى من تمويلاتها لا تستخدم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فى دعم الأفراد أو الجهات المرتبطة بالإرهاب . وطبقًا لهذه السياسة توافق ج.م.ع على استخدام جهود مناسبة لضمان أن أى تمويلات من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة فى إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند .

بنـد (و-٢) تحفيز الاستثمار :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المفوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابيًا ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لتوفير حافز مالى لمشروع تجارى يقع حاليًا فى الولايات المتحدة الأمريكية بهدف حث هذا المشروع للانتقال خارج الولايات المتحدة ، إذا كان هذا التحفيز سيخفض عدد موظفى ذلك المشروع التجارى فى الولايات المتحدة ، لأن إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية يتم استبداله بهذا المشروع خارج الولايات المتحدة .

بنـد (و-٣) حقوق العمال :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المصرح به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابيًا ، لا يجوز استخدام أى مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لأى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المعترف بها دوليًا فى ج.م.ع .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٤٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٩/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى حكم مجلس التأديب الأعلى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ فى الطعن رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ على الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة فى دعوى الصلاحية رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ والمقيدة برقم ٩ لسنة ١٣ق صلاحية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُحال السيد المستشار/ إيهاب حسينى حسن حسين - نائب الاستئناف بمحكمة استئناف الإسكندرية ، إلى المعاش .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المسار الخاص بنقل (٥ ملايين م٣/يوم) من مياه مصرف بحر البقر إلى شرق قناة السويس - محافظة بورسعيد ، على مساحة (٣٣٨ فدانًا ، ١٨ قيراطًا) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الموارد المائية والرى

مذكرة إيضاحية

بخصوص مشروع نقل (٥ ملايين م٣/يوم)

من مياه مصرف بحر البقر إلى سيناء

الهدف من المشروع :

إنشاء المسار الخاص بنقل (٥ ملايين م٣/يوم) من مياه مصرف بحر البقر إلى شرق قناة السويس - محافظة بورسعيد .

وفى ضوء الزيادة السكانية المتوالية التى تتطلب زيادة الرقعة الزراعية لتلبية الاحتياجات مع ثبات حصة مصر من مياه النيل فالأمر يتطلب دراسة رى الأراضى المطلوب استصلاحها ببديل عن مياه النيل لتوفير مياه لرى المساحات المطلوب استصلاحها بخلط مياه الرى بمياه الصرف الزراعى بعد معالجتها (الخلط الوسيط) .

ولتعظيم الاستفادة من الموارد المائية المتاحة ولعمل تنمية شاملة بسيناء وبدلاً من الصرف على بحيرة المنزلة فقد تم تكليف أحد المكاتب الاستشارية (خطيب وعلمى) بالاشتراك مع الجهات المعنية لإعداد الدراسة المتكاملة لتحويل (٥ ملايين م٣/يوم) من مياه مصرف بحر البقر بعد معالجتها إلى سيناء عن طريق سحارة ترعة السلام .

مصرف بحر البقر (المغذى للمشروع) :

طول المصرف = (١٠٦,٥٠٠) كم .

التصرف التصميمى = (١٥ مليون) م٣/يوم .

متوسط التصرف الفعلى (الحالى) يتراوح من (٥,٠٠ إلى ٧,٠٠ ملايين) م٣/يوم .

الزمام المخدوم من المصرف = (٨٨٨٦١٢) فدانًا .

يبدأ المصرف من قرية صفط الحنة بمحافظة الشرقية جنوبًا ثم يتجه شمالاً مخترقًا مركزى فاقوس والحسينية بمحافظة الشرقية وصولاً إلى المصب على بحيرة المنزلة بمحافظة بورسعيد .

مكونات المشروع :

١ - توسيع وتعميق مسافة ٦ كم من مصرف أم الريش الرئيسى .

٢ - إنشاء مصرف جديد بحر البقر بطول ١٢ كم .

٣ - إنشاء عدد (٥) كبارى خوازيق .

٤ - إنشاء عدد (٦) سحارات خوازيق .

٥ - إنشاء عدد (٢) محطة رفع تحت إشراف الميكانيكا والكهرباء .

٦ - إنشاء عدد (٢) بربخ .

٧ - إنشاء عدد (٣) قناطر .

٨ - عمل منظومة نقل المياه إلى سحارة السلام (شرق وغرب القناة) .

موقف تنفيذ الأعمال :

تم تنفيذ الأعمال بالمشروع بنسبة (٣٥٪) .

موقف تنفيذ أعمال نزع الملكية :

صدر قرار المنفعة العامة للمشروع بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٣٦ لسنة ٢٠١٨

قامت هيئة المساحة بإجراءات تنفيذ قرار المنفعة العامة من حصر للملاك الظاهرين وقامت بتثمين الأراضى والعقارات المنزوع ملكيتها بجملة المقايسة ١٢٠٢٥٤٩١٣ جنيهًا (فقط وقدره مائة وعشرون مليونًا ومائتين وأربعة وخمسون ألفًا وتسعمائة وثلاثة عشر جنيهًا لا غير) وتم سداد مبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانون مليون جنيه لا غير) والمطلوب سداده مبلغ ٤٠٢٥٤٩١٣ جنيهًا (فقط وقدره أربعون مليون جنيه ومائتين وأربعة وخمسون ألفًا وتسعمائة وثلاثة عشر جنيهًا لا غير) ، وذلك حسب كتاب السيد المهندس مدير عام مديرية المساحة بالإسماعيلية رقم (٨٩٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥

نظراً لعدم تمكن هيئة المساحة من إجراءات العرض والنشر وصرف تعويضات المشروع لأصحاب الأراضى قبل مرور سنتين على صدور القرار طبقًا للقانون الذى حال إيداع نماذج المشروع بمكتب الشهر العقارى .

وحيث إن المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ تنص على :

(إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، عُد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها) .

وفى ضوء ما تقدم :

فإن الأمر يستلزم العرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار منفعة عامة للمشروع تجديداً للقرار السابق صدوره للمشروع برقم ٢١٣٦ لسنة ٢٠١٨

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمد عبد العاطى

رقم الخريطه	مسلسل مباحثات	رقم القطعه الحديثه	اسم الحوض الحوض	مسطح من	مسطح ط	مسطح ف	اسم الملاك الظاهرين
							٣٢٥٩٠ / ٢٠٢١
٧٢٧٠٥/٩١٧	١	٤٧	حوض القنطرة نمرة ١ قسم سابع المنزله	١٢	١٥	-	
	٢	٤٩		٢٠	٨	--	
	٣	٥٠		٢١	٧	٤	
	٤	٥١		١٦	٨	١	
	٥	٢١٤١		١٠	١٨	٢	مناقع عامه ترعه شاتر عزام
	٦	٥٥		١٧	٠	١	مناقع عامه طريق مصرف
	٧	٥٦		٧	٤	٧	سيوش عبد السلام عباره واخرين
	٨	٥٥		٧	١	١	مناقع عامه مصرف
	٩	٥٤		٩	١٦	١	منفعه عامه مصرف سرور العمومى
	١٠	١٩٨		٦	١٢	٣	السادات محمد وشركاه
	١١	٢٠١		١٣	٦	٠	طريق خصوص
	١٢	٢٠٣		١٥	٤	٥	الجمعيه سالم وشركاه
	١٣	٢٠٤		١٦	٤	٥	رمضان عباس شواته
٧٢٩/٩١٧	١٤	٢٠٥		١٢	١٩	٨	سليمان عبد سلاوة
	١٥	٢٠٩		١٥	١٧	٣	حسن سلاوة حسن
	١٦	٢١٠		٢٠	٩	٤	صقر سلاوة حمد سلاوة واخرين
	١٧	٢١١		١٦	١٢	٩	سلاوة عبد [illegible]
	١٨	٢٣١		١٠	٥	١	منفعه عامه ترعه شاتر عزام
	//١٩	٣٢٢		١٩	١٠	-	
	١٩	٣٢٣		٤	٩	٥	
	٢٠	٣٢٤		٨	١	٢	
	٢١	٣٢٥		١٠	١٧	٥	ملاك الحمد خوض [illegible] واخرين
٧٣٠/٩١٧	٢٢	٣٢٦		٢٠	٩	٨	السيد سعيد عبد الله واخرين
	٢٣	٣٢٧		٢٠	٩	١	
	٢٤	٣٢٨		٣	٢٣	١٥	شونه على مجيب واخرين
	٢٥	٣٣٢		٣	١٤	٢	سالم سالم سالم
	٢٦	٣٣٣		٢	١	٢	السيد سليمان عبد الله
	٢٧	٣٣٤		١٥	١	٢	مجيب عبد الله محمد سالم
	٢٨	٣٣٥		٣	٨	٠	سلاوة [illegible]
	٢٩	٣٣٦		١١	١	٢	[illegible]
	٣٠	٣٤٣		٠	٦	١	[illegible]
	٣١	٣٤٤		١١	٧	١	[illegible]
٧٣٢/٩١٧	//٣١	٣٤٥		٤	٥		خلوج ملاك
	٣٢	٣٤٦		٦	١٠	٤	محمد السيد ابراهيم الكفى واخرين
	٣٣	٣٤١		١١	٥	١	
	٣٤	٣٥٠		١	٨	١	طريق اسفلت
	٣٥	٣٥١		٧	١٥	١	مصرف عمومى

رئيس المجلس

٢٠٢١/١/١٤

صاحب مكتب المدينة

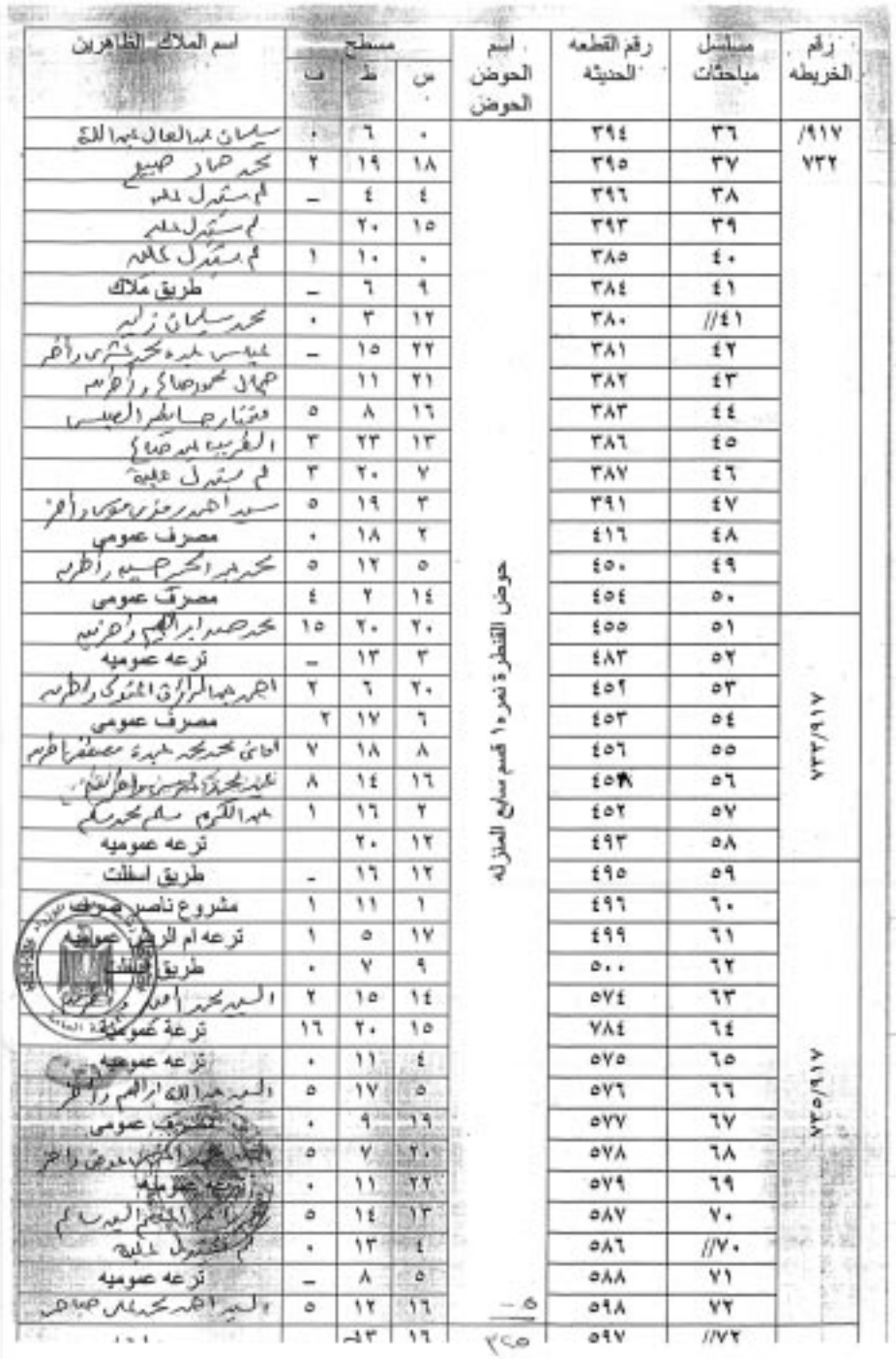

رقم الخريطه	مسلسل مباحثات	رقم القطعه الحديثه	اسم الحوض الحوض	مسطح من	مسطح ط	مسطح ف	اسم الملاك الظاهرين
/٩١٧ ٧٣٢	٣٦	٣٩٤	حوض القنطرة شرق ١ قسم سابع المنزله	٠	٦	٠	سليمان عبد العال عبد الله
	٣٧	٣٩٥		١٨	١٩	٢	محمد حماد صبيح
	٣٨	٣٩٦		٤	٤	-	لم يستدل عليه
	٣٩	٣٩٣		١٥	٢٠		لم يستدل عليه
	٤٠	٣٨٥		٠	١٠	١	لم يستدل عليه
	٤١	٣٨٤		٩	٦	-	طريق ملاك
	//٤١	٣٨٠		١٢	٣	٠	محمد سليمان زليه
	٤٢	٣٨١		٢٢	١٥	-	عباس عبده محمد شرى وآخر
	٤٣	٣٨٢		٢١	١١		جمال محمود حماد وآخرين
	٤٤	٣٨٣		١٦	٨	٥	فوزيا رجائى ظريف العبسى
	٤٥	٣٨٦		١٣	٢٣	٣	الغريبه عبد حماد
	٤٦	٣٨٧		٧	٢٠	٣	لم يستدل عليه
	٤٧	٣٩١		٣	١٩	٥	سيد احمد رمزى مرسى وآخر
	٤٨	٤١٦		٢	١٨	٠	مصرف عمومى
	٤٩	٤٥٠		٥	١٢	٥	محمد عبد الخير حسين وآخرين
	٥٠	٤٥٤		١٤	٢	٤	مصرف عمومى
٧٣٣/٩١٧	٥١	٤٥٥		٢٠	٢٠	١٥	محمد صدر ابراهيم وآخرين
	٥٢	٤٨٣		٣	١٣	-	ترعه عموميه
	٥٣	٤٥٢		٢٠	٦	٢	اكرم عبد الرازق المنوفى وآخرين
	٥٤	٤٥٣		٦	١٧	٢	مصرف عمومى
	٥٥	٤٥٦		٨	١٨	٧	امانى محمد محمد عبده مصطفى وآخرين
	٥٦	٤٥٨		١٦	١٤	٨	على محمد [illegible]
	٥٧	٤٥٢		٢	١٦	١	عبد الكريم سالم محمد سالم
	٥٨	٤٩٣		١٢	٢٠		ترعه عموميه
٧٣٥/٩١٧	٥٩	٤٩٥		١٢	١٦	-	طريق اسفلت
	٦٠	٤٩٦		١	١١	١	مشروع ناصر عموميه
	٦١	٤٩٩		١٧	٥	١	ترعه ام الرمل عموميه
	٦٢	٥٠٠		٩	٧	٠	طريق اسفلت
	٦٣	٥٧٤		١٤	١٥	٢	السيد محمد [illegible]
	٦٤	٧٨٤		١٥	٢٠	١٦	ترعة عمومية
	٦٥	٥٧٥		٤	١١	٠	ترعه عموميه
	٦٦	٥٧٦		٥	١٧	٥	السيد عبد الله ابراهيم وآخر
	٦٧	٥٧٧		٦٩	٩	٠	[illegible] مصرف عمومى
	٦٨	٥٧٨		٢٠	٧	٥	[illegible]
	٦٩	٥٧٩		٢٢	١١	٠	[illegible]
	٧٠	٥٨٧		١٣	١٤	٥	[illegible]
	//٧٠	٥٨٦		٤	١٣	٠	لم يستدل عليه
	٧١	٥٨٨		٥	٨	-	ترعه عموميه
	٧٢	٥٩٨	٥ -	١٦	١٢	٥	السيد احمد محمد على صالح
	//٧٢	٥٩٧	٢٥٥	١٦	٤٣		

رقم الخريطه	مسلسل مباحثات	رقم القطعه الحديثه	اسم الحوض الحوض	مسطح س	مسطح ط	مسطح ف	اسم الملاك الظاهرين
٧٣٥/٩١٧	٧٣	٥٩٩	حوض القنطرة نمرة ١ قسم سابع المنزله	٨	١٣	—	ترعه عموميه
	٧٤	٦٠٩		١٨	١	٥	[illegible]
	//٧٤	٦٠٨		١	١١	٠	لم يتقدل عليه
	٧٥	٦١٠		٨	١٣	—	مصرف عمومي
٧٣٦/٩١٧	٧٦	٦٢٠		١٩	١	٥	[illegible]
	//٧٦	٦١٩		٢٣	١٢	٠	[illegible]
	٧٧	٦٢١		٢٠	٩	—	ترعة عمومية
	٧٨	٦٣١		١٥	٣	٥	[illegible]
	//٧٨	٦٣٠		١٢	١١	٠	لم يتقدل عليها
	٧٩	٦٣٢		٢	١١	—	مصرف عمومي
	٨٠	٦٤٢		١٤	٧	٥	[illegible]
	//٨٠	٦٤١		٣	٦	٠	[illegible]
	٨١	٦٤٣		٢١	١٢	—	ترعة عمومية بجسريها
	٨٢	٦٥٣		١١	١٩	٥	[illegible]
	//٨٢	٦٥٢		١٠	٢	٠	لم يتقدل عليها
	٨٣	٦٥٤		٠	٩	—	طريق عمومي
	٨٤	٦٦٤		٢٣	٥	٥	[illegible]
	٨٥	٦٦٥		٨	١٢	—	مصرف عمومي
	٨٦	٦٧٥		٩	١٠	٥	[illegible]
	//٨٦	٦٧٤		٠	٣	٠	[illegible]
	٨٧	٦٧٦		١١	١٠	—	مصرف عمومي
	٨٨	٦٨٦		٩	٩	٥	[illegible]
	//٨٨	٦٨٥		١٢	٣	٠٠	[illegible]
	٨٩	٦٨٧		٤	١٣	—	ترعة عمومية
٧٣٨/٩١٧	٩٠	٦٩٧		١١	٥	٥	[illegible]
	//٩٠	٦٩٦		١٥	٤	٠	[illegible]
	٩١	٦٩٨		٢٣	١٠	—	مصرف عمومي
	٩٢	٧٠٨		٦	٧	٥	[illegible]
	//٩٢	٧٠٧		١٨	٥	٠	[illegible]
	٩٣	٧٠٩		٣	١٢	—	[illegible]
	٩٤	٧١٩		٣	٥	٥	[illegible]
	//٩٤	٧١٨		٢٠	٩	٠	[illegible]
	٩٥	٧٢٠		٦	١٠	٠	[illegible]
	٩٦	٧٣٠		٥	٣	٥	[illegible]
	//٩٦	٧٢٩		١٦	٨	٠	[illegible]
	٩٧	٧٣١		١٨	١٠	—	مصرف عمومي
	٩٨	٧٤١		١٦	٢	٥	[illegible]

	//٩٨	٧٤٠		٩	٩	٠	سوسن [illegible]
	٩٩	٧٤٢		١٤	١١	—	مصرف عمومي
	١٠٠	٧٥٢		٥	٢٢	٤	[illegible]
	//١٠٠	٧٥١		١٨	١٠	٠	[illegible]
	١٠١	٧٥٣		١٣	١٠	—	مصرف عمومي
	١٠٢	٧٦٣		٢٣	١٩	٤	[illegible]
	//١٠٢	٧٦٢		٢٣	١٠	٠	[illegible]
	١٠٣	٧٦٤		١١	١١	—	مصرف عمومي
	١٠٤	٧٧٤		٠	٢١	٤	[illegible]
	//١٠٤	٧٧٣		٦	١٢	٠	[illegible]
٧٣٩٠٥/٩١٧	١٠٥	٧٧٥		١	١٢	—	مصرف عمومي
	١٠٦	٧٨٣		١٦	١٠	٣	[illegible]
	١٠٧	٢١٠٥		١٩	١٦	١٦	مصرف الحرش عمومي
	١٠٨	٢٠٨٩		١٣	١٥	٢	[illegible]
	١٠٩	٧٨٢		٦	٢٢	—	[illegible]
	١١٠	٧٨١		٢٣	١٠	—	[illegible]

رقم الخريطه	مسلسل مباحثات	رقم القطعه الحديثه	اسم الحوض الحوض	مسطح س	مسطح ط	مسطح ف	اسم الملاك الظاهرين
٧٣٥/٩١٧	١١١	٧٨٠	حوض القطرة نمرة ١ قسم سابع المنزله	١٩	١٠	–	
	١١٢	٧٧٩		١٢	١٠	–	الحسين محمد ابو اسلم خارس
	١١٣	٧٧٨		١٥	١٠	–	
٧٣٩,٥/٩١٨	١١٤	٧٧٧		١٣	١٠	–	عبد العزيز محمد لمورنيف
	١١٥	٧٧٦		٧	١٢	–	" " " "
	١١٦	٥٧٣		١٢	٣	–	مصرف عمومي
	١١٧	٥٧٢		٢٠	١	–	طريق اسفلت
	١١٨	٢١١٤		١٤	–	–	ام سيترل حلم
	١١٩	٥٩٥	حوض نورسعيد نمرة ٢ قسم اول	٢٣	٥	٧٧	ام سيترل حلمي
	١٢٠	٥٩٣		١	١	١٩	احمد محمد صباع وراسه
	١٢١	١١٩٥		١٤	١٢	–	احمد ابو الكرم
	١٢٢	١١٩٤		٨	١٢	–	محمود ابو الله ابو المرتيف
	١٢٣	١١٩٣		٦	١٣	–	سعيد محمد احمد
	١٢٤	١١٩٢		١٤	١٢	–	" " " "
٧٣٩,٥/٩١٩	١٢٥	١١٩١		١٤	٤	١	محمد الصياد ابو الريوب
	١٢٦	١١٩٠		١٧	١	١	مسعد ابو هيم مسعد هيج
	١٢٧	١١٨٩		٥	٢٠	—	" " " "
	١٢٨	١٠٥٩		٤	٢	–	ترعه ام الريش عموميه
	١٢٩	١٠٥٨		٢١	١٥	—	عبد الله محمد محمد ابو السعود
	١٣٠	١٠٥٧		٦	١٦	—	حسن محمد حسن عبد الرازق
٧٣٩/٩٢٠٠, ٧٣٩,٥/٩١٩, ٧٣٨/٩١٩	١٣١	١٠٥٦		١٣	١٦	–	صباح خيرو صباح
	١٣٢	١٠٥٥		٦	١٧	–	محمد ابراهيم عبد الله
	١٣٣	١٠٥٤		١٧	١٦	—	عبد العاطي
	١٣٤	٨٤٨		٦	٣	.	مصرف عمومي
	١٣٥	٨٤٦		١٨	٧	—	عبد محمد سلامه
	١٣٦	٨٤٥		١٠	—	—	ام سيترل
	١٣٧	٨٤٤		٢٠	٦	—	عبد محمد سلامه
	١٣٨	٨٤٢		٣	١٢	–	
٧٣٩/٩٢١ ٧٣٩/٩٢٢	١٣٩	٧١٦		٤	٣	—	ترعه عموميه
	١٤٠	٧١٥		١٦	٣	—	مصرف عمومي
	١٤١	٧١٤		٢٣	١	٢	نعمه الله رزق الجلاد
	١٤٢	٧١٣		١١	١٧	٢	" " " "
	١٤٣	٦٤٠		٠	٢	–	ترعه عموميه
	١٤٤	٦٣٩		٨	١٣	٣	نعمة الله رزق الجلاد
	الاجمالى						" " " "

رئيس مكتب التحديث

رئيس القسم

يعتمد ...

مهندس /
امل محمد فضل الدين الشلقاني

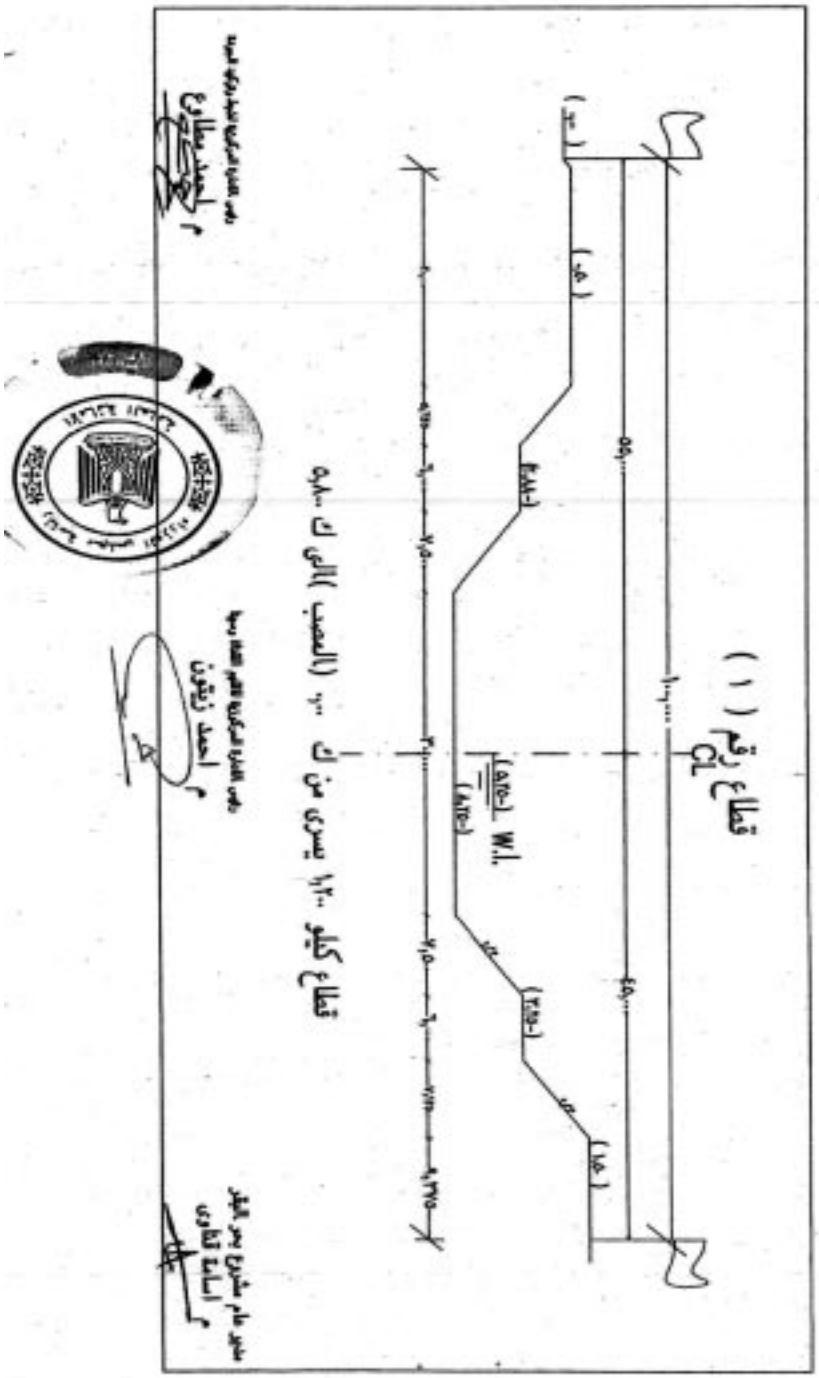
قطاع رقم (١)
قطاع كيلو ١+٢٠٠ يسرى من ك ٠+٠٠ (المصب) الى ك ٥+٨٠٠

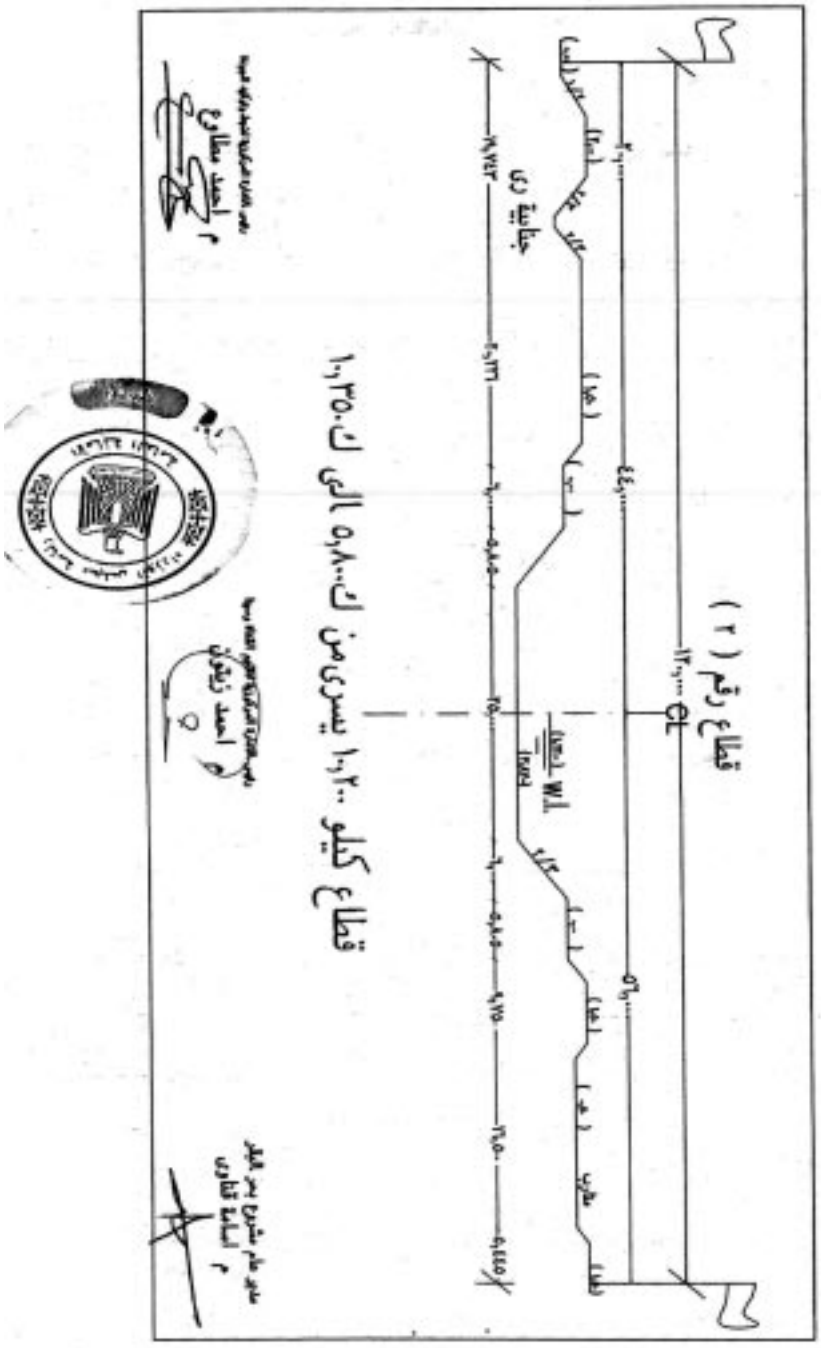
قطاع رقم (٢)
قطاع كيلو ١٠,٢٠٠ يسرى من ك٥,٨٠٠ الى ك١٠,٣٥٠
جنابية رى

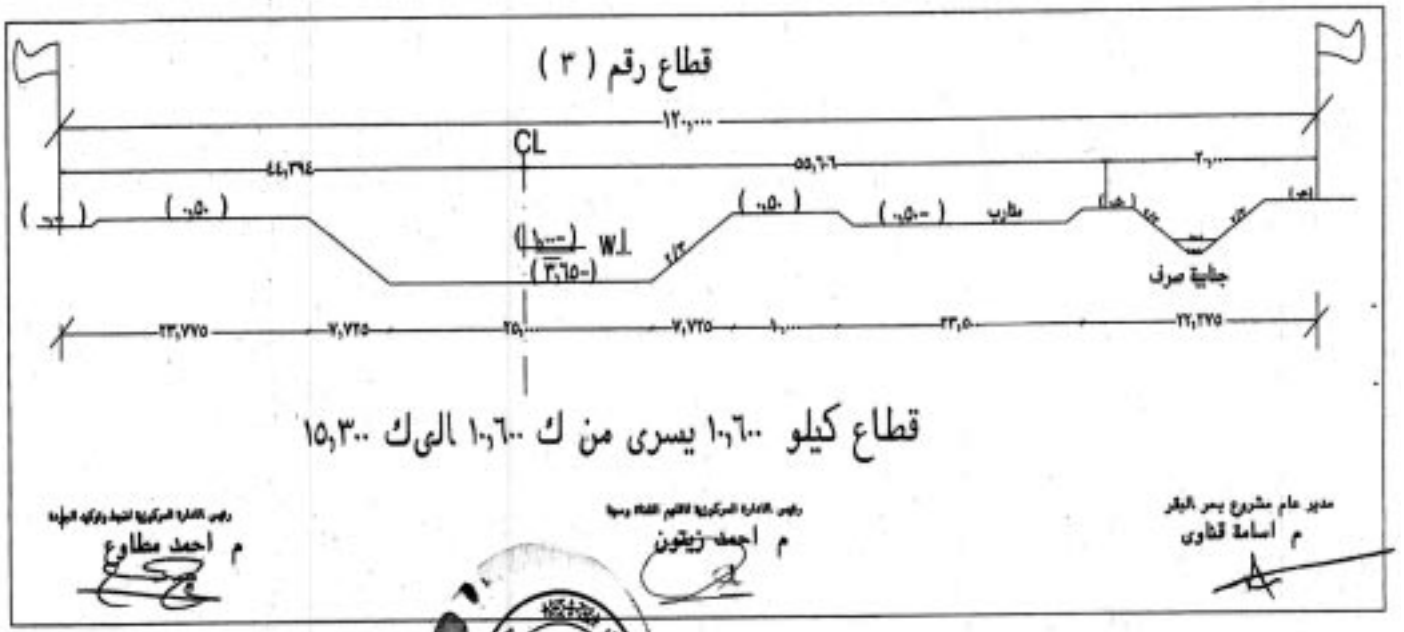
قطاع رقم (٣)
١٢,٠٠٠
CL
٤٤,٣٦٤
٥٥,٦٠٦
٢,٠٠٠
(٠,٥٠)
(٠,٥٠)
(٠,٥٠)
مطرب
جانبية صرف
W1
٢٣,٧٧٥
٧,٧٢٥
٢٥,٠٠٠
٧,٧٢٥
١,٠٠٠
٢٣,٥٠٠
٢٢,٢٧٥
قطاع كيلو ١٠,٦٠٠ يسرى من ك ١٠,٦٠٠ الى ك ١٥,٣٠٠
مدير عام مشروع بحر البقر
م اسامة قناوى
رئيس الادارة المركزية للتقييم القطاع وسيط
م احمد زيتون
رئيس الادارة المركزية لتنمية وتوزيع المياه
م احمد مطاوع

رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢١

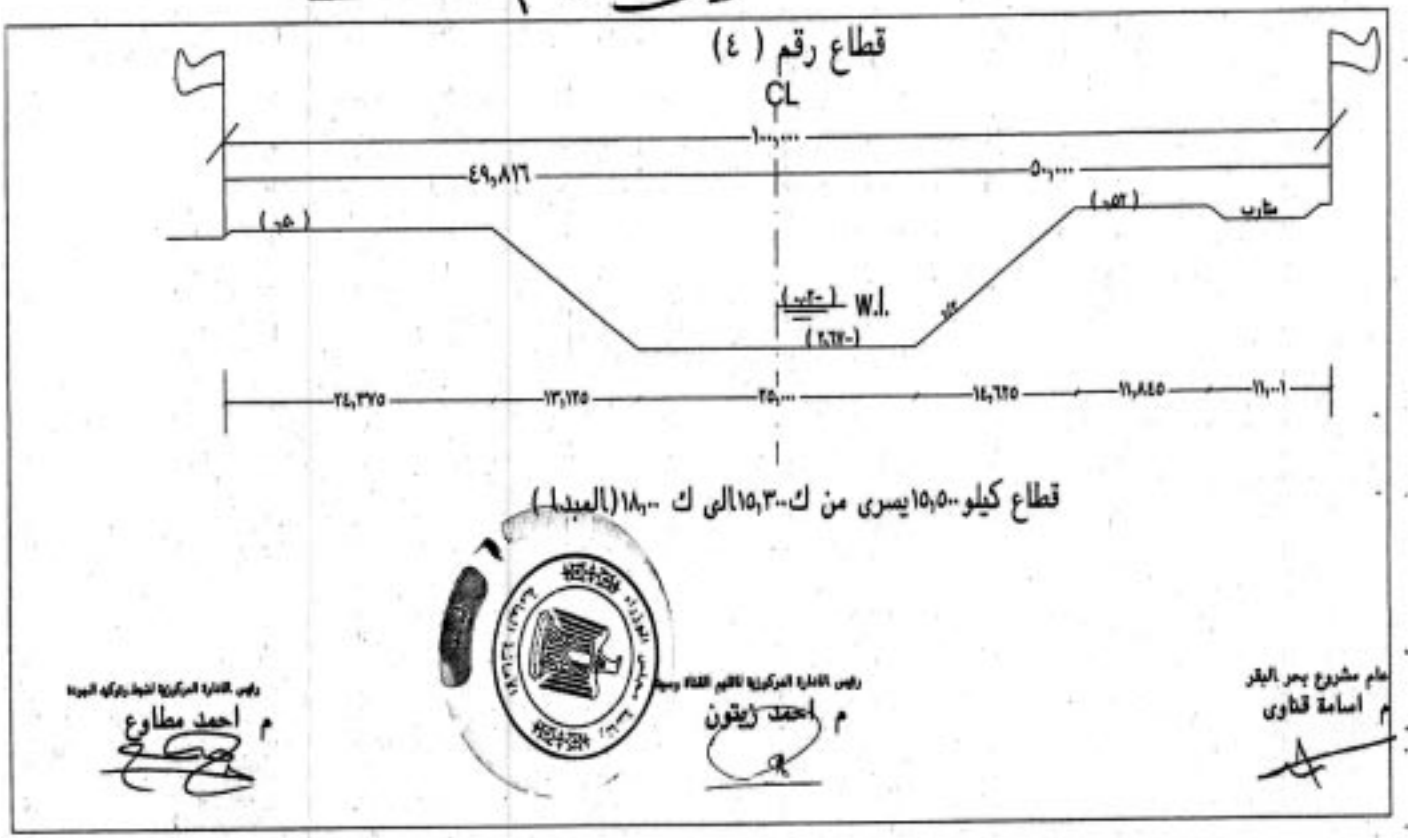

قطاع كيلو١٥,٥٠٠يسرى من ك١٥,٣٠٠الى ك ١٨,٠٠٠(المبدا)

رئيس الادارة المركزية لتنمية وتركيه المبيدة
م احمد مطاوع

رئيس الادارة المركزية لاقليم القناة وسيناء
م احمد زيتون

مدير عام مشروع بحر البقر
م اسامة قناوى

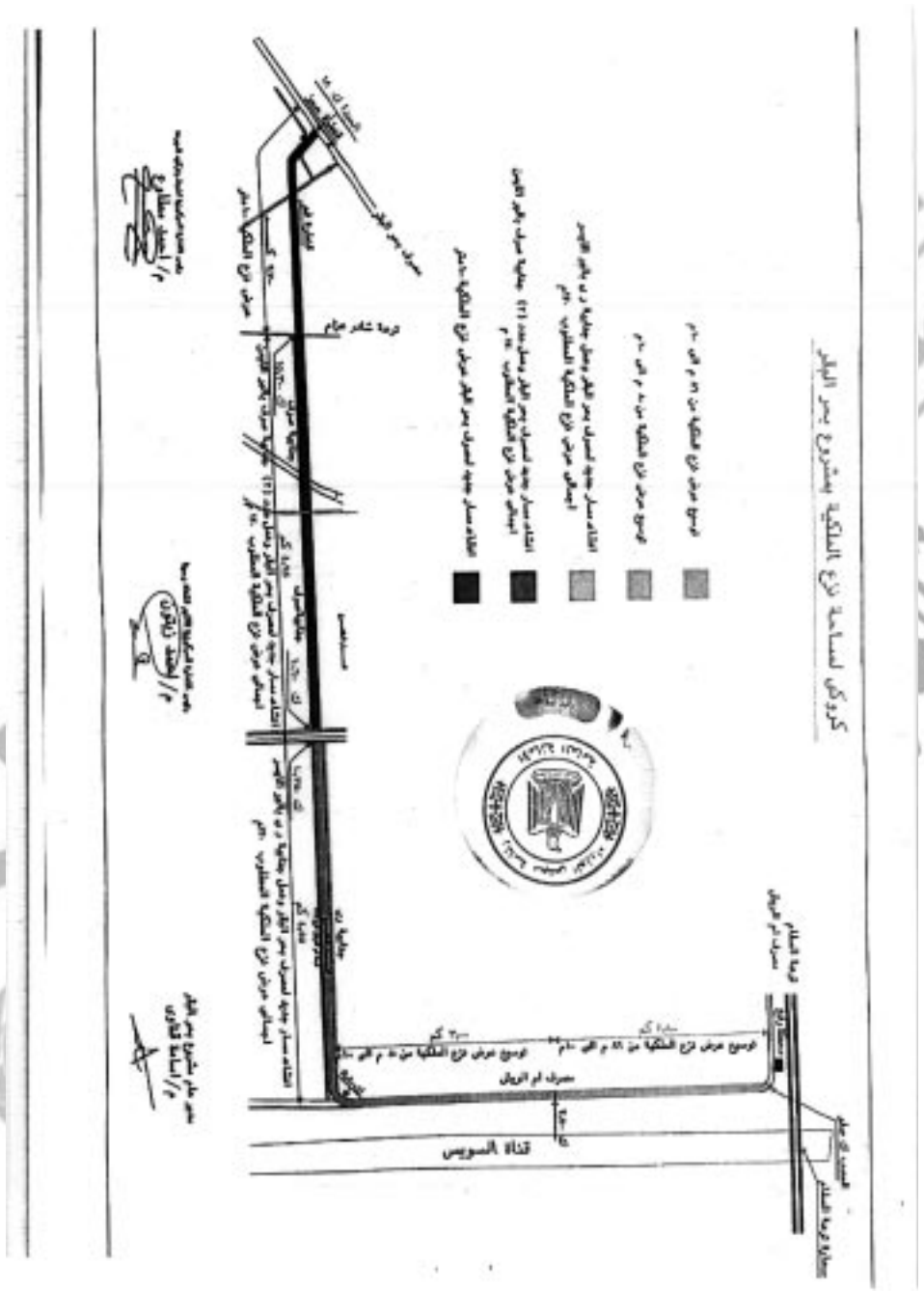
كروكى لمساحة نزع الملكية بمشروع بحر البقر
قناة السويس

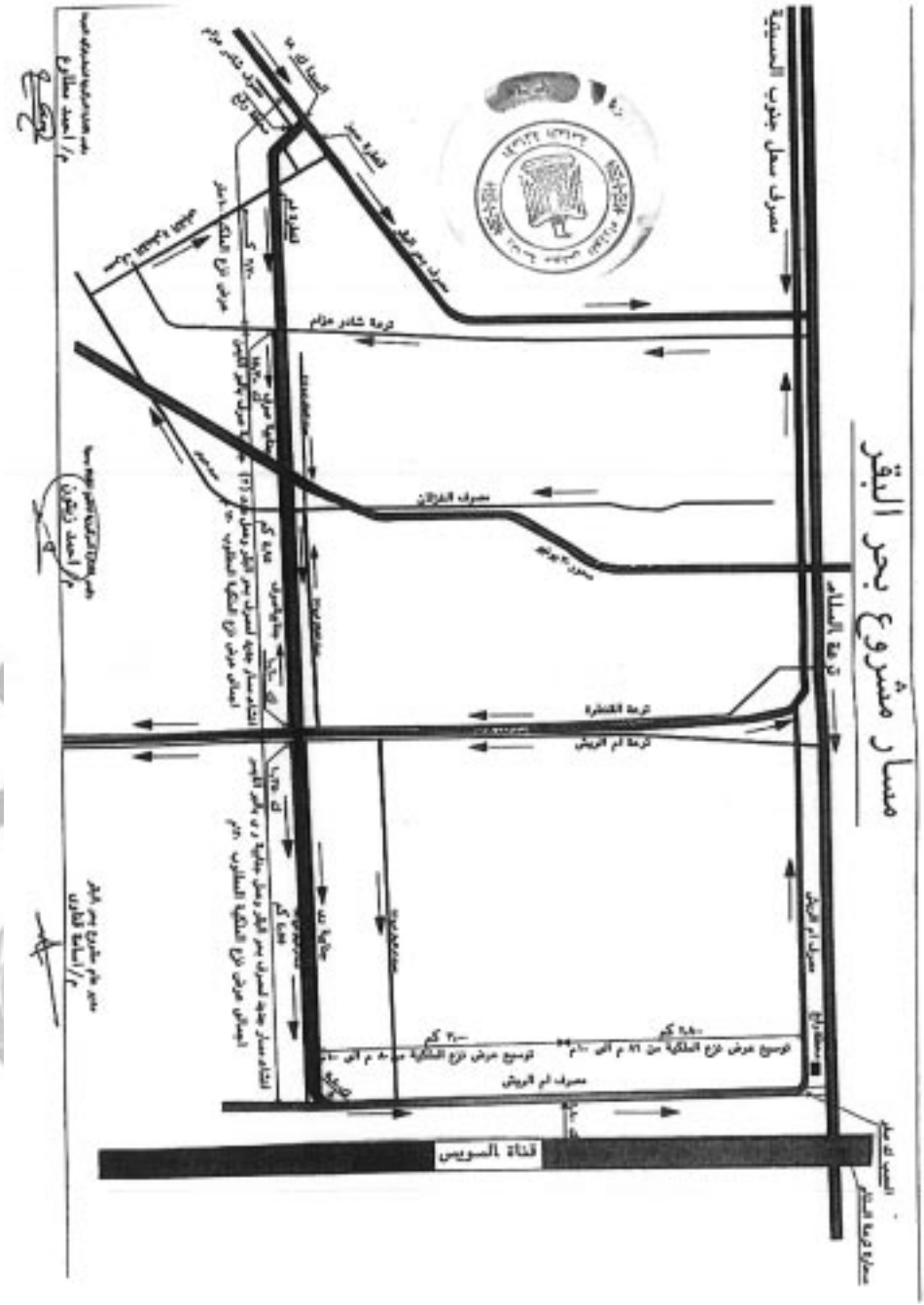
مسار مشروع بحر البقر
مصرف سهل جنوب الحسينية
ترعة شادر مزام
مصرف القرلان
ترعة السلام
ترعة القنطرة
ترعة أم القريش
مصرف أم القريش
قناة السويس

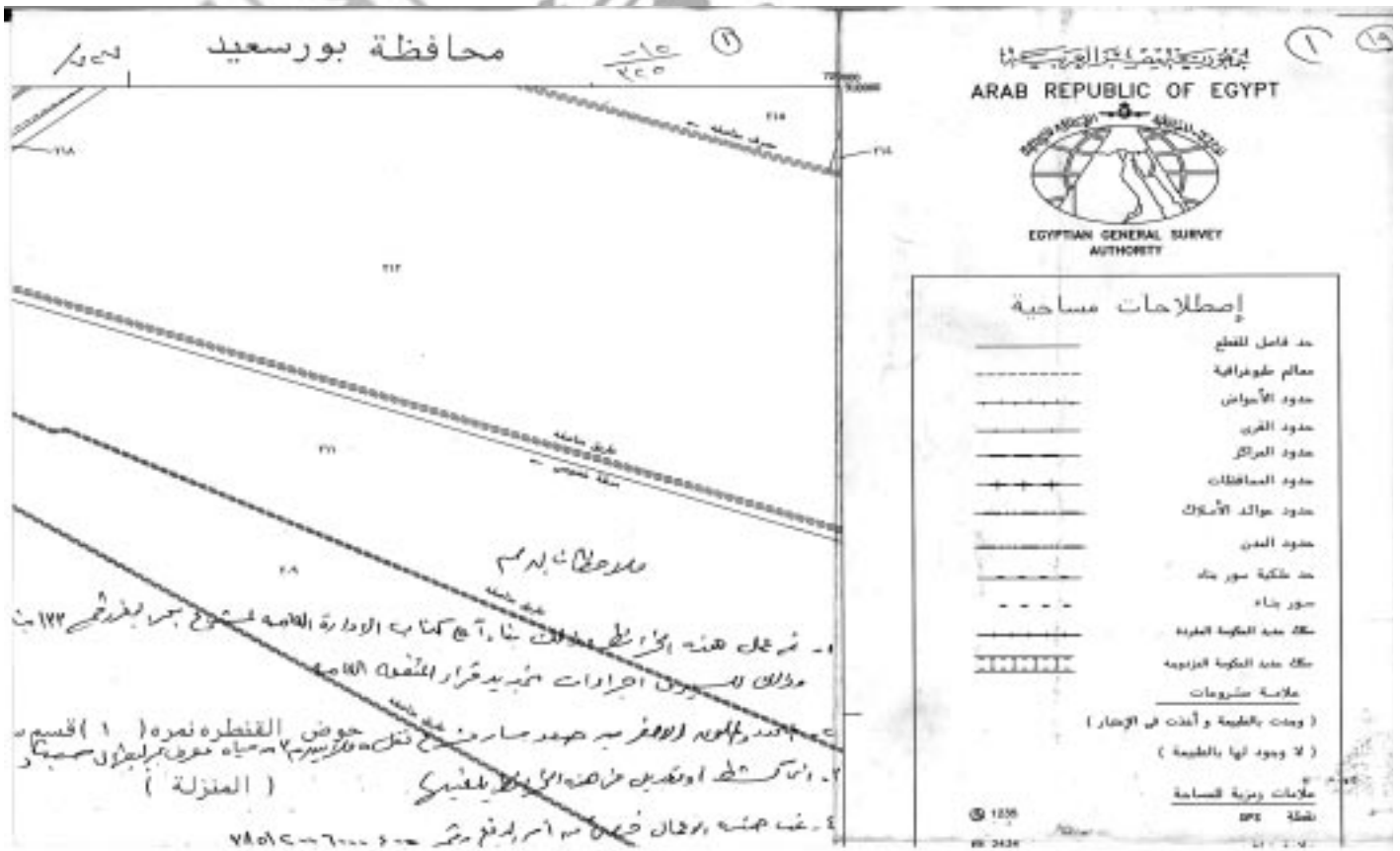
محافظة بورسعيد
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل للقطع
معالم طوبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود حوائط الأملاك
حدود المدن
حد شكية سور بناء
سور بناء
حدود عقود الملكية المقيدة
حدود عقود الملكية المزدوجة
علامة مشروعات
(وجدت بالطبيعة و أهملت فى الإختبار)
(لا وجود لها بالطبيعة)
علامات رمزية للمساحة
نقطة BPE
(المنزلة)

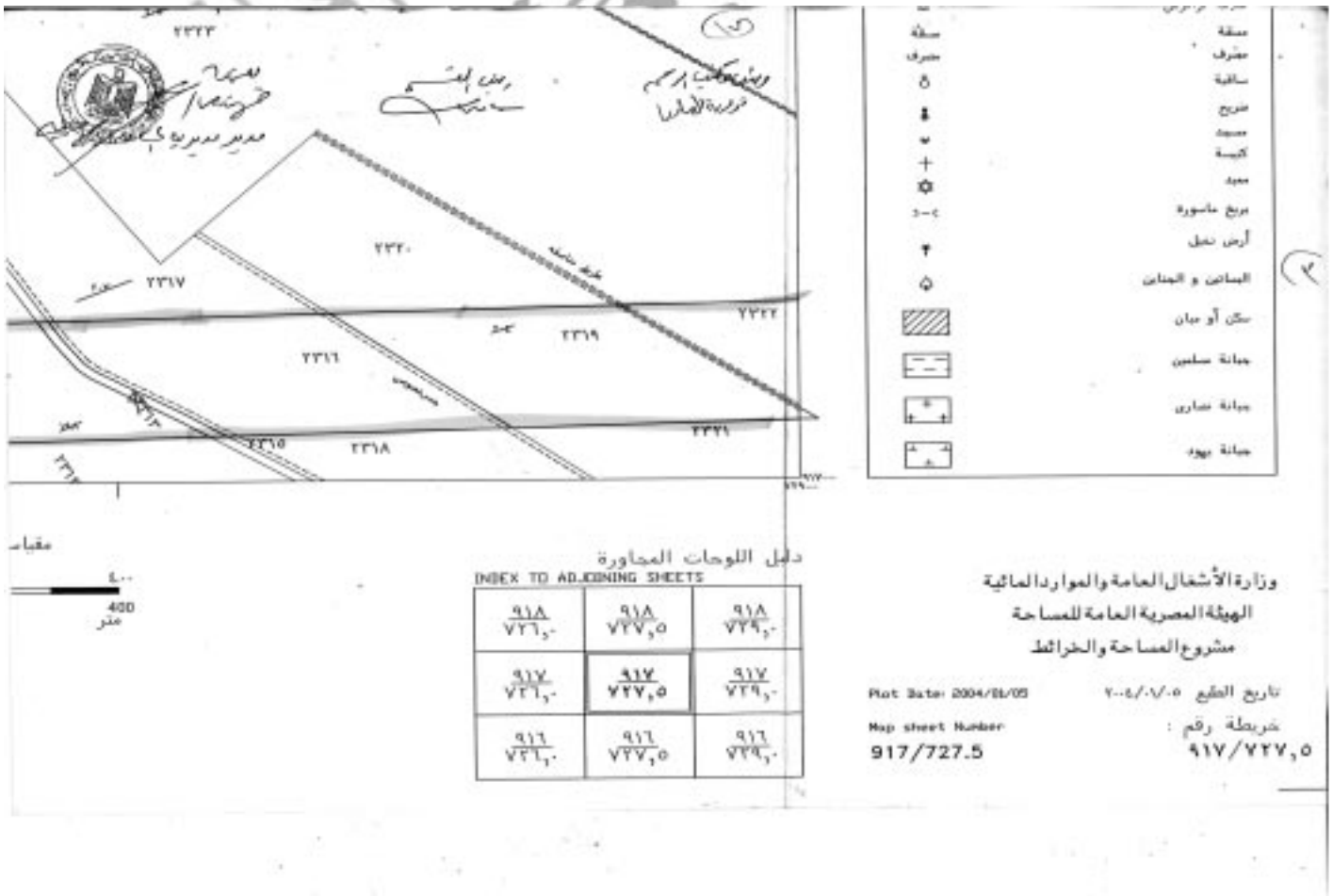
٢٣٢٣
٢٣٢٠
٢٣١٧
٢٣٢٢
٢٣١٩
٢٣١٦
٢٣١٥
٢٣١٨
٢٣٢١
مقياس
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩١٨ / ٧٢٦,٥٠
٩١٨ / ٧٢٧,٥
٩١٨ / ٧٢٨,٥٠
٩١٧ / ٧٢٦,٥٠
٩١٧ / ٧٢٧,٥
٩١٧ / ٧٢٨,٥٠
٩١٦ / ٧٢٦,٥٠
٩١٦ / ٧٢٧,٥
٩١٦ / ٧٢٨,٥٠
سقية
مشرف
ساقية
بئر
مسجد
كنيسة
معبد
برج مأسورة
أرض نخيل
المباني و المنازل
سكن أو مبان
جبانة مسلمين
جبانة نصارى
جبانة يهود
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠٠٤/٠٧/٠٥
Plot Date: 2004/01/05
خريطة رقم : ٩١٧/٧٢٧,٥
Map sheet Number
917/727.5

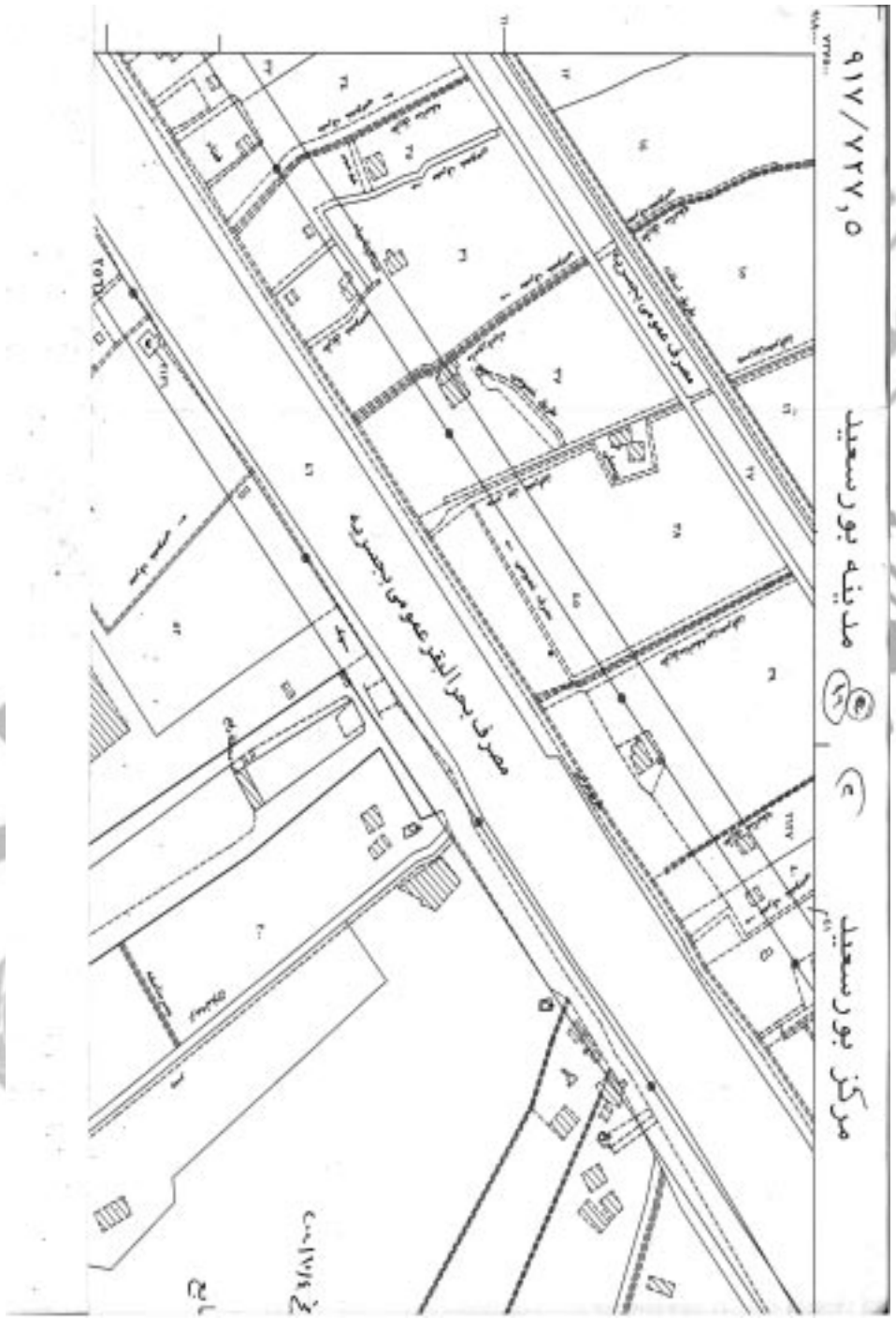
٩١٧/٧٢٧,٥
مدينه بورسعيد
مركز بورسعيد
مصرف بحر البقر عمومى بالجنزيه

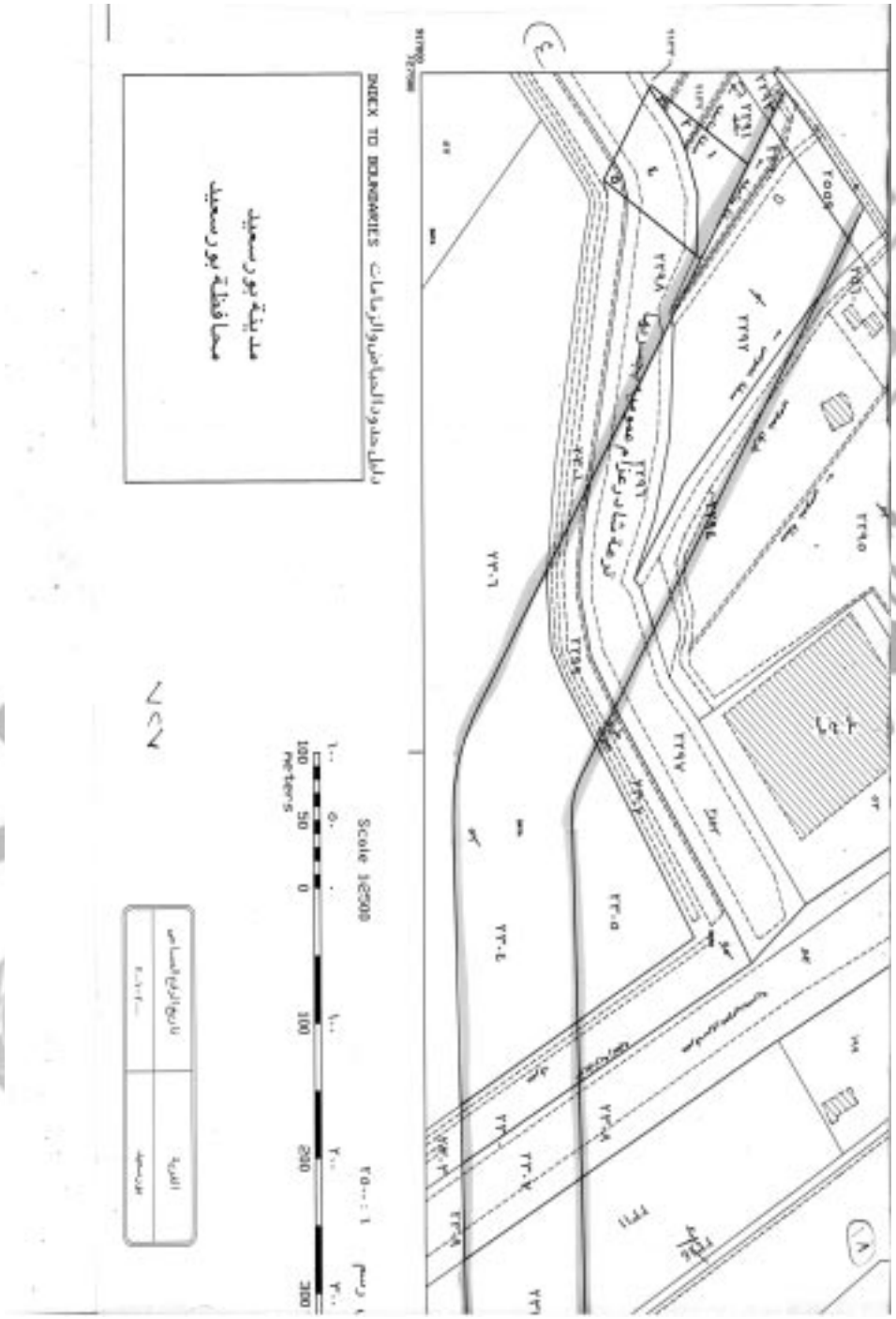
دليل حدود الحياض والرمامات INDEX TO BOUNDARIES
مدينة بورسعيد
محافظة بورسعيد
Scale 1:2500
100 50 0 100 200 300 Meters

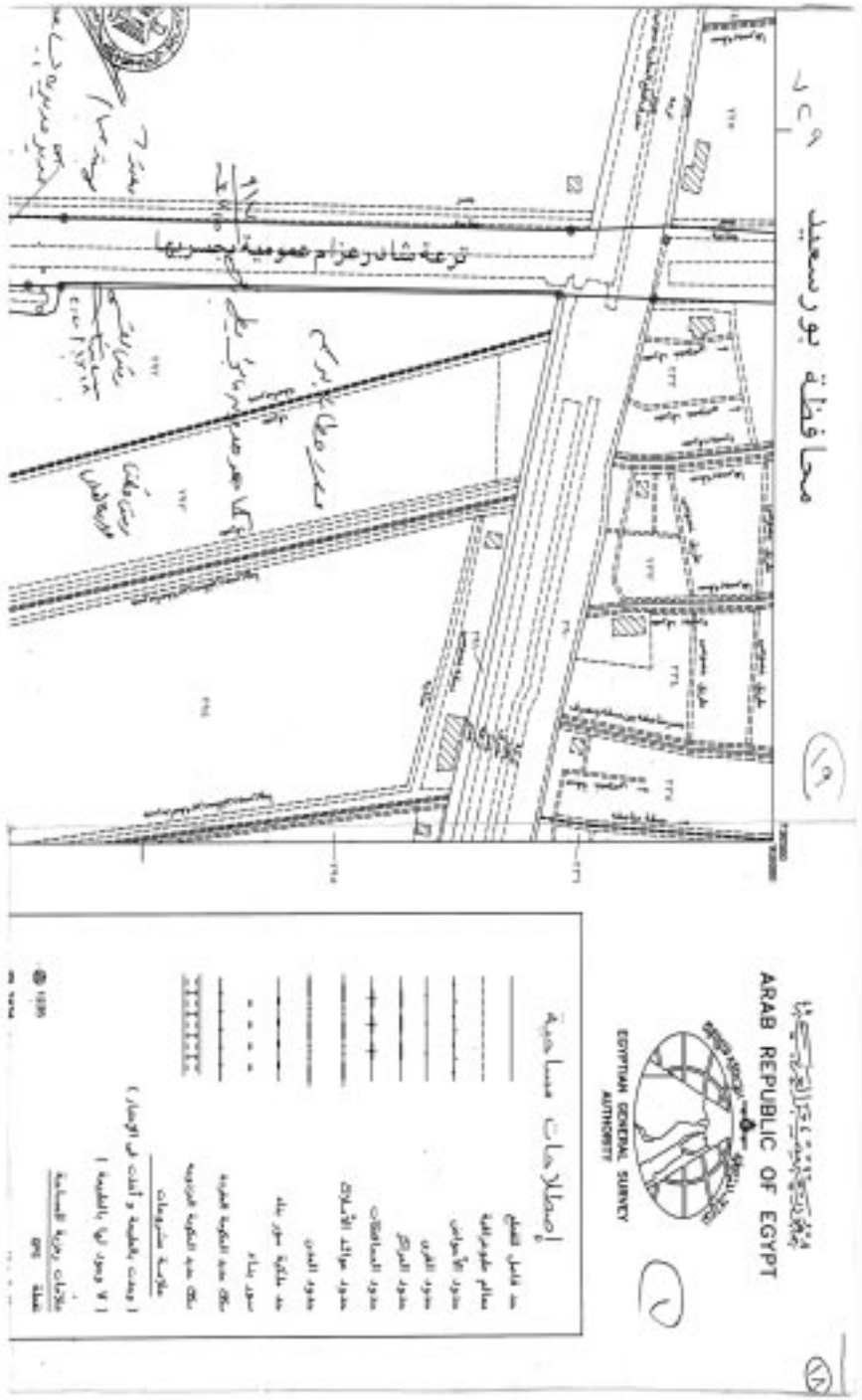
محافظة بورسعيد
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
ترعة شادر عزام عمومية بحسريها

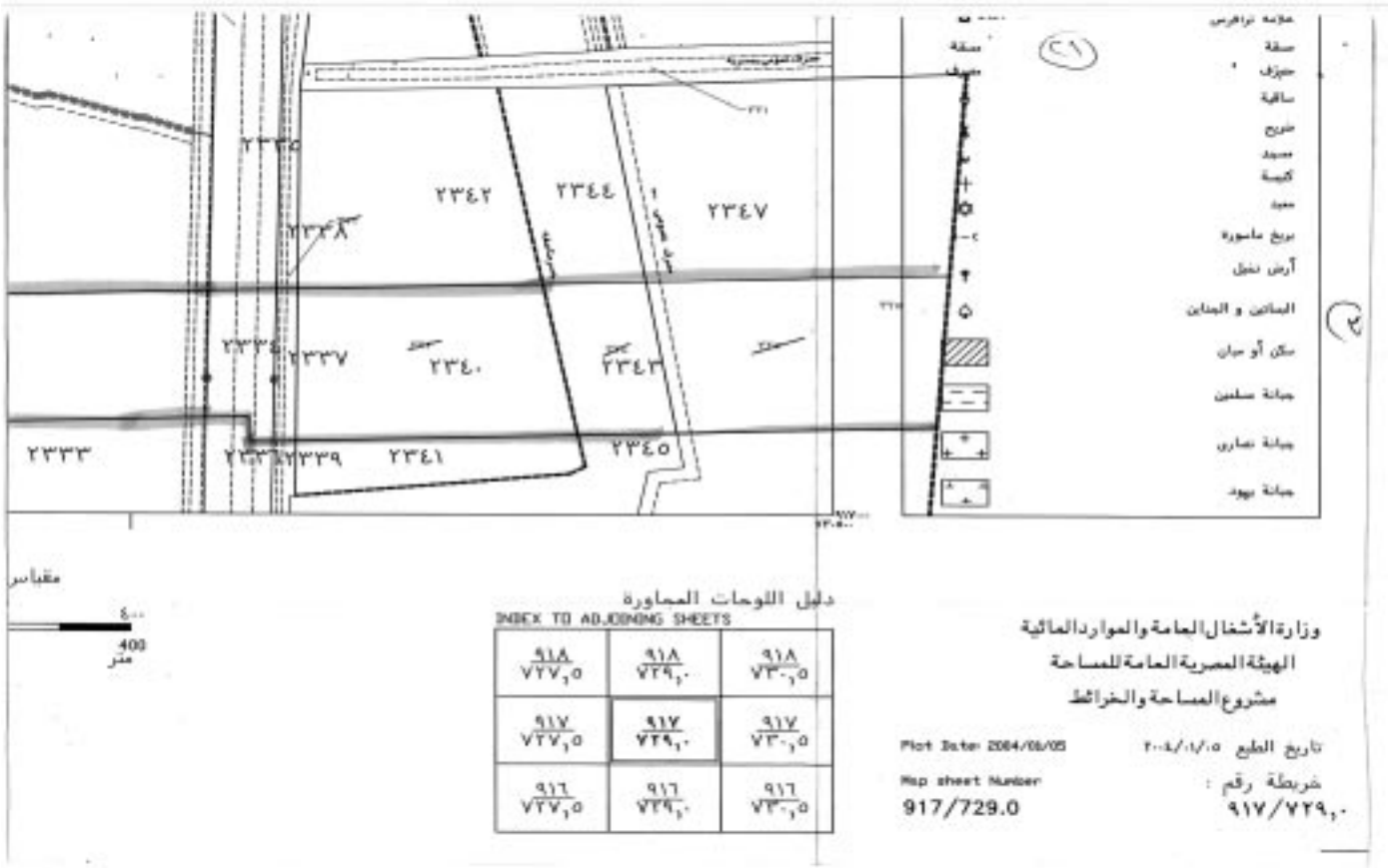
٢٣٤٢
٢٣٤٤
٢٣٤٧
٢٣٣٨
٢٣٣٥
٢٣٣٧
٢٣٤٠
٢٣٤٣
٢٣٣٣
٢٣٣٩
٢٣٤١
٢٣٤٥
مقياس
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩١٨ / ٧٢٧,٥
٩١٨ / ٧٢٩,٠
٩١٨ / ٧٣٠,٥
٩١٧ / ٧٢٧,٥
٩١٧ / ٧٢٩,٠
٩١٧ / ٧٣٠,٥
٩١٦ / ٧٢٧,٥
٩١٦ / ٧٢٩,٠
٩١٦ / ٧٣٠,٥
سقالة
حوش
ساقية
خلوة
مسجد
كنيسة
معبد
برج مأهولة
أرض نخيل
المقابر و المدافن
سكن أو مبان
جبانة مسلمين
جبانة نصارى
جبانة يهود
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠٠٤/١٠/٠٥
Plot Date: 2004/10/05
شريطة رقم :
٩١٧/٧٢٩,٠
Map sheet Number
917/729.0

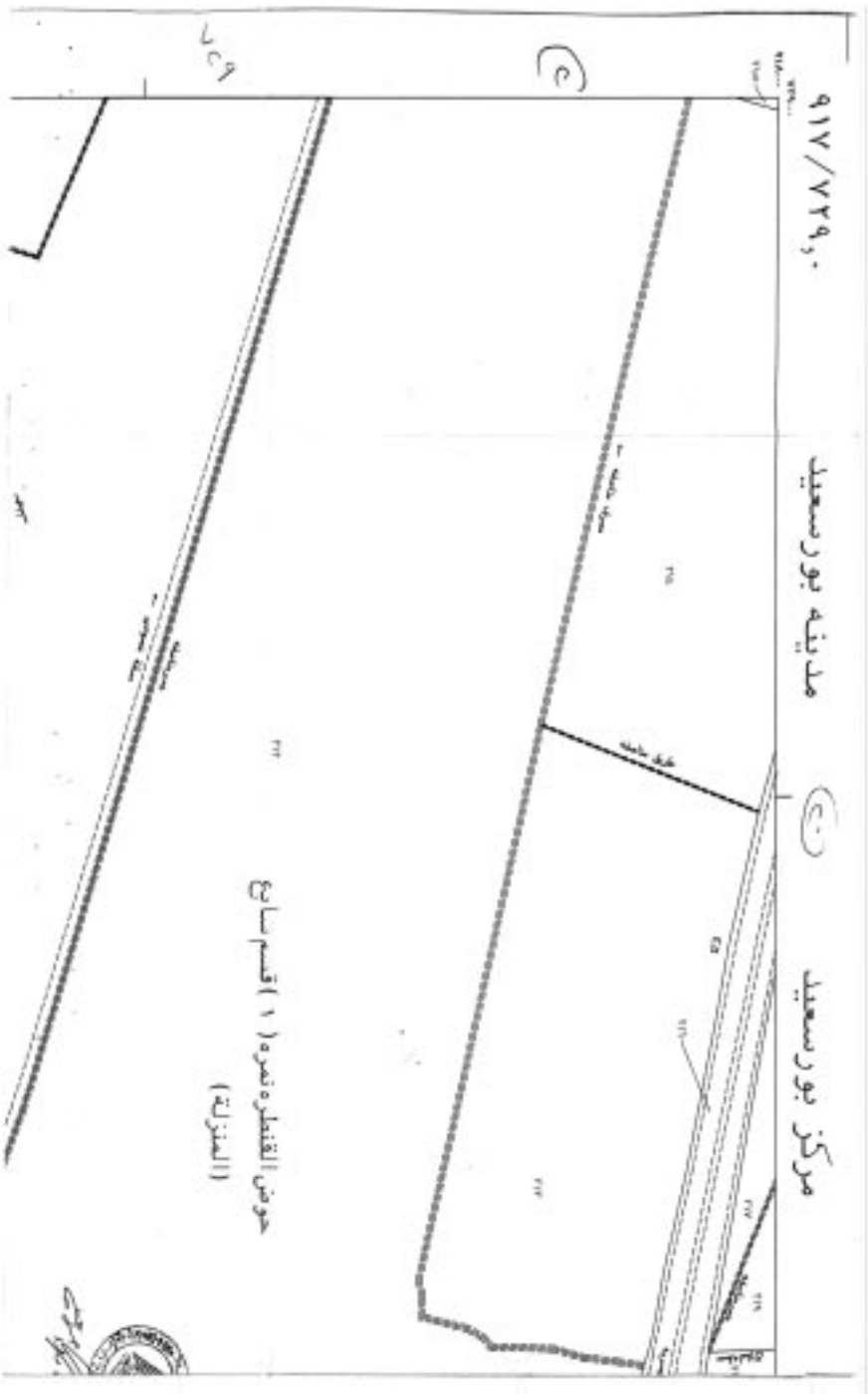
٩١٧/٧٢٩,٠
مدينه بورسعيد
مركز بورسعيد
حوض القنطره نمره (١) قسم سابع
(المنزلة)

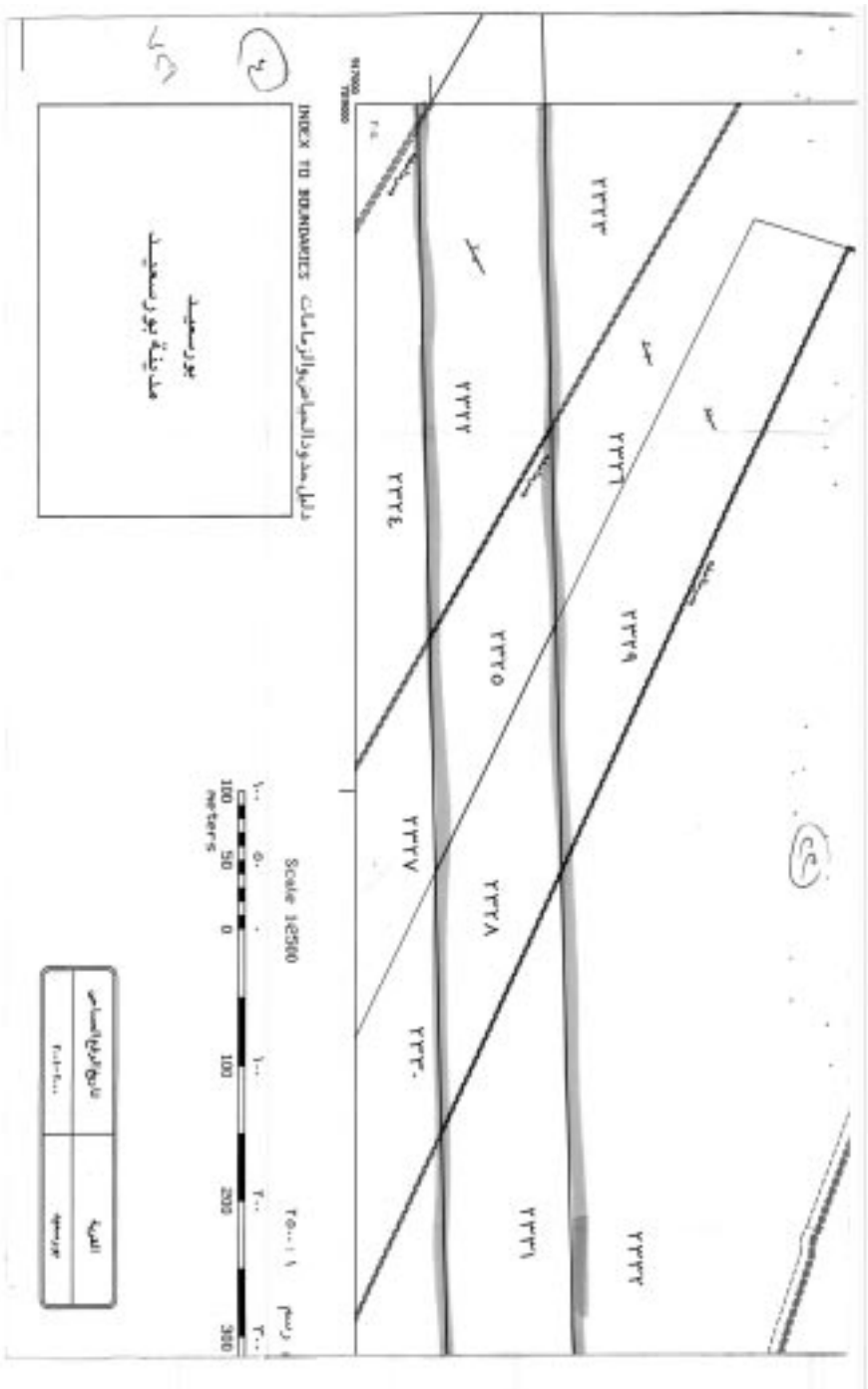
بورسعيد
مدينة بورسعيد
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الأحياء والرعايات
Scale 1:2500
Meters
المدينة
بورسعيد

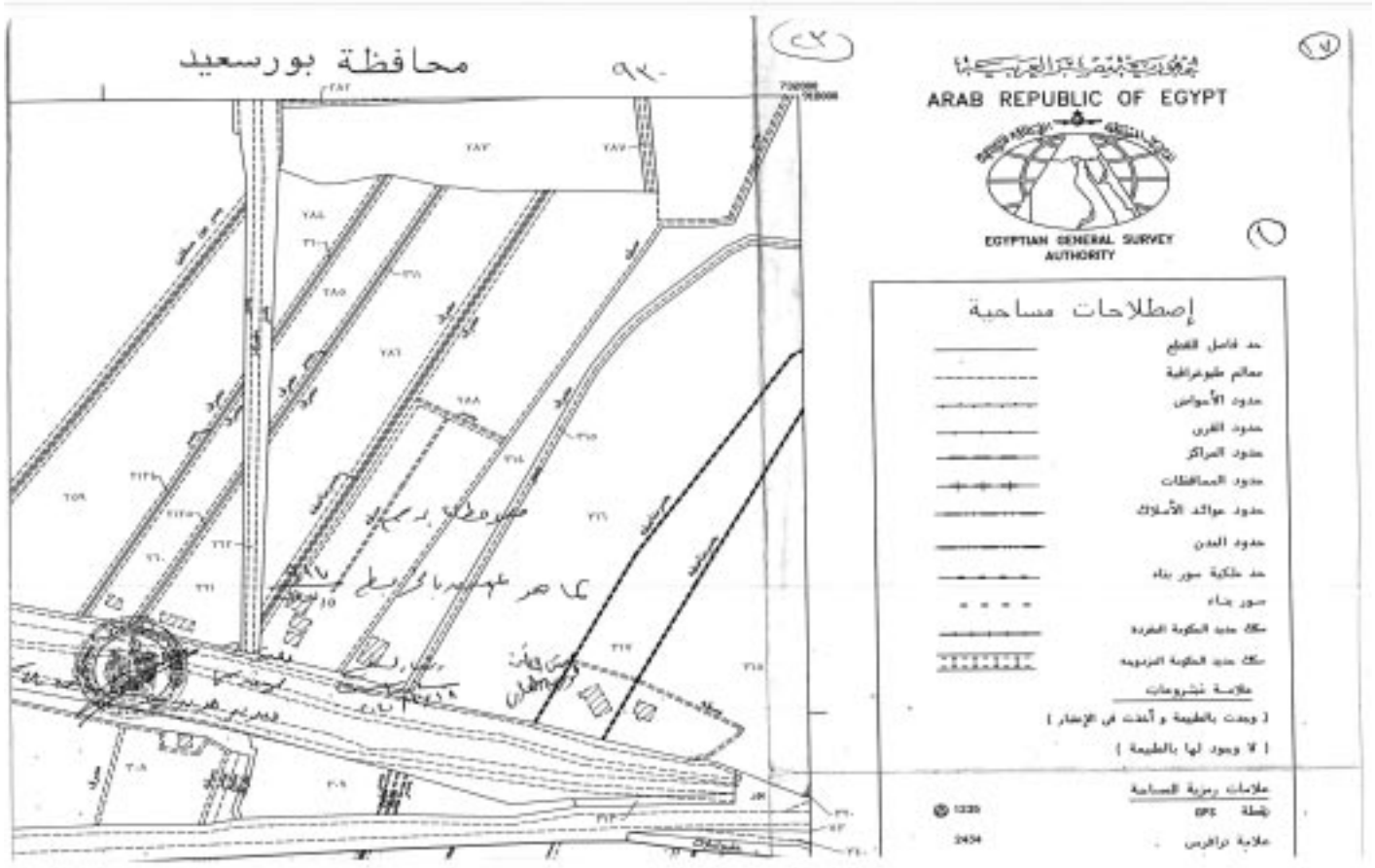
محافظة بورسعيد
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل القطع
معالم طبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود عوائد الأملاك
حدود المدن
حد ملكية سور بناء
سور بناء
حدود حديد الكوبة المفردة
حدود حديد الكوبة المزدوجة
علامة مشروعات
(وجدت بالطبيعة و أثبتت فى الإطار)
(لا وجود لها بالطبيعة)
علامات رمزية المساحة
نقطة GPS
علامة تراغرس

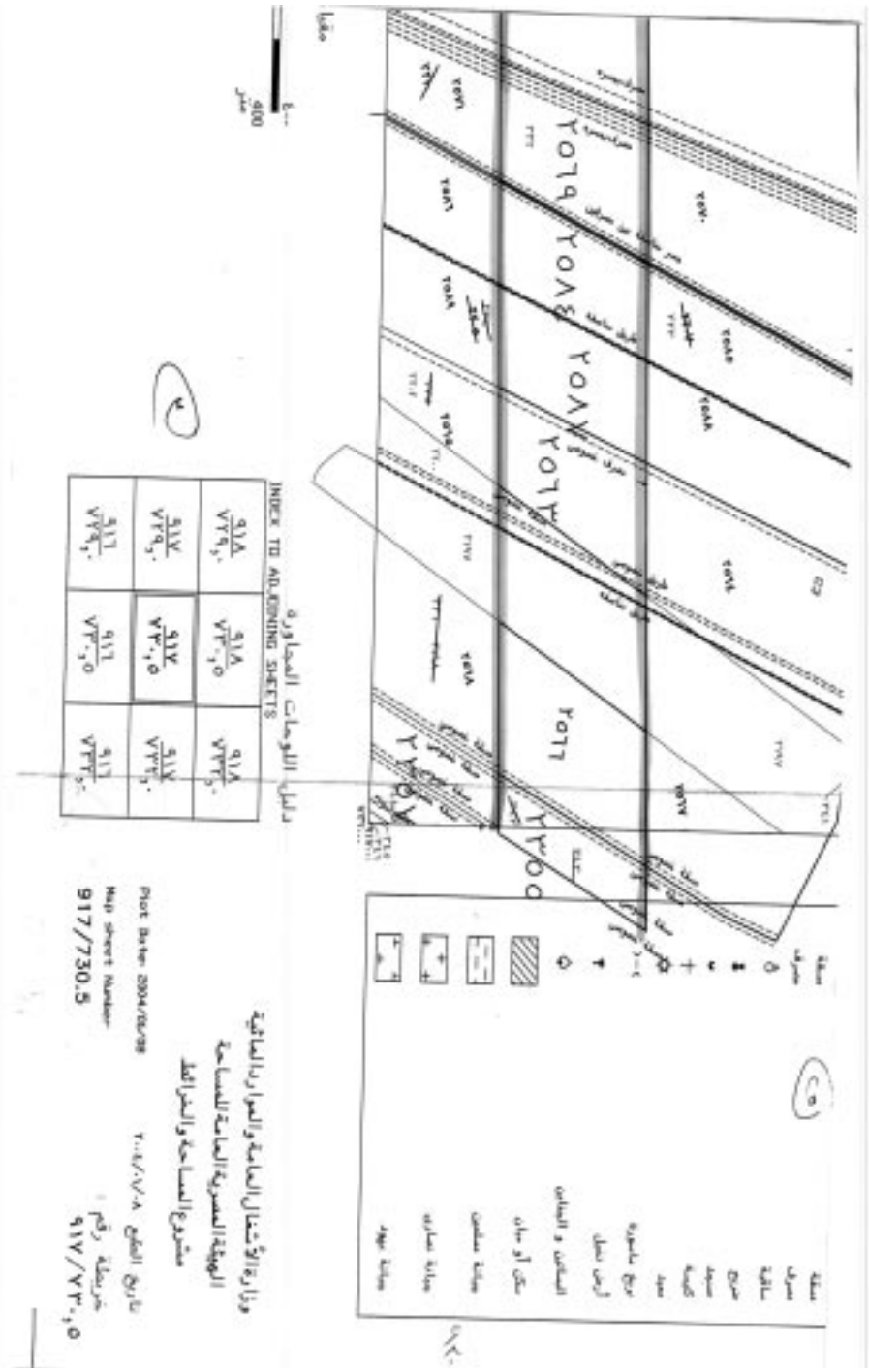
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠٠٨/٧/٨
Plot Date: 2004/05/28
Map sheet Number
خريطة رقم
917/730.5
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
917/730.5
917/729.5
917/731.5
917/730.0
917/729.0
917/731.0
917/730.5
917/729.5
917/731.5
400
متر
مقياس

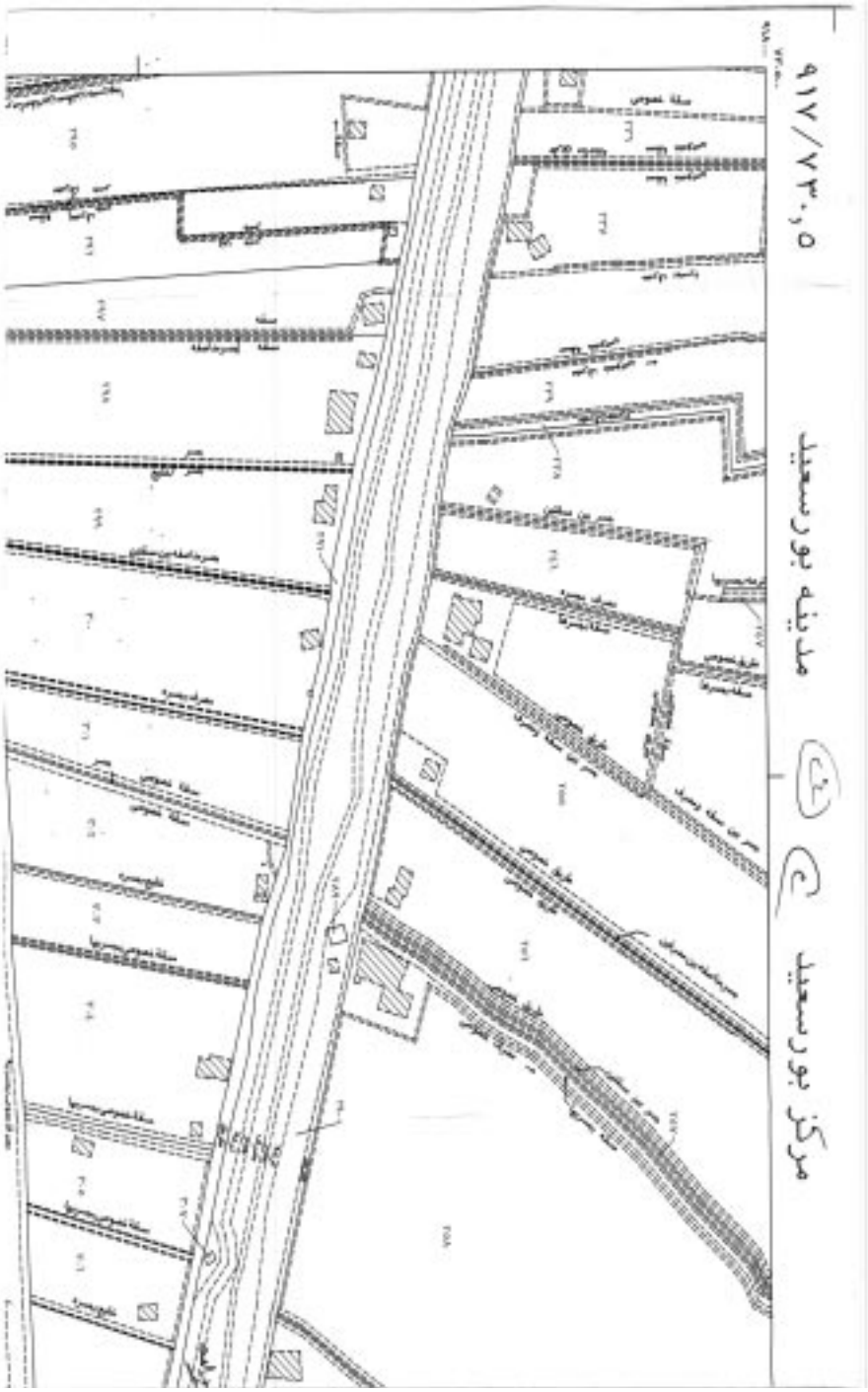
٩١٧/٧٣٠,٥
مدينه بورسعيد
مركز بورسعيد

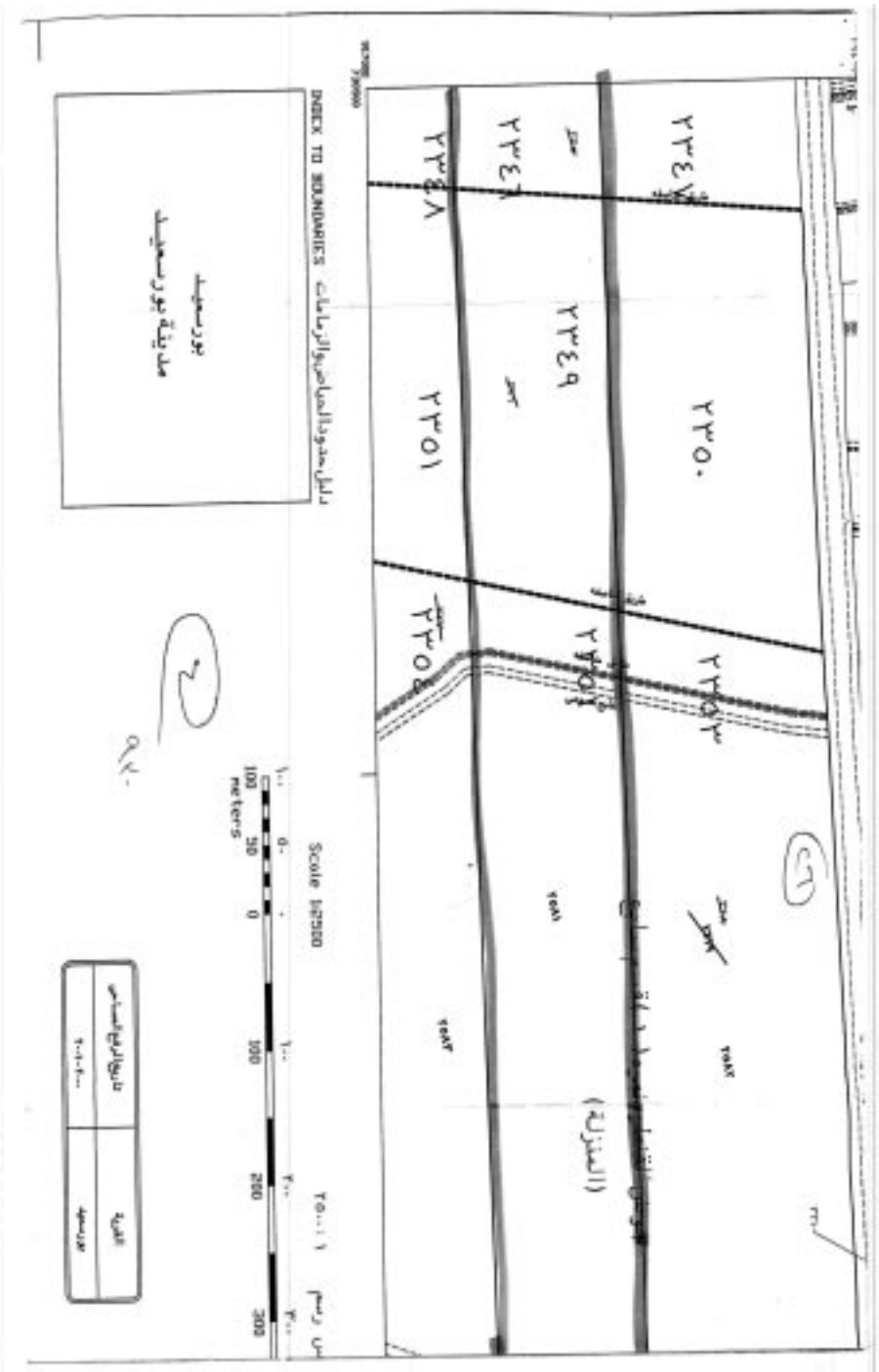
٢٣٥٠
٢٣٤٩
٢٣٥١
(المنزلة)
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الحيازات والرمامات
بورسعيد
مدينة بورسعيد
Scale 1:2500
100 meters
50 0 100 200 300
القرية
بورسعيد
تاريخ الرفع المساحي

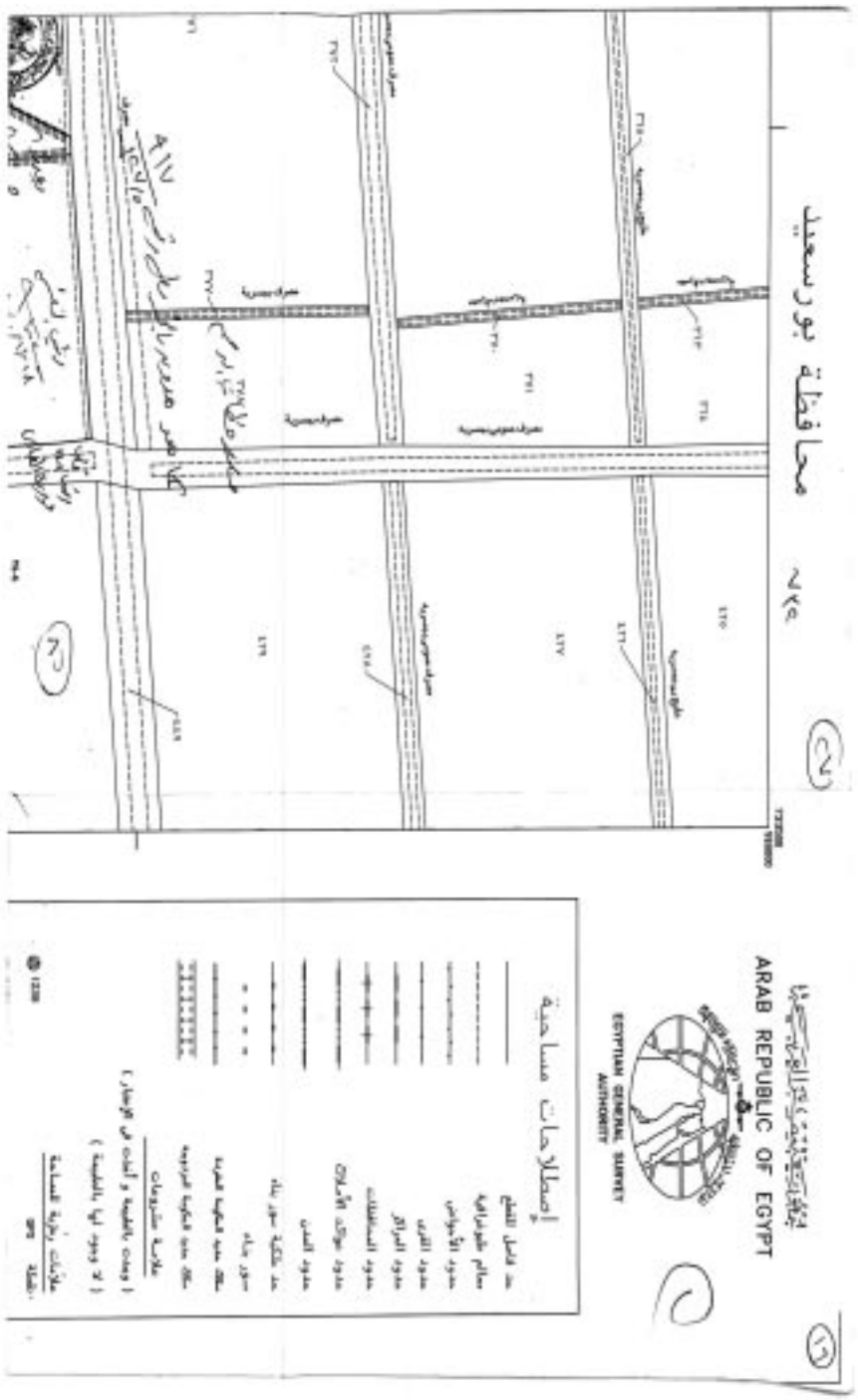
محافظة بورسعيد
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية

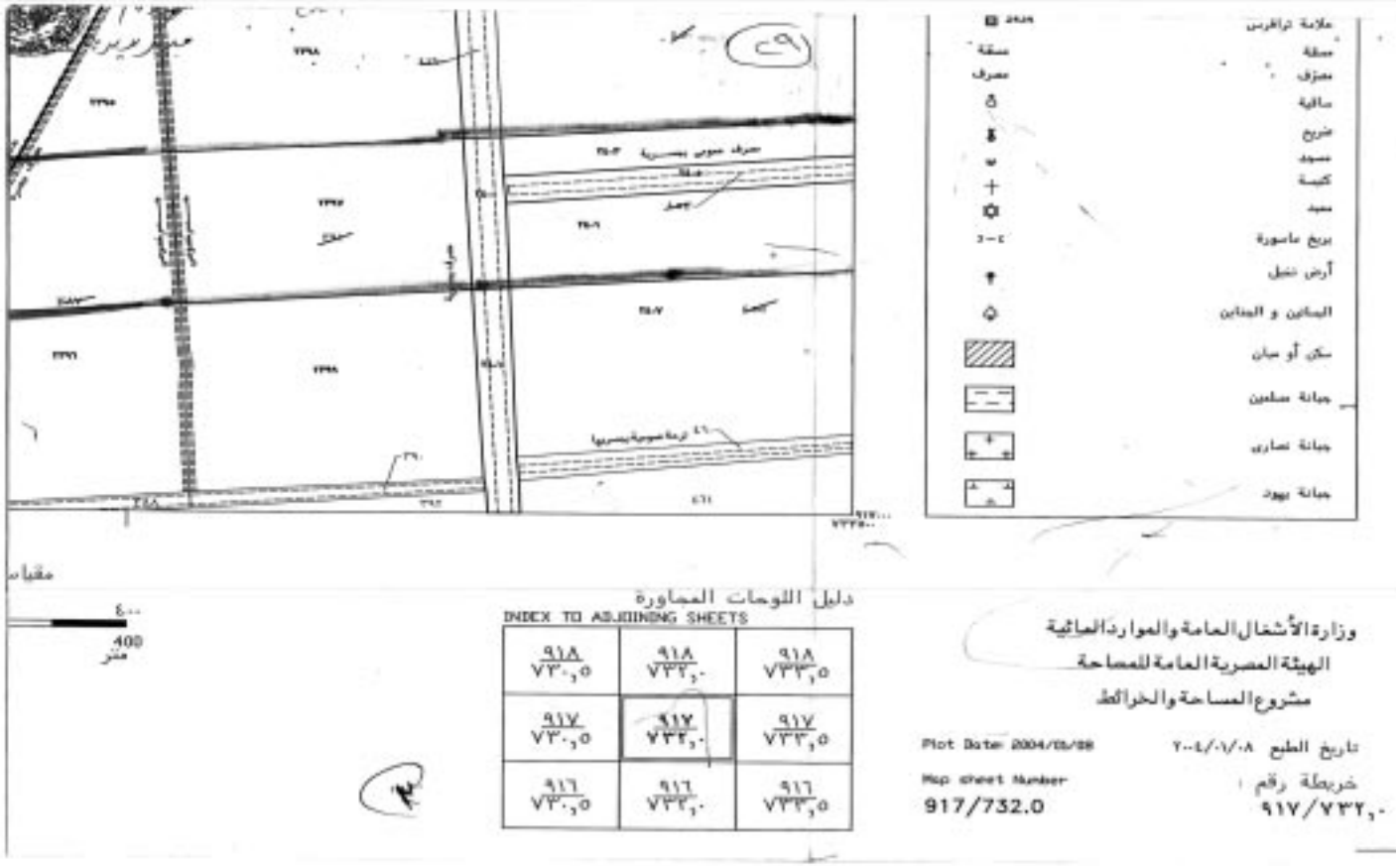
علامة تراقرس
مسقة
مصرف
سانية
ضريح
مسجد
كنيسة
معبد
برج مأسورة
أرض نخيل
المباني و المدابن
سكن أو مبان
جباية مسلمين
جباية نصارى
جباية يهود
مقياس
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩١٨ / ٧٣٠,٥
٩١٨ / ٧٣٢,٠
٩١٨ / ٧٣٣,٥
٩١٧ / ٧٣٠,٥
٩١٧ / ٧٣٢,٠
٩١٧ / ٧٣٣,٥
٩١٦ / ٧٣٠,٥
٩١٦ / ٧٣٢,٠
٩١٦ / ٧٣٣,٥
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
Plot Date: 2004/01/08
تاريخ الطبع ٢٠٠٤/٠١/٠٨
Map sheet Number
917/732.0
خريطة رقم :
٩١٧/٧٣٢,٠

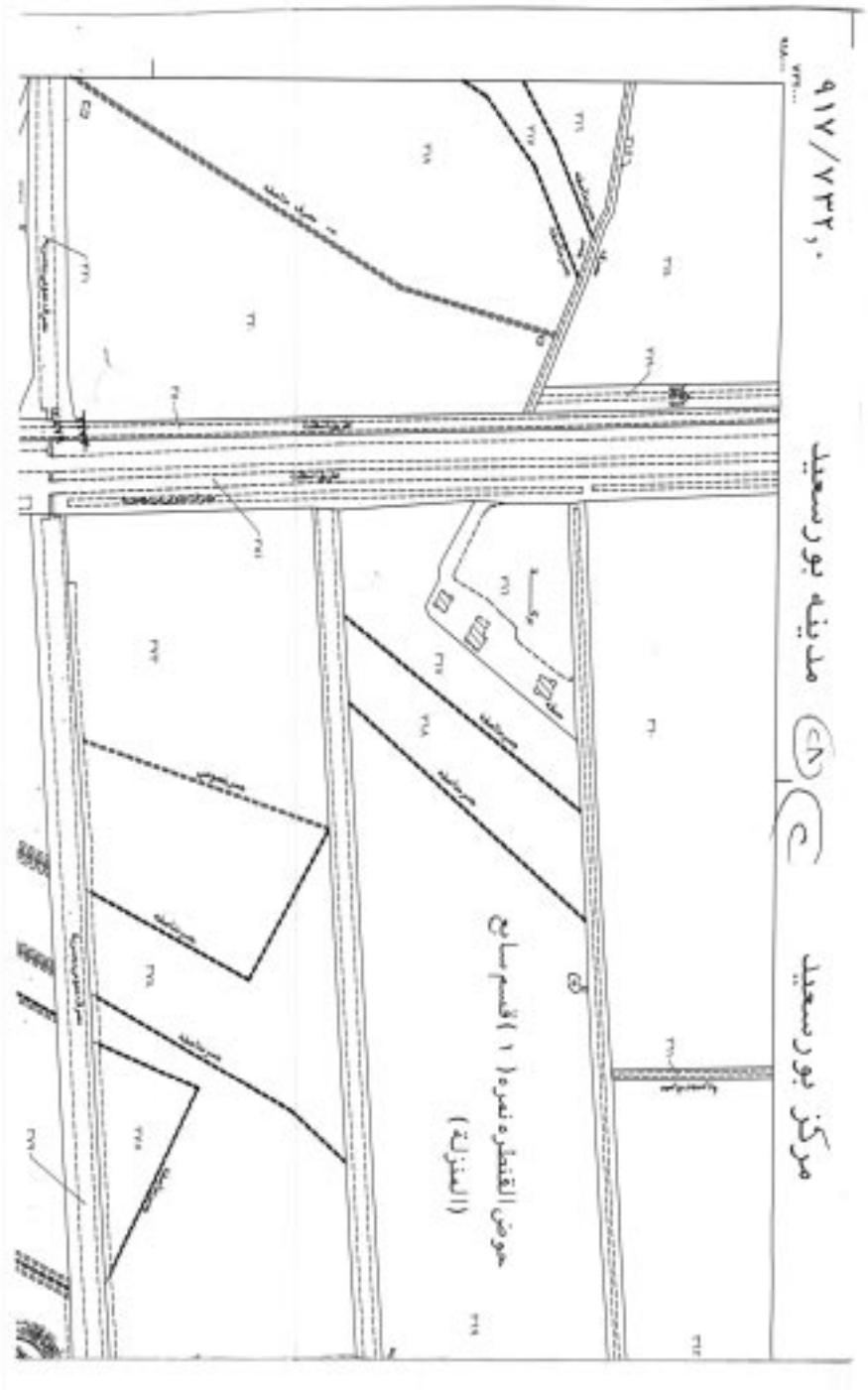
٩١٧/٧٣٢,٠
مدينه بورسعيد
مركز بورسعيد
حوض القنطره نمره(١)قسم سابع
(المنزلة)

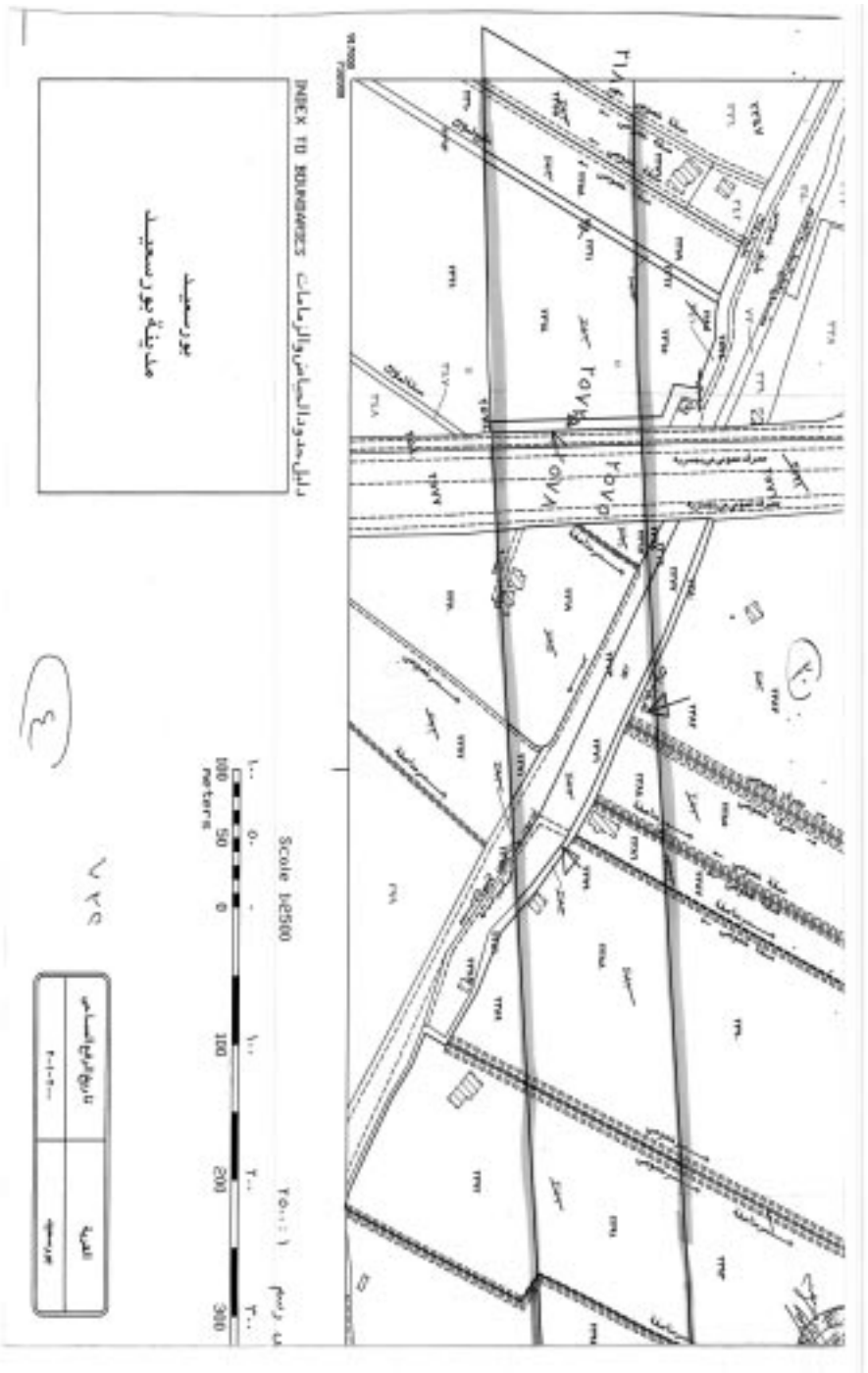
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الحياض والزمامات
بورسعيد
مدينة بورسعيد
Scale 1:2500
meters
100 50 0 100 200 300

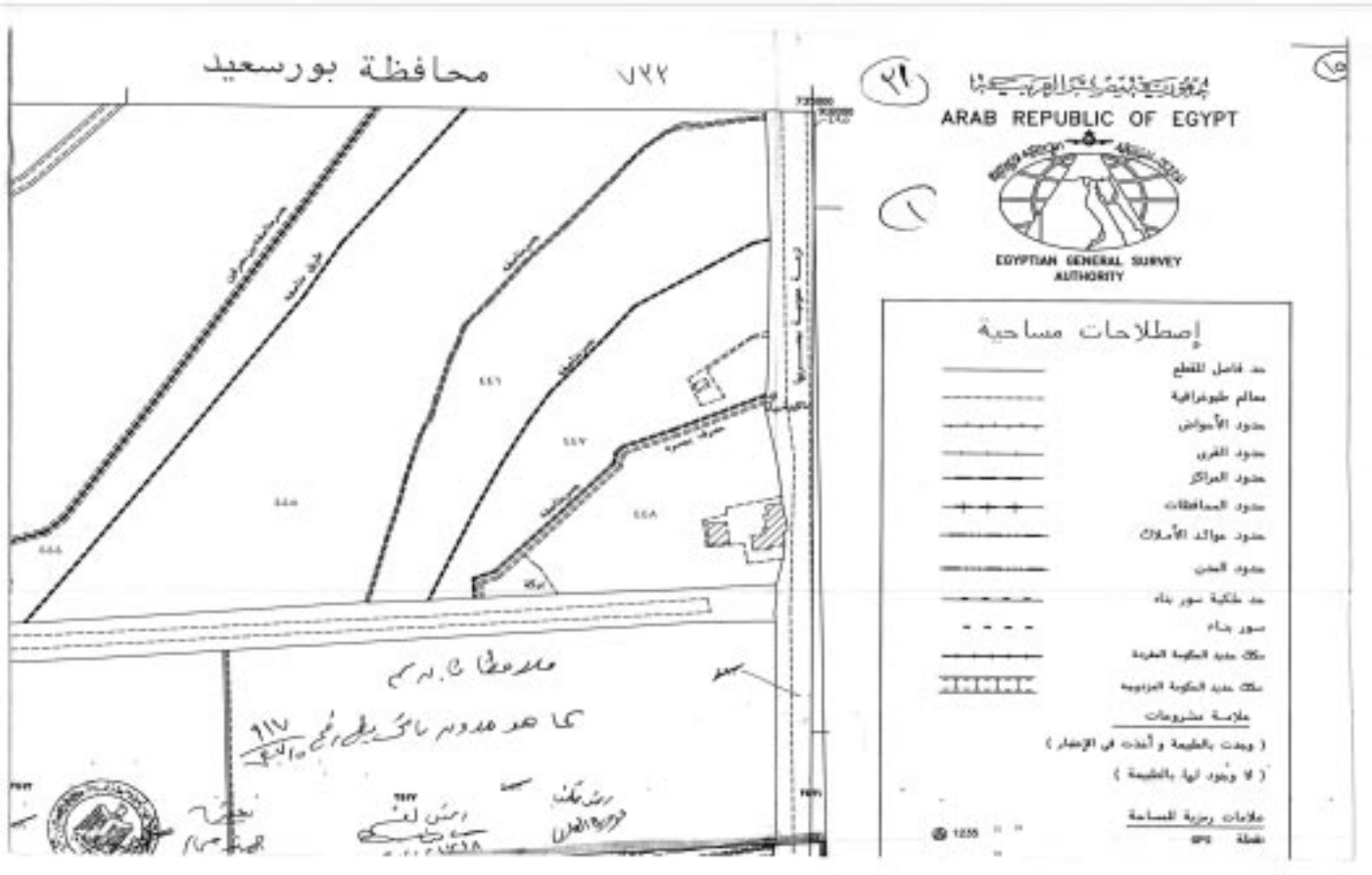
محافظة بورسعيد
٧٢٢
٢١
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل للقطع
معالم طبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود مواقد الأسلاك
حدود المدن
حد ملكية سور بناء
سور بناء
ملك مدنى الحكومة الغربية
ملك مدنى الحكومة الجزوية
علامة مشروعات
(وجدت بالطبيعة و أثبتت فى الإعمار)
(لا وجود لها بالطبيعة)
علامات رئيسية للمساحة
نقطة GPS

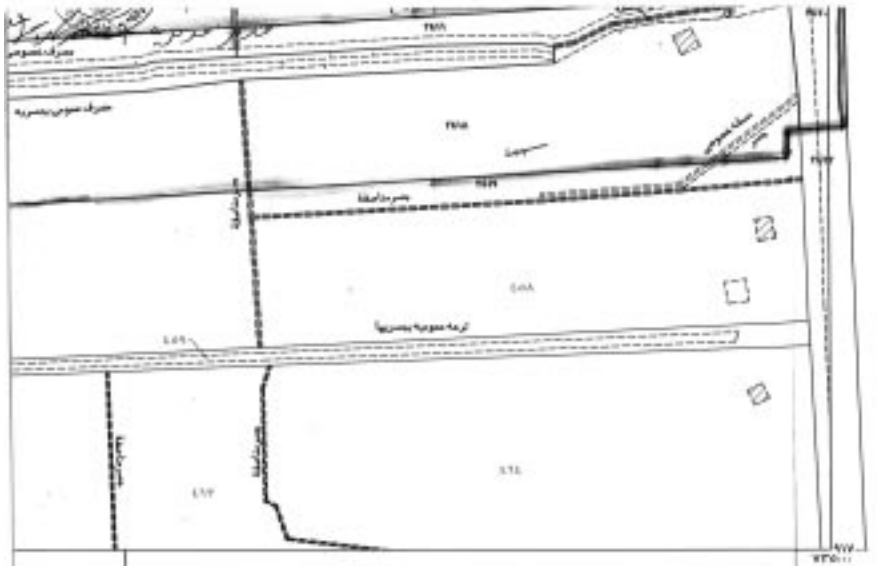

مقياس

400 متر

دليل اللوحات المجاورة

INDEX TO ADJOINING SHEETS

٩١٨ / ٧٣٢,٠	٩١٨ / ٧٣٣,٥	٩١٨ / ٧٣٥,٠
٩١٧ / ٧٣٢,٠	٩١٧ / ٧٣٣,٥	٩١٧ / ٧٣٥,٠
٩١٦ / ٧٣٢,٠	٩١٦ / ٧٣٣,٥	٩١٦ / ٧٣٥,٠

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مشروع المساحة والخرائط

تاريخ الطبع ٢٠٠٤/١٠/٨ Plot Date 2004/10/08

خريطة رقم : ٩١٧/٧٣٣,٥

Map sheet Number 917/733.5

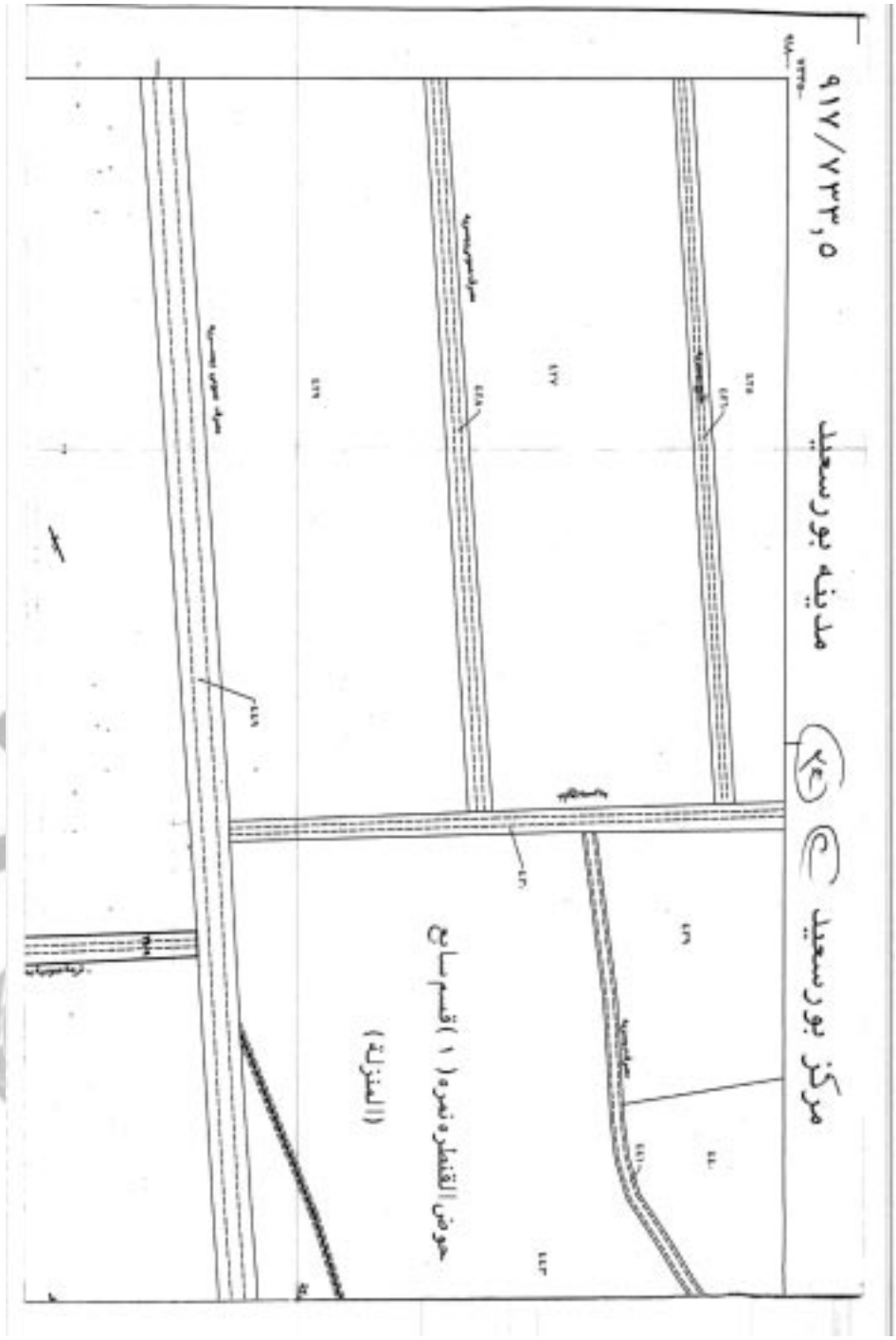
٩١٧/٧٣٣,٥
مدينه بورسعيد
مركز بورسعيد
حوض القنطره نمره (١) قسم سابع
(المنزلة)

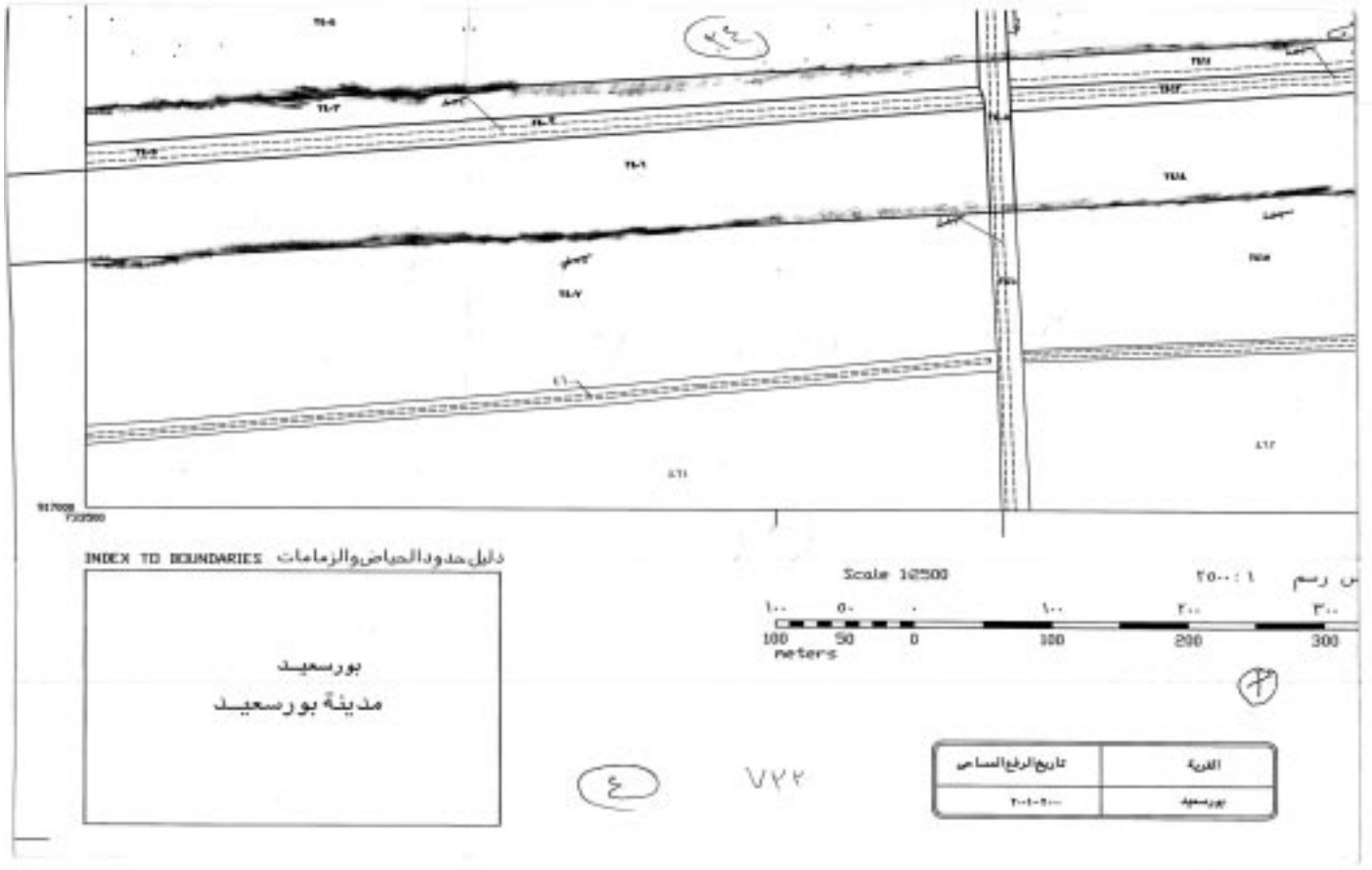
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الحياض والزمامات
بورسعيد
مدينة بورسعيد
Scale 1:2500
meters
100 50 0 100 200 300
القرية
تاريخ الرفع المساحى
بورسعيد

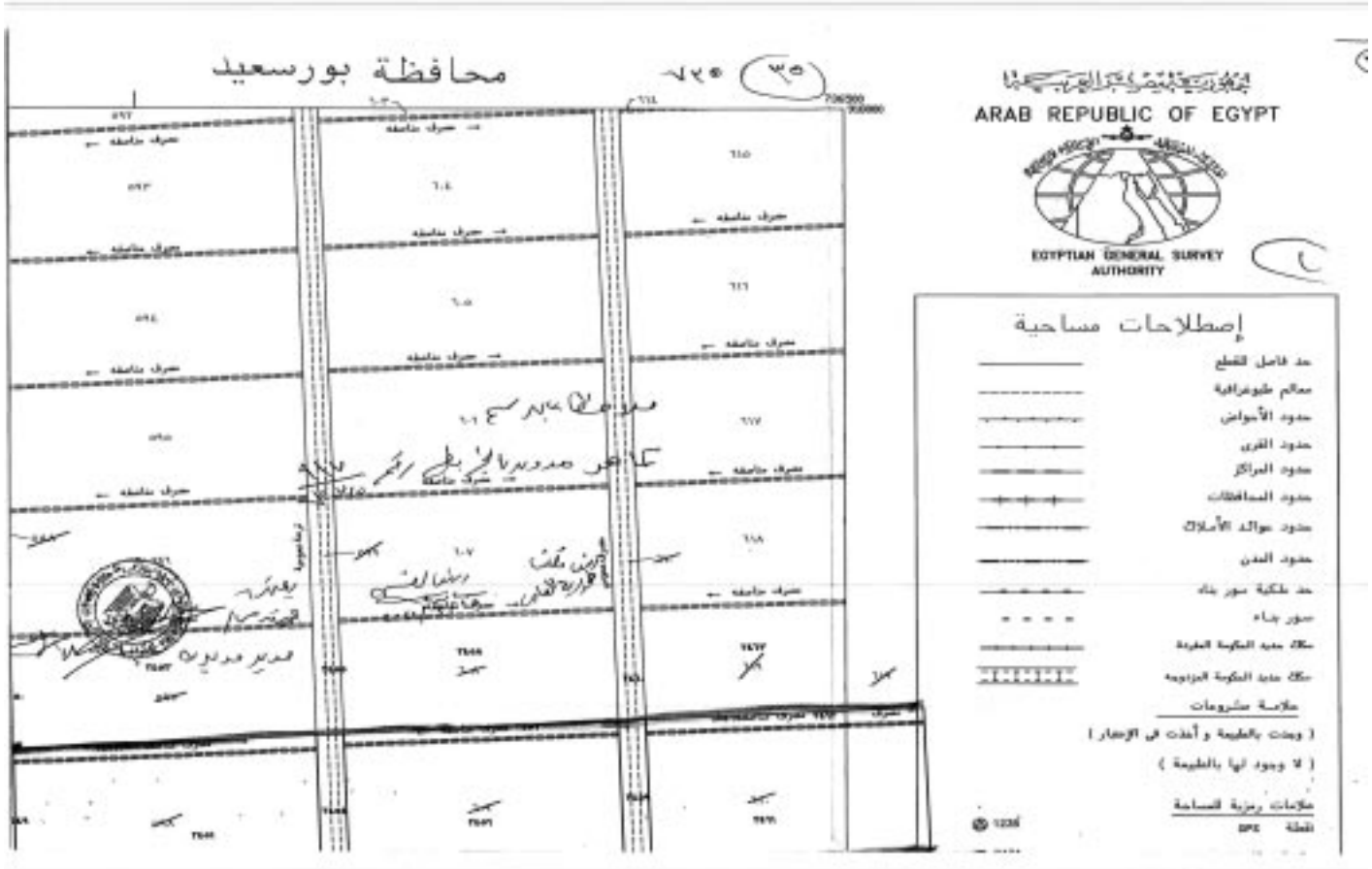
محافظة بورسعيد
٣٥
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل للقطع
معالم طبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود عوالم الأملاك
حدود المدن
حد ملكية سور بناء
سور بناء
ملاك جديد الملكية المقيدة
ملاك جديد الملكية المزدوجة
علامة مشروعات
(وجدت بالطبيعة و أخذت فى الإعتبار)
(لا وجود لها بالطبيعة)
علامات رمزية للمساحة
نقطة GPS

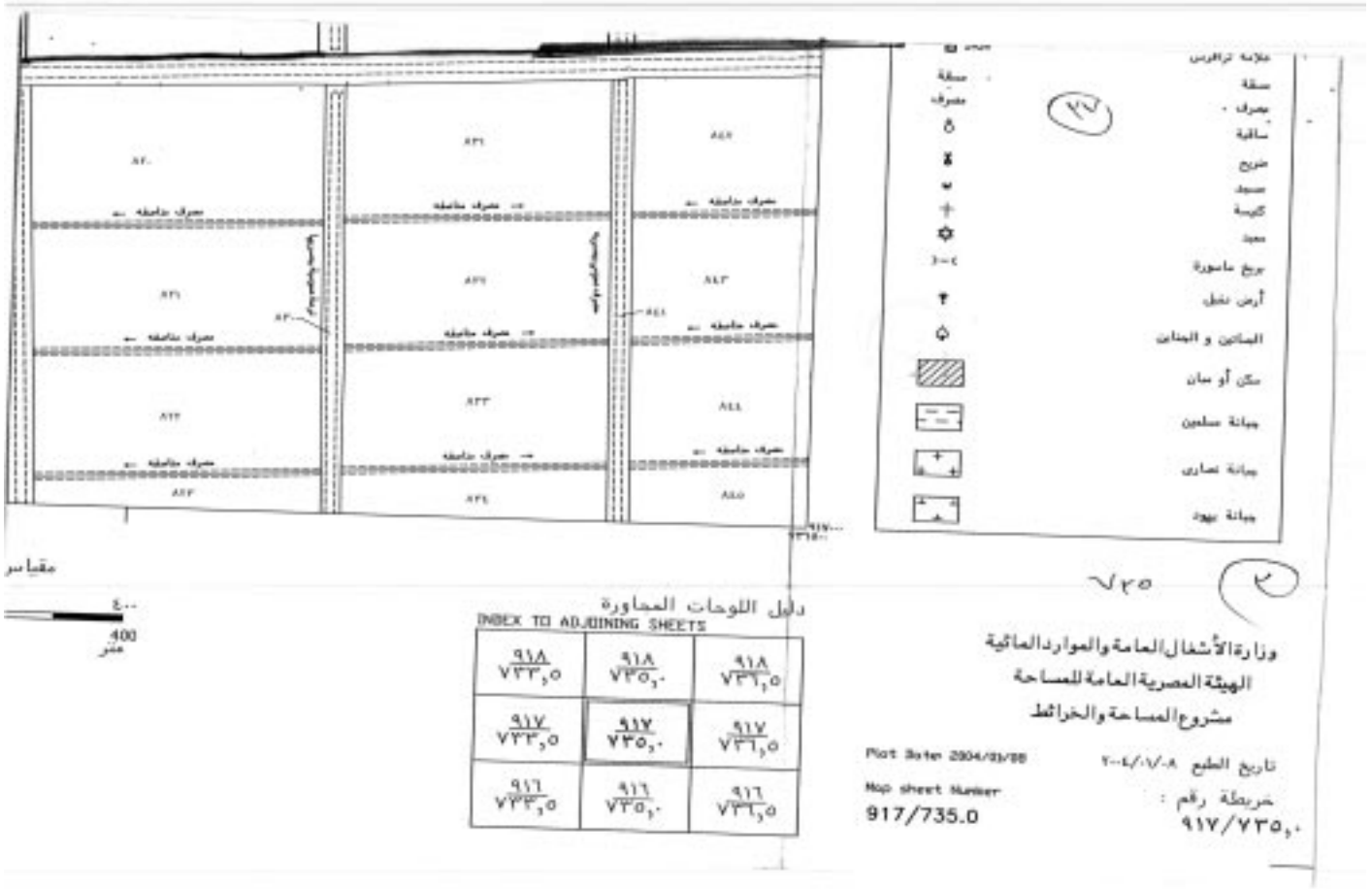
مقياس
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩١٨ / ٧٣٣,٥
٩١٨ / ٧٣٥,٠
٩١٨ / ٧٣٦,٥
٩١٧ / ٧٣٣,٥
٩١٧ / ٧٣٥,٠
٩١٧ / ٧٣٦,٥
٩١٦ / ٧٣٣,٥
٩١٦ / ٧٣٥,٠
٩١٦ / ٧٣٦,٥
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
Plot Date 2004/03/08
Map sheet Number
917/735.0
تاريخ الطبع ٢٠٠٤/٧/٨
خريطة رقم :
٩١٧/٧٣٥,٠

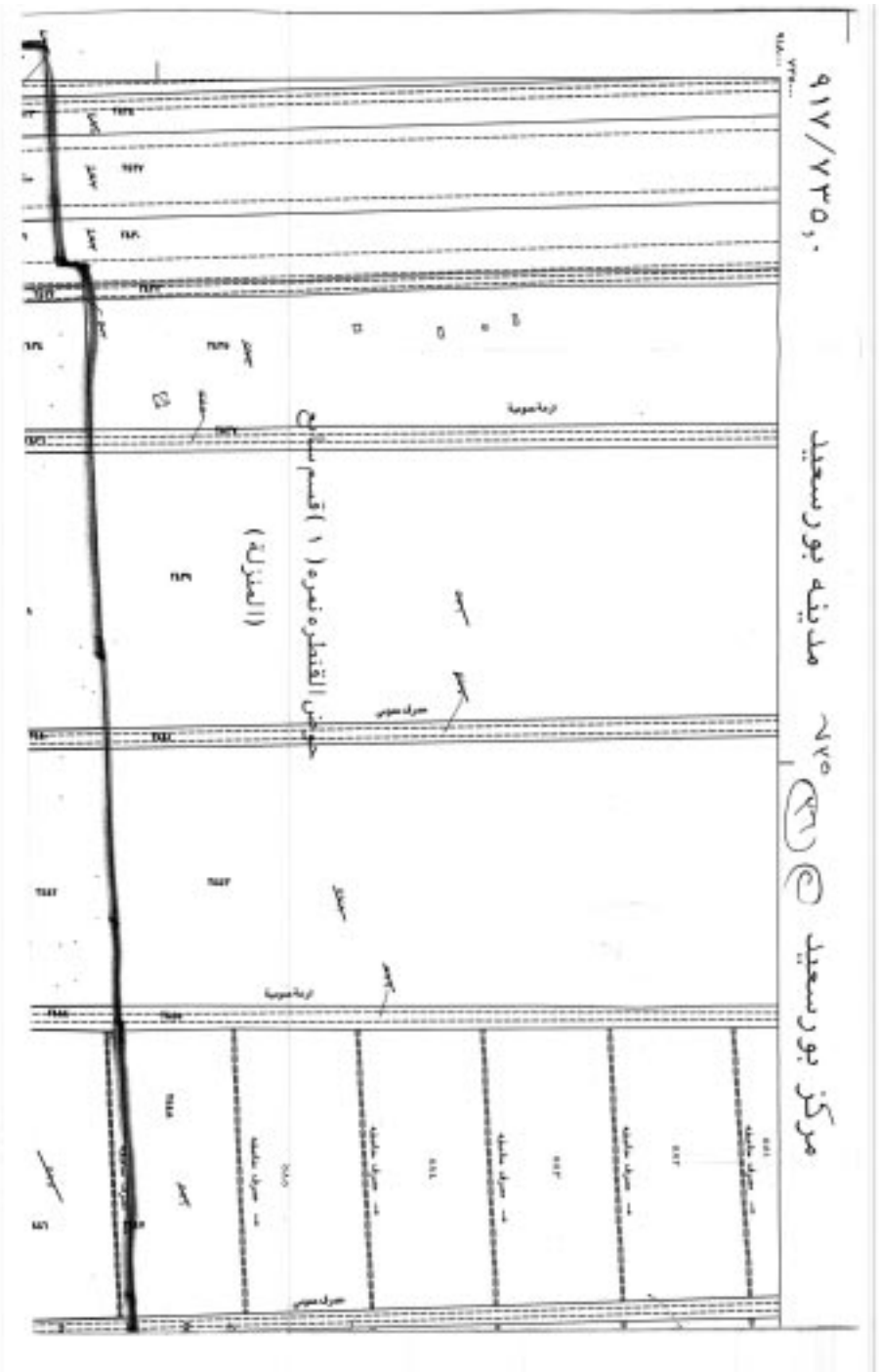
٩١٧/٧٣٥,٠
مدينه بورسعيد
مركز بورسعيد
(المنزلة)
حوض القنطره نمره (١) قسم سابع
زراعه عموميه
حدود

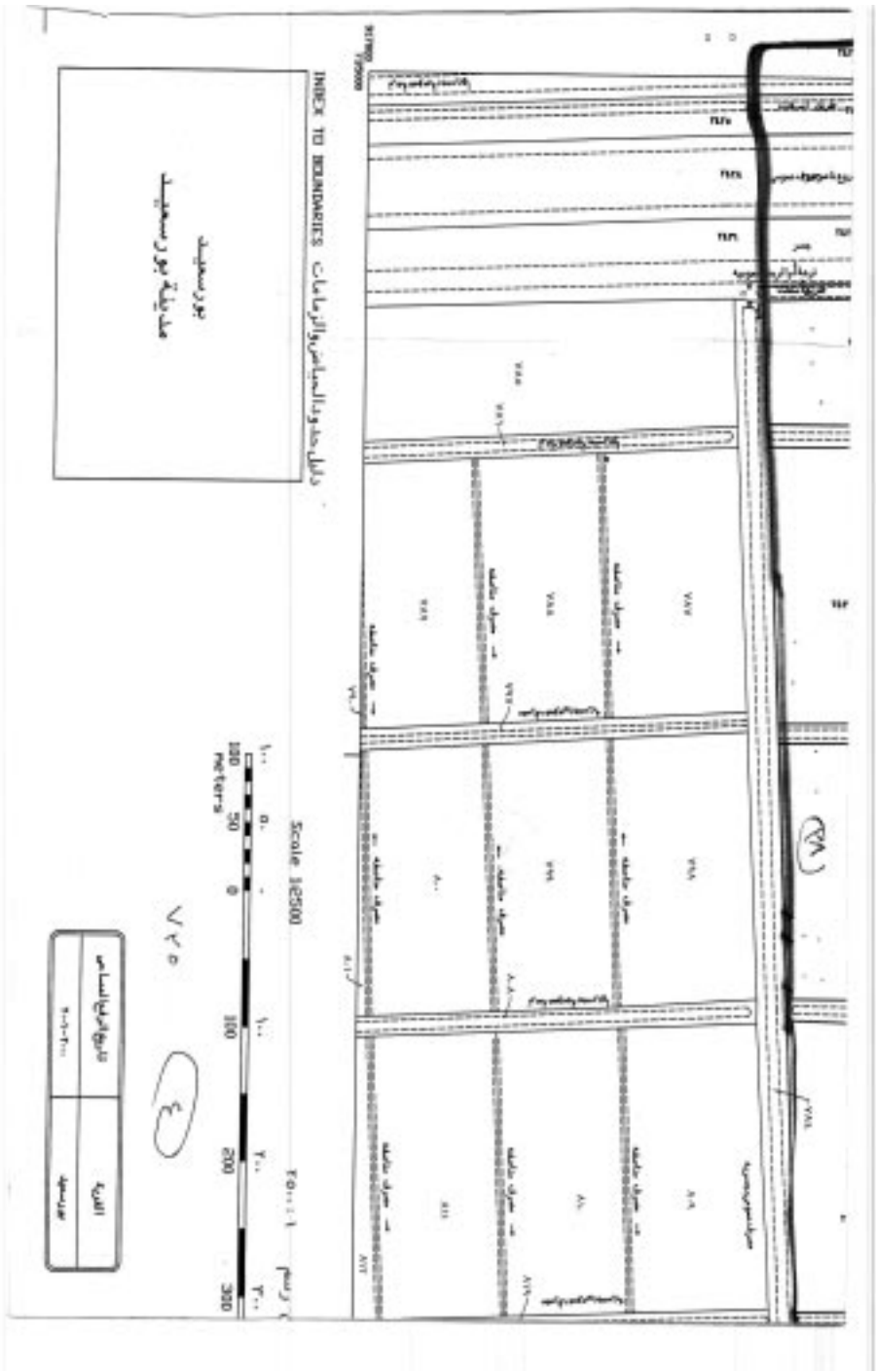
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود والمباني والزمامات
بورسعيد
محافظة بورسعيد
Scale 1:2500
Meters
100
50
0
200
300
القرية
بورسعيد

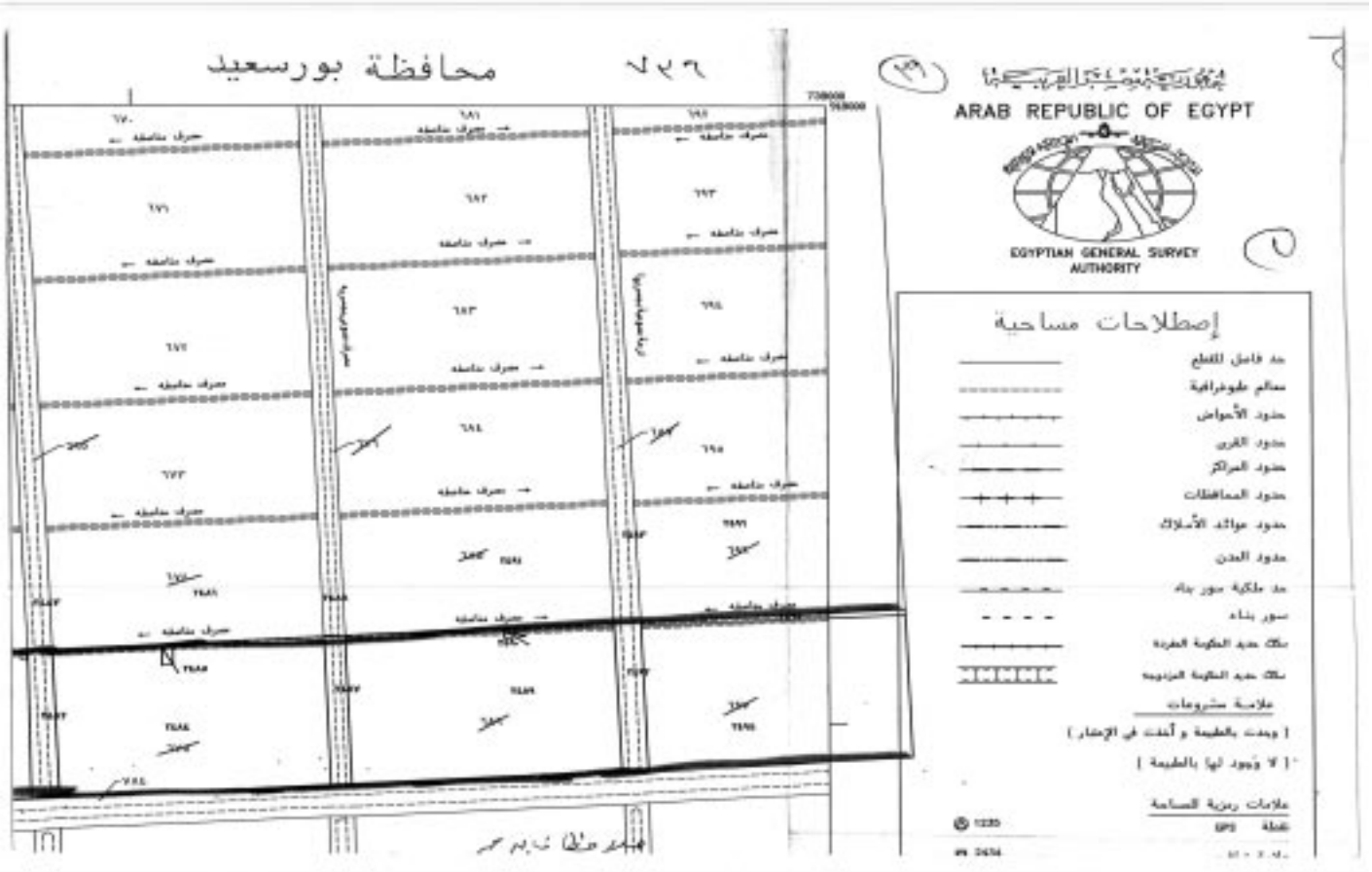
محافظة بورسعيد
٧٢٦
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل للقطع
معالم طوبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود عوائد الأملاك
حدود المدن
حد ملكية سور جاه
سور بناء
علامة مثلثية
علامات رئيسية للمساحة

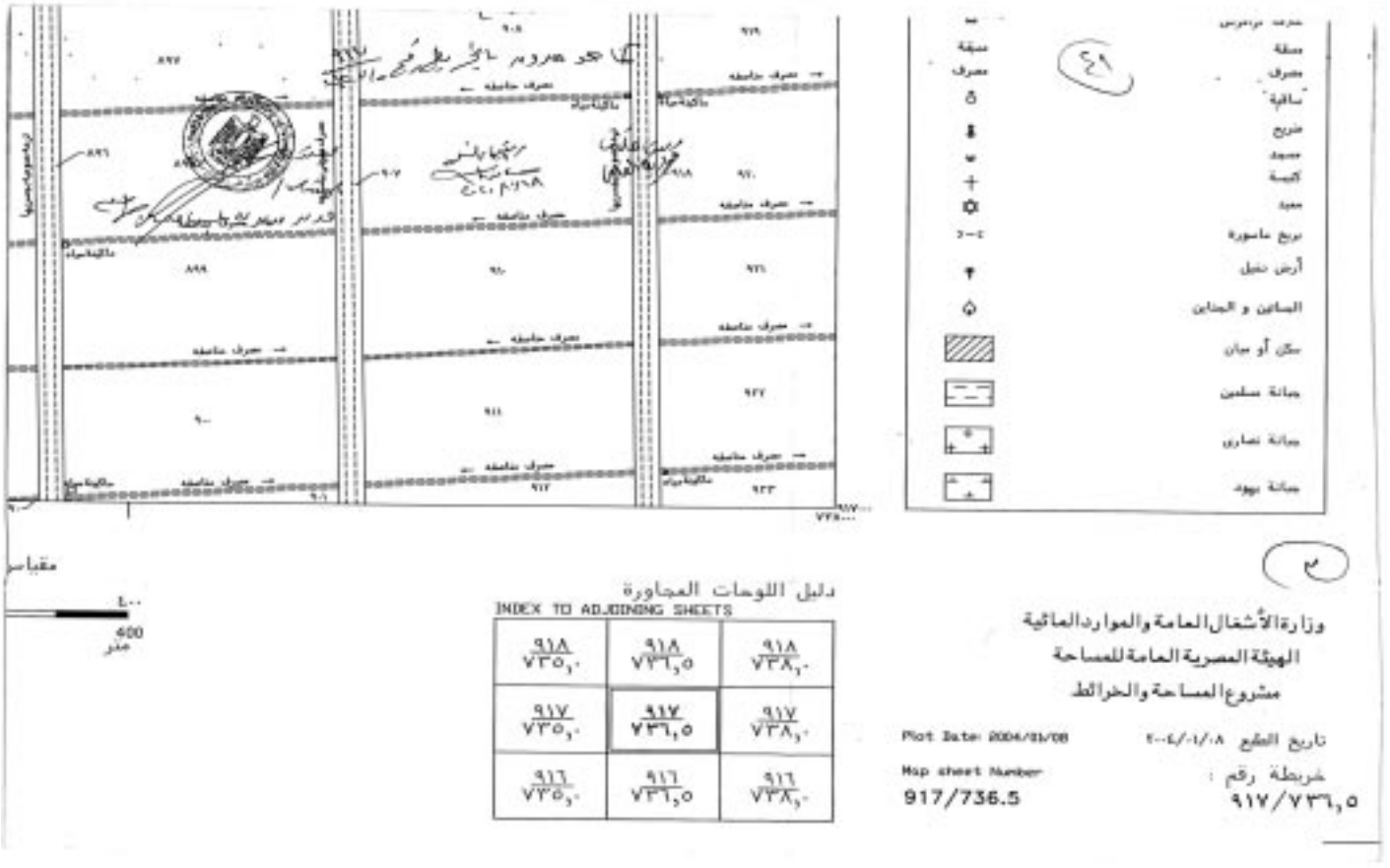
مقياس
٤٠٠
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩١٨ / ٧٣٥,٠
٩١٨ / ٧٣٦,٥
٩١٨ / ٧٣٨,٠
٩١٧ / ٧٣٥,٠
٩١٧ / ٧٣٦,٥
٩١٧ / ٧٣٨,٠
٩١٦ / ٧٣٥,٠
٩١٦ / ٧٣٦,٥
٩١٦ / ٧٣٨,٠
سكة
مصرف
ساقية
مدرج
مسجد
كنيسة
معبد
برج مأمورة
أرض خلية
المساعين و الجنائن
سكن أو مبان
مقبرة مسلمين
مقبرة نصارى
مقبرة يهود
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠٠٤/١/٠٨
Plot Date: 2004/01/08
خريطة رقم :
٩١٧/٧٣٦,٥
Map sheet Number
917/736.5

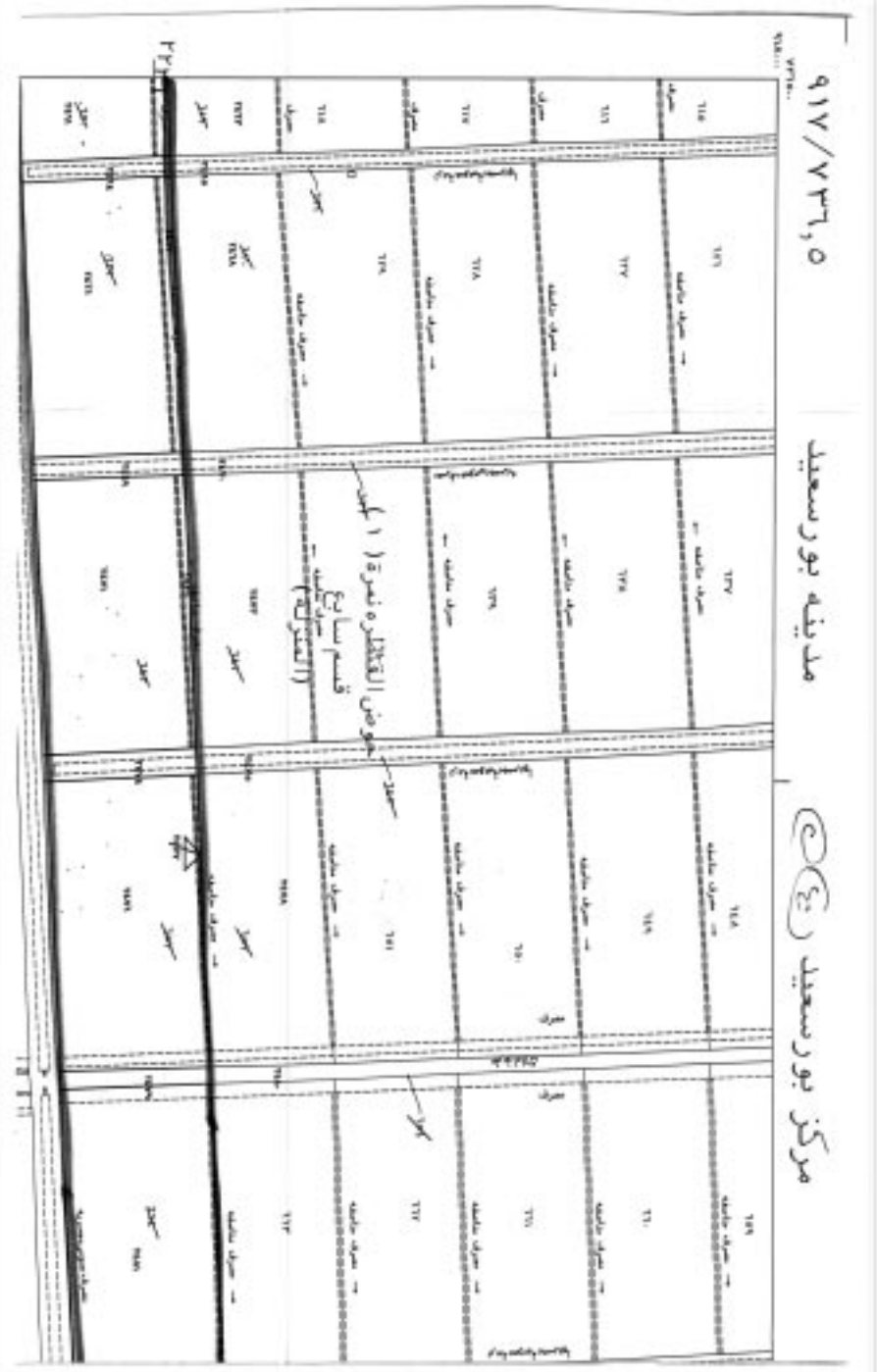
٩١٧/٧٣٦,٥
مدينه بورسعيد
مركز بورسعيد (ع)
حوض القطاره نمره (١) المجدد
قسم سابع
(القديم)

INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الحياض والزراعات
Scale 1:2500
1:1000
1:2000
100 50 0 100 200 300
meters

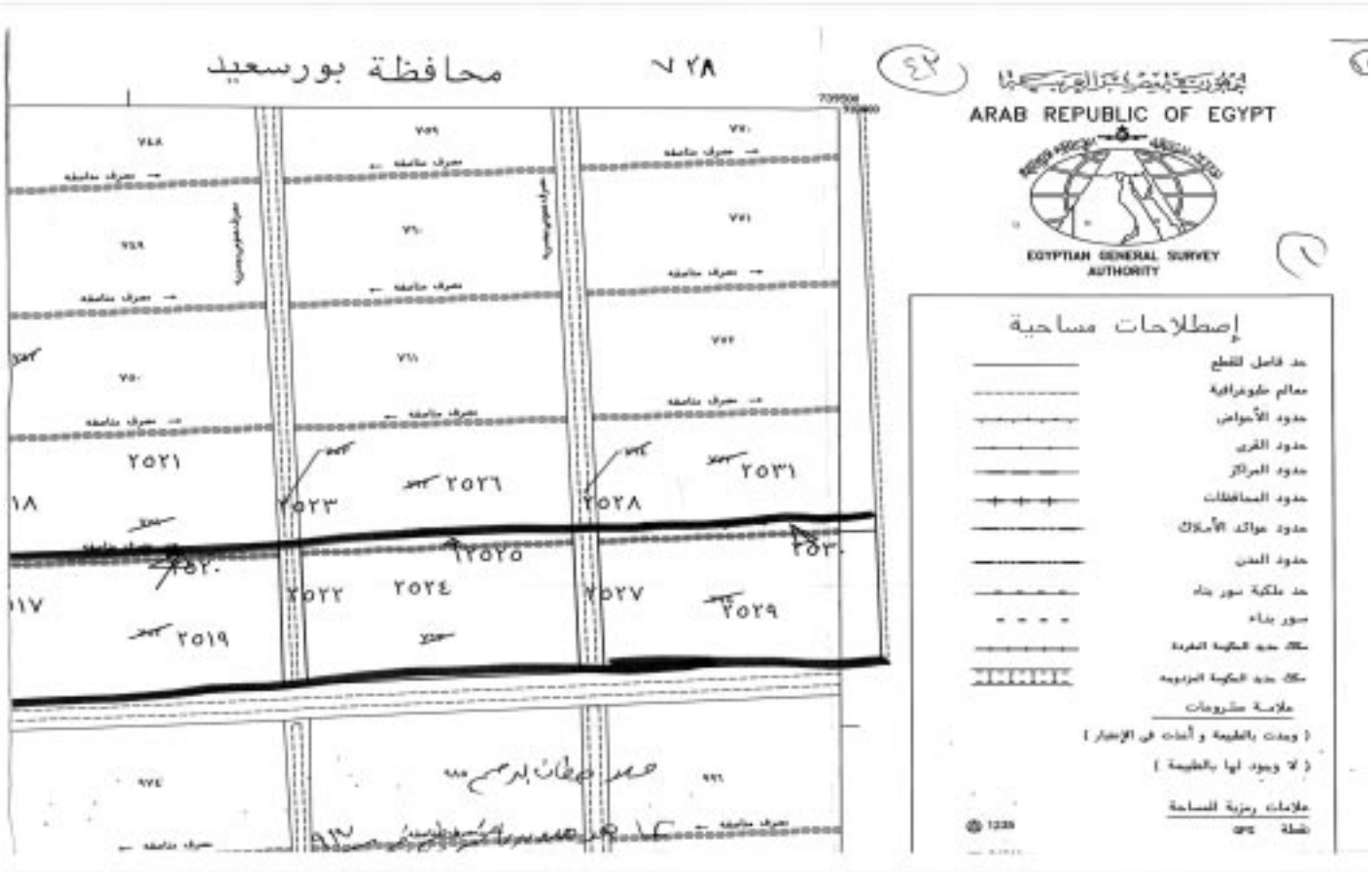
محافظة بورسعيد
٧٢٨
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل القطع
معالم طوبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود مواقع الأملاك
حدود المدن
حد ملكية سور بناء
سور بناء
ملاك حدد الحكومة المغرقة
ملاك حدد الحكومة المزدوجة
علامة مشروعات
(وجدت بالطبيعة و أثبت في الإنجاز)
(لا يوجد لها بالطبيعة)
علامات رمزية للمساحة
نقطة GPS
٢٥٢١
٢٥٢٣
٢٥٢٦
٢٥٢٨
٢٥٣١
٢٥٢٠
٢٥٢٢
٢٥٢٤
٢٥٢٥
٢٥٢٧
٢٥٢٩
٢٥١٩
٢٥٣٠

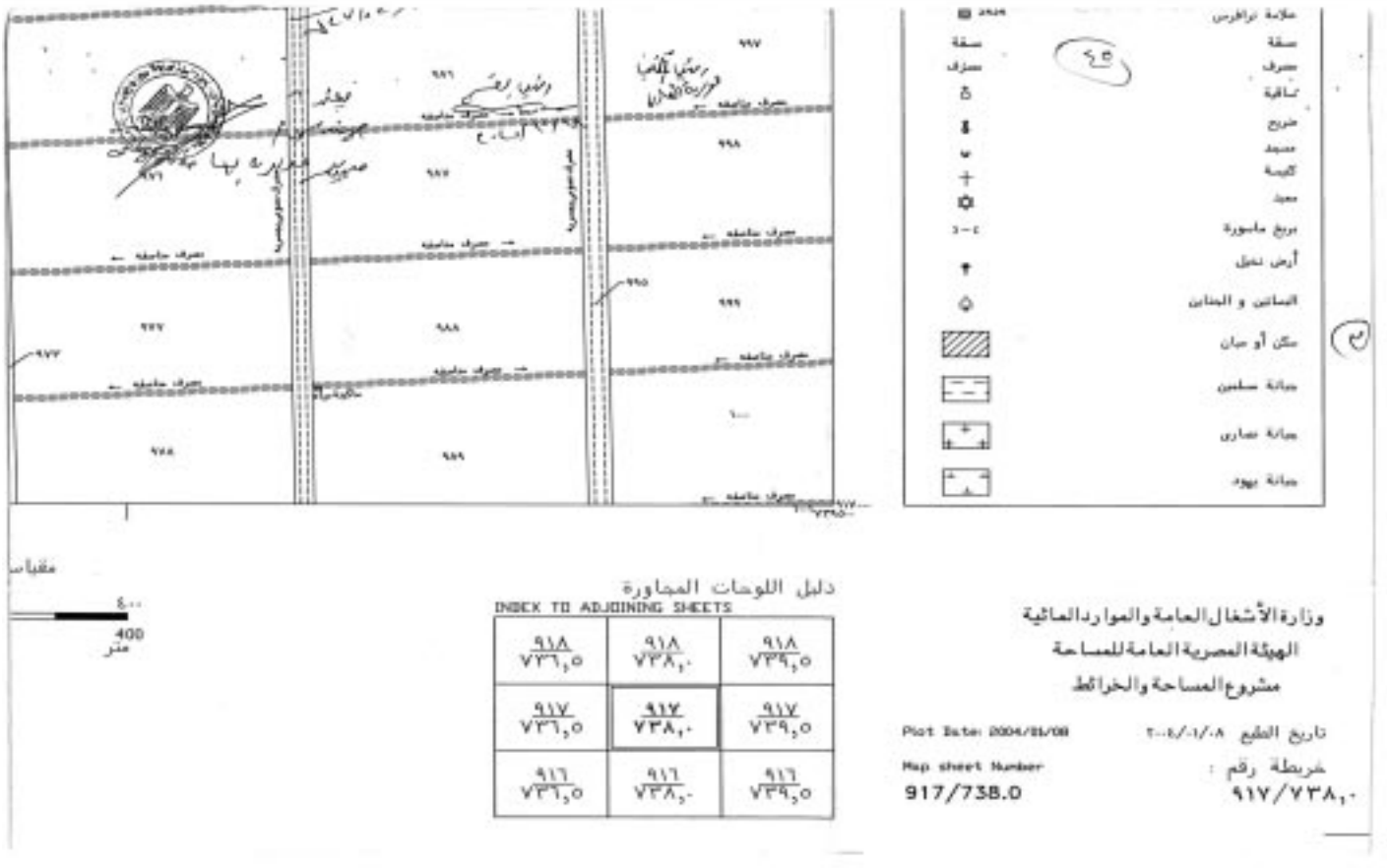
علامة تراثوس
سقة
مصرف
ساقية
مزرج
مسجد
كنيسة
معبد
برج مأسورة
أرض نخيل
المباني و الجنائن
سكن أو مبان
بحيرة سلمين
بحيرة نصارى
بحيرة يهود
مقياس
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩١٨ / ٧٣٦,٥
٩١٨ / ٧٣٨,٠
٩١٨ / ٧٣٩,٥
٩١٧ / ٧٣٦,٥
٩١٧ / ٧٣٨,٠
٩١٧ / ٧٣٩,٥
٩١٦ / ٧٣٦,٥
٩١٦ / ٧٣٨,٠
٩١٦ / ٧٣٩,٥
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
Plot Date: 2004/01/08
تاريخ الطبع ٢٠٠٤/١/٠٨
Map sheet Number
917/738.0
خريطة رقم :
٩١٧/٧٣٨,٠

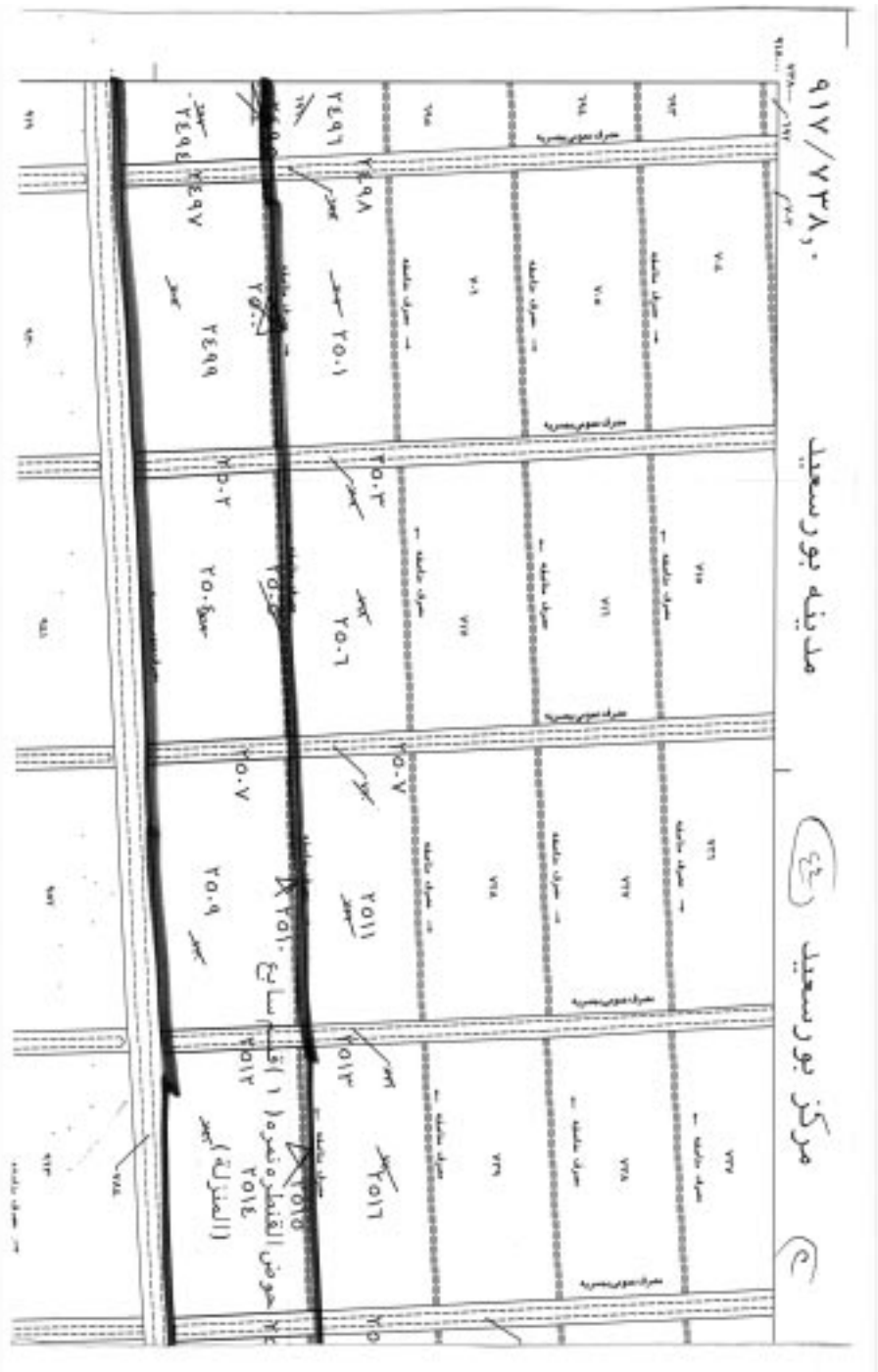
مدينه بورسعيد
مركز بورسعيد
حوض القنطره شرق ١ (القديم)
٢٥١٤
(المنزلة)

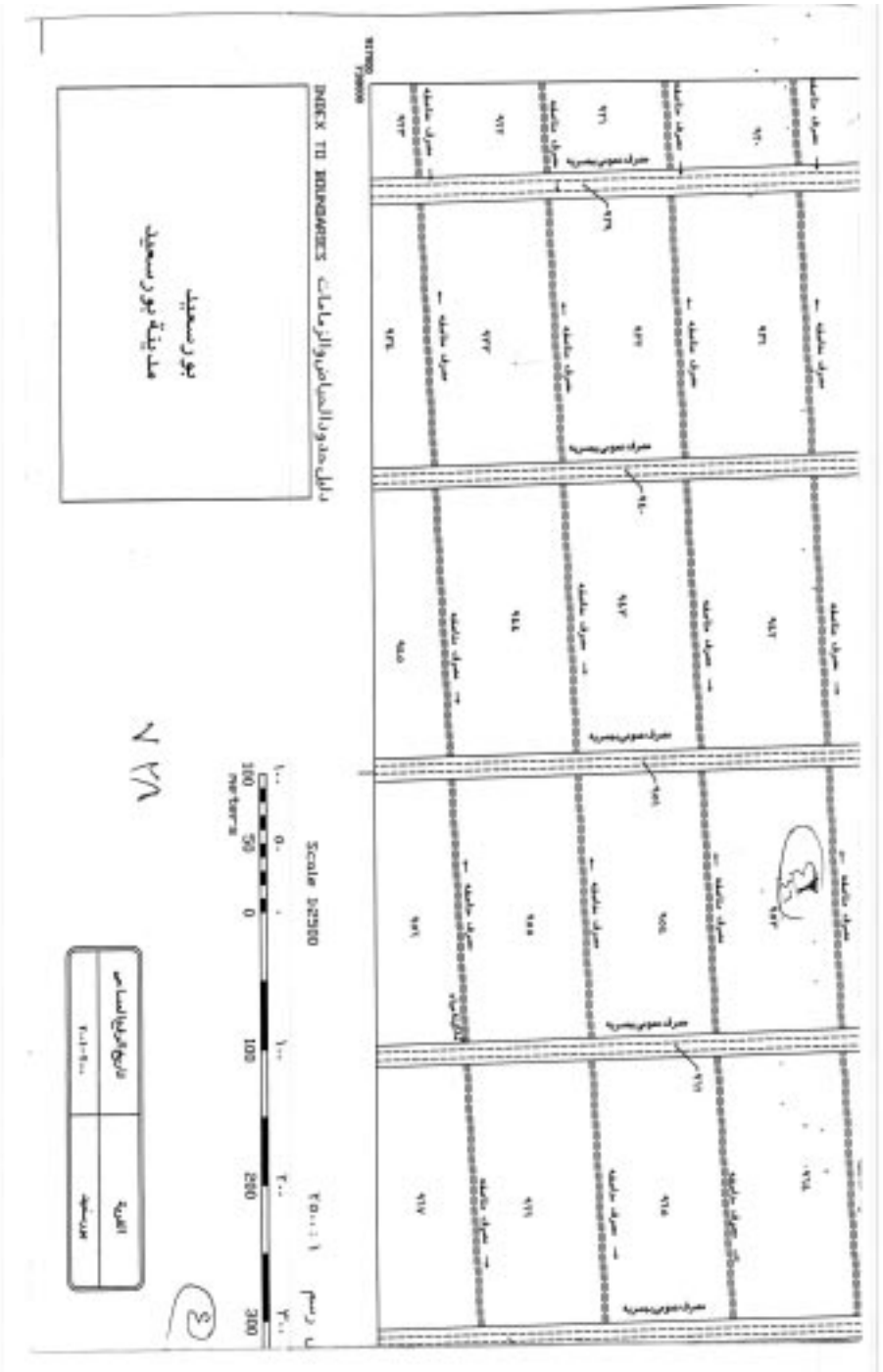
دليل حدود الحيازات والرمامات INDEX TO BOUNDARIES
بور سعيد
مدينة بور سعيد
Scale 1:2500
1:2500
100 50 0 100 200 300
meters
٧٢٨
الغربة
بورسعيد

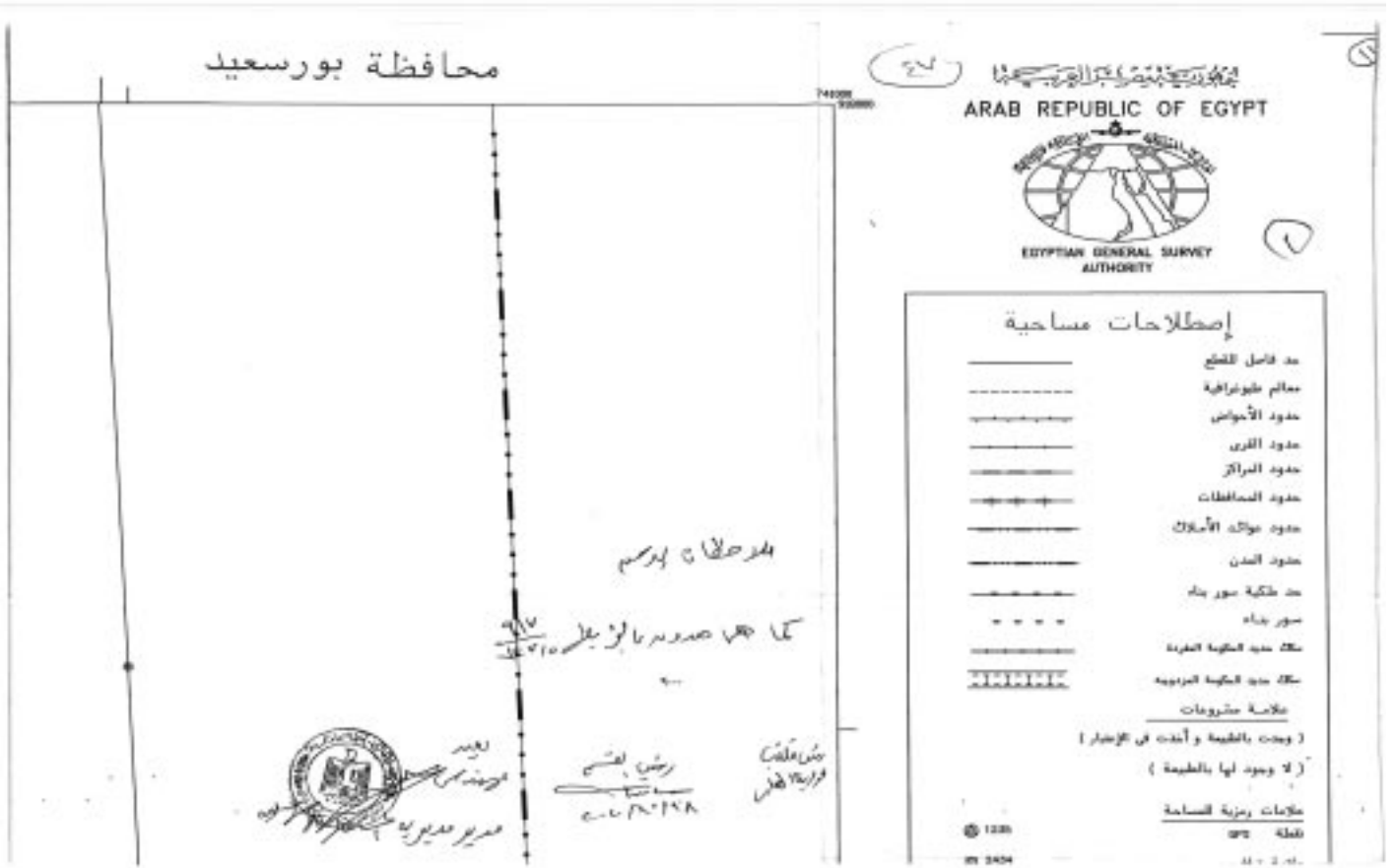
محافظة بورسعيد
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل للقطع
معالم طبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود ملاك الأملاك
حدود المدن
حد ملكية سور بناء
سور بناء
ملاك حديد الملكية المفردة
ملاك حديد الملكية المزدوجة
علامة مشروعات
(وجدت بالطبيعة و أخذت فى الإعتبار)
(لا وجود لها بالطبيعة)
علامات رمزية للمساحة
نقطة GPS

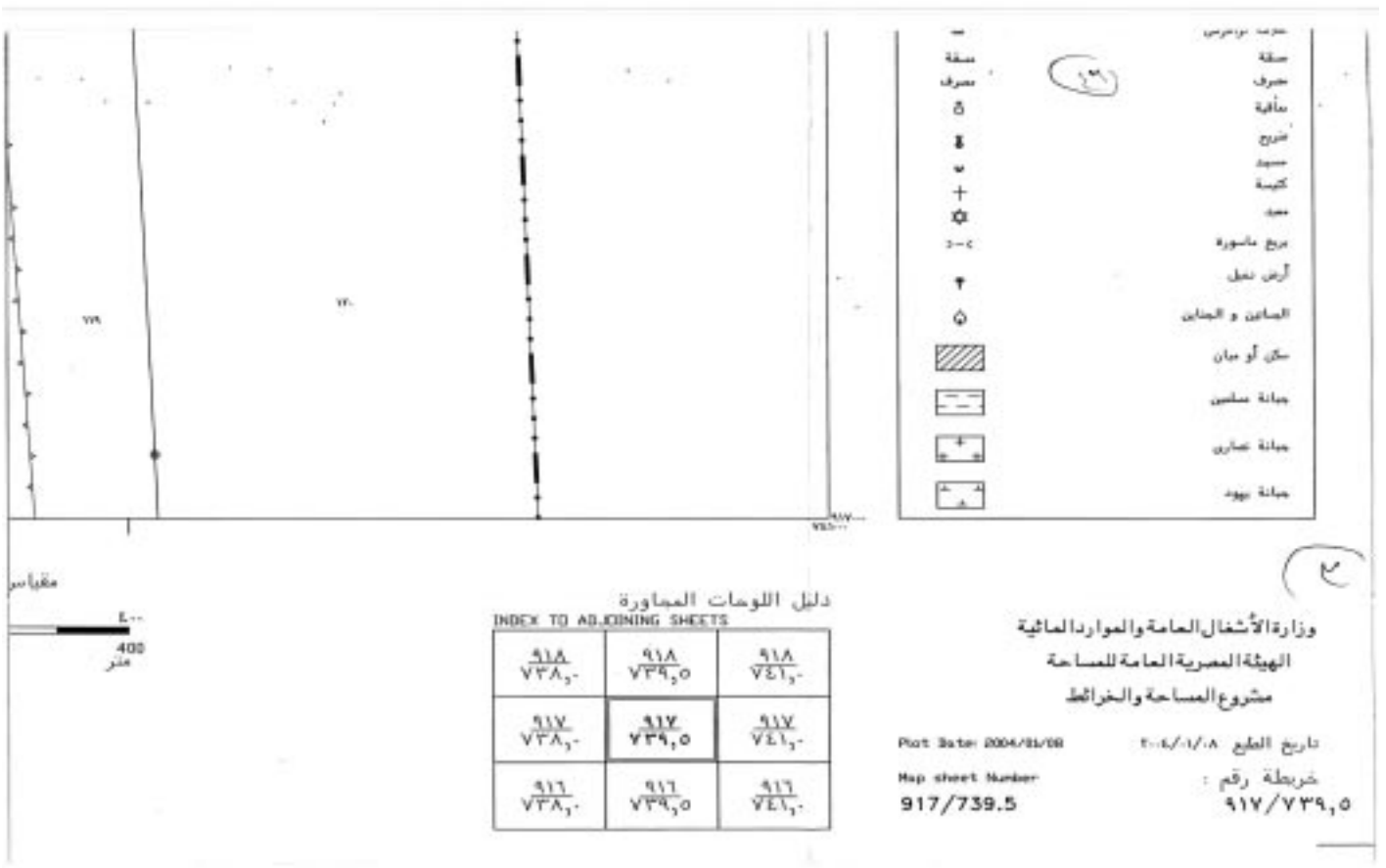
سكة
مصرف
مأذنة
ضريح
مسجد
كنيسة
معبد
برج مأسورة
أرض نخيل
المباني و الجنائن
سكن أو مبان
جبانة مسلمين
جبانة نصارى
جبانة يهود
مقياس
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩١٨ / ٧٣٨,٥٠
٩١٨ / ٧٣٩,٥
٩١٨ / ٧٤١,٥٠
٩١٧ / ٧٣٨,٥٠
٩١٧ / ٧٣٩,٥
٩١٧ / ٧٤١,٥٠
٩١٦ / ٧٣٨,٥٠
٩١٦ / ٧٣٩,٥
٩١٦ / ٧٤١,٥٠
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠٠٤/١/١٨
Plot Date: 2004/01/08
خريطة رقم :
٩١٧/٧٣٩,٥
Map sheet Number
917/739.5

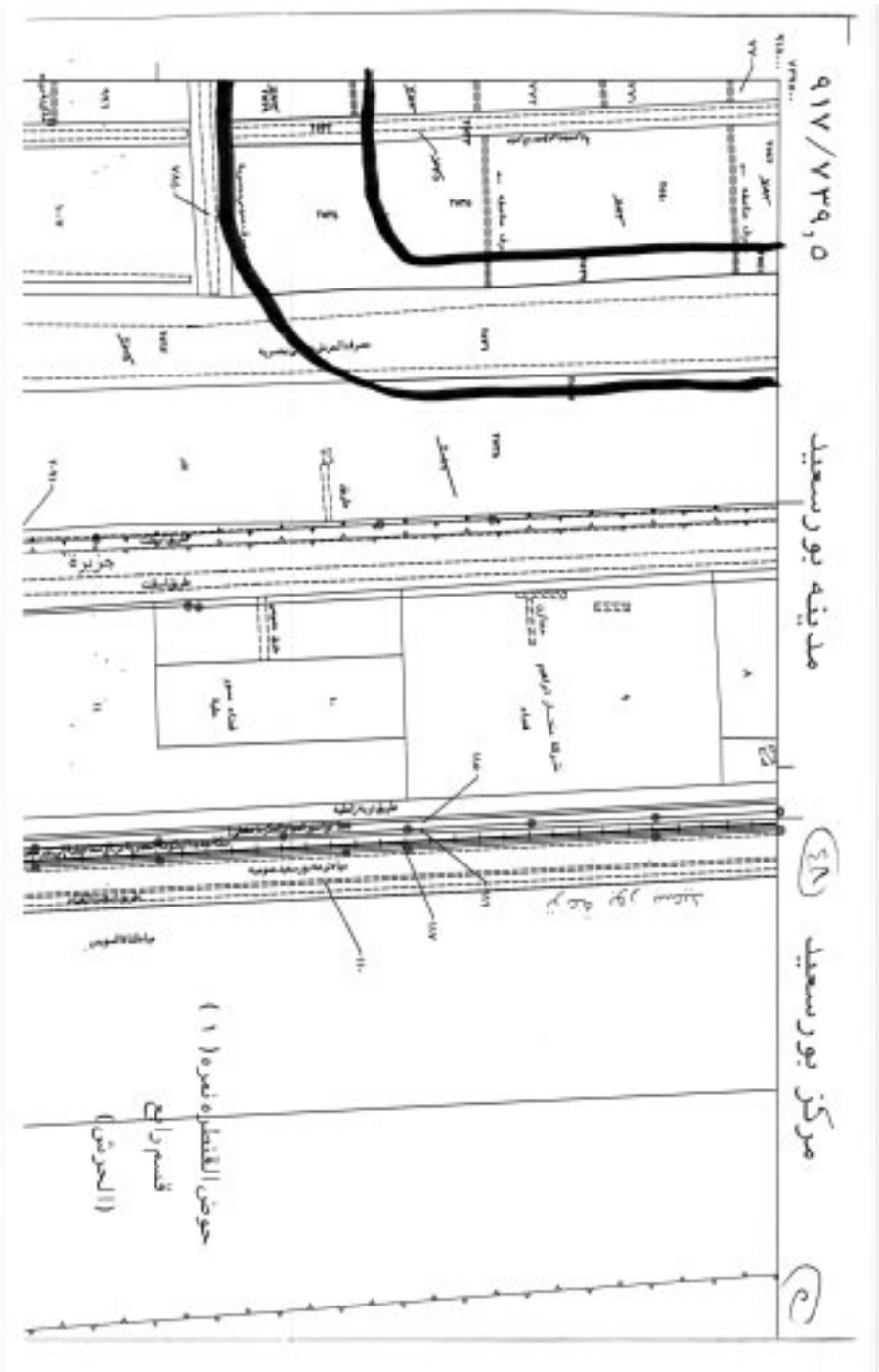
٩١٧/٧٣٩,٥
مدينه بورسعيد
مركز بورسعيد
حوض القنطره نمره (١١)
قسم رابع
(الحرش)

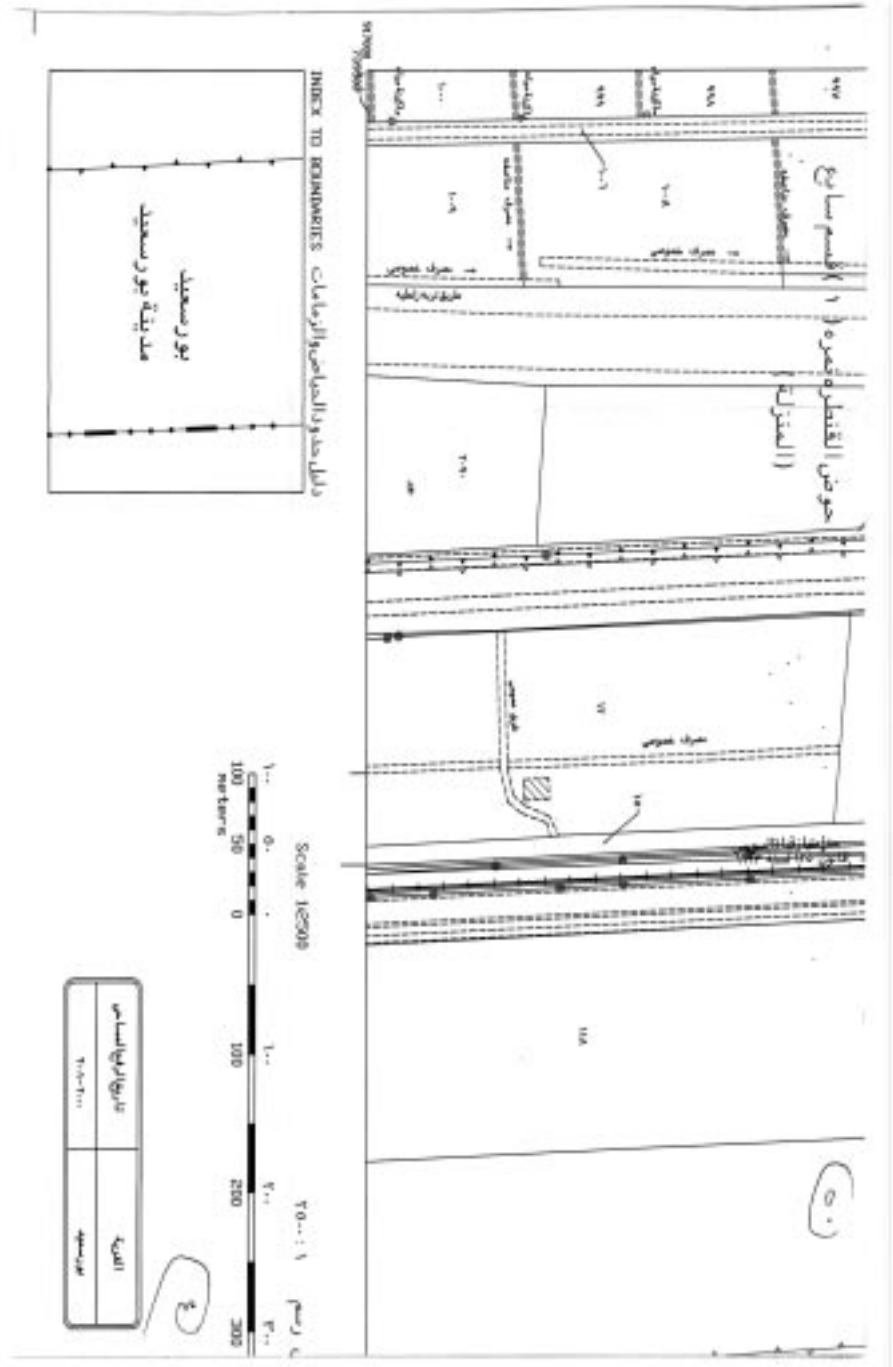
حوض القطار خمره (أ) (المنزلة)
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الاحياء والزمامات
بور سعيد
مدينة بور سعيد
Scale 1:2000
100 50 0 100 200 300 Meters
الجزيرة
بورسعيد
تاريخ الرفع الساحي

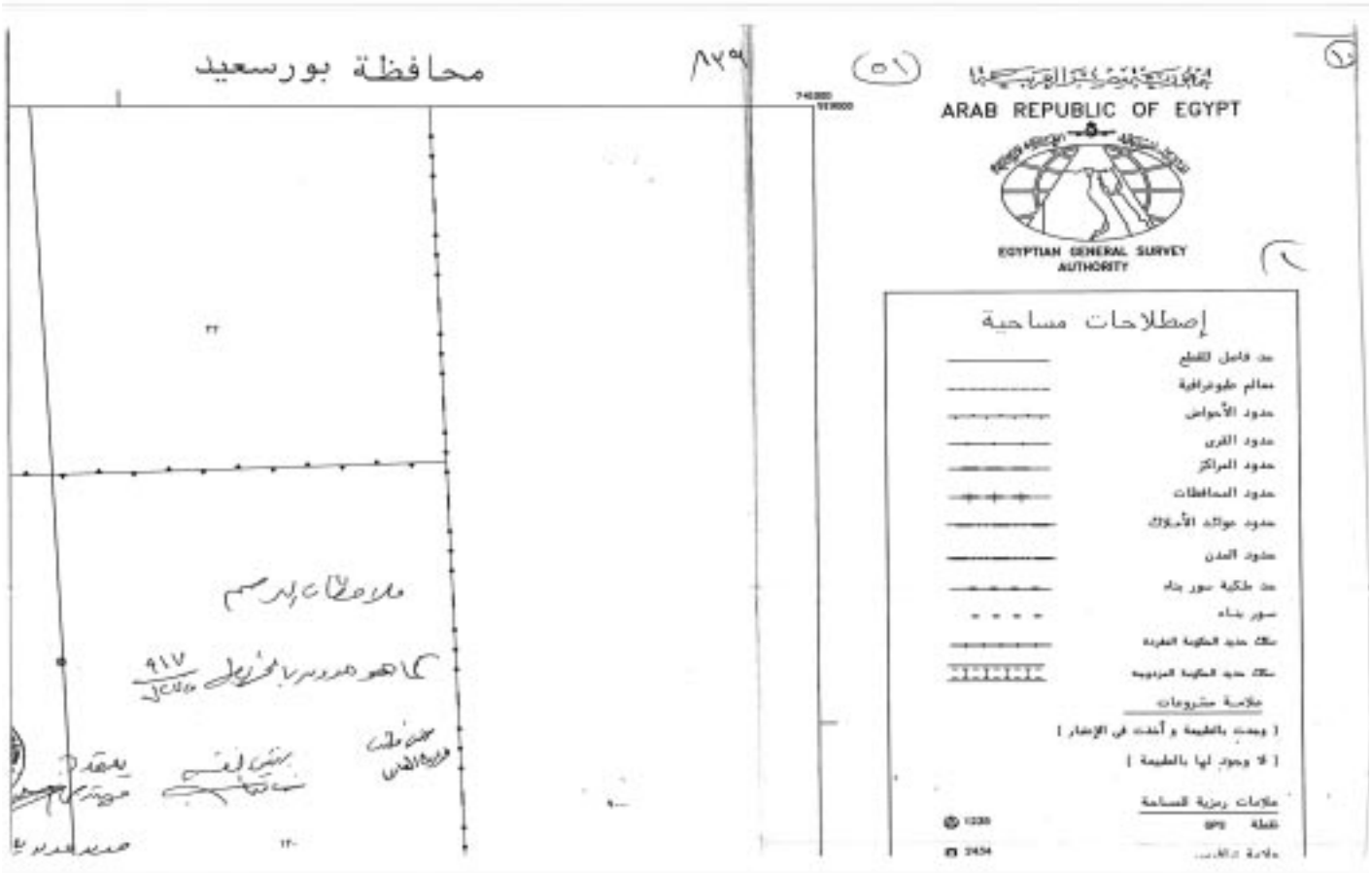
محافظة بورسعيد
٨٢٩
(٥١)
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل للقطع
معالم طبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود عواصم الأقاليم
حدود المدن
حد ملكية سور بناء
سور بناء
ملك حديد الملكية المفردة
ملك حديد الملكية المزدوجة
علامة مشروعات
(وجدت بالطبيعة و أمدت فى الإشارة)
(لا وجود لها بالطبيعة)
علامات رمزية للمساحة
نقطة GPS
علامة ثالثية

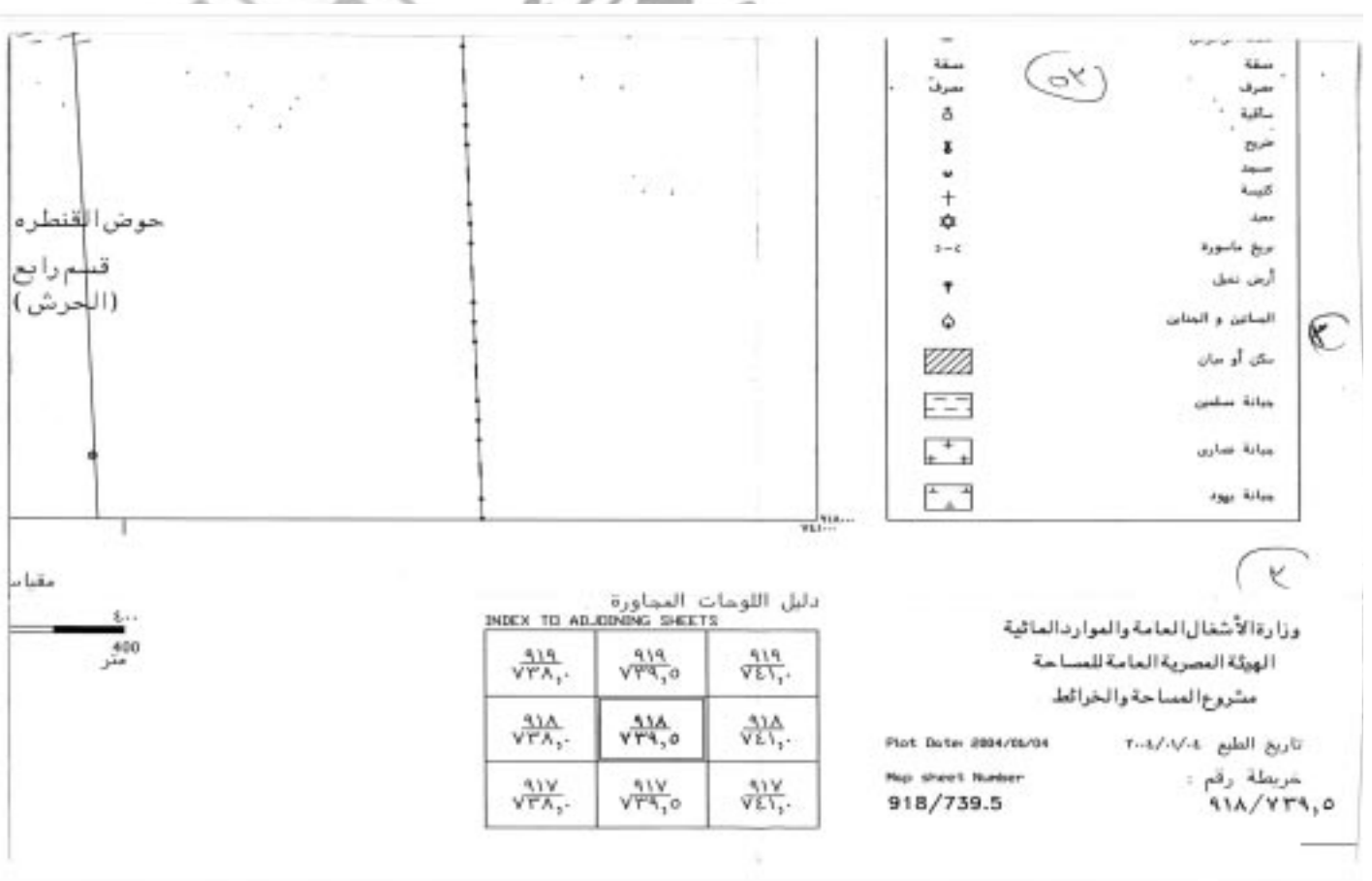
حوض القنطره
قسم رابع
(البحرش)
مقياس
٤٠٠
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩١٩ / ٧٣٨,٠
٩١٩ / ٧٣٩,٥
٩١٩ / ٧٤١,٠
٩١٨ / ٧٣٨,٠
٩١٨ / ٧٣٩,٥
٩١٨ / ٧٤١,٠
٩١٧ / ٧٣٨,٠
٩١٧ / ٧٣٩,٥
٩١٧ / ٧٤١,٠
سفلة
مصرف
سانية
خروج
مسجد
كنيسة
معبد
برج مأسورة
أرض نمل
المباني و المدابن
سكن أو مبان
حيانة سكين
حيانة عمارى
حيانة يهود
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠٠٤/٠١/٠٤
Plot Date: 2004/01/04
خريطة رقم :
٩١٨/٧٣٩,٥
Map sheet Number
918/739.5

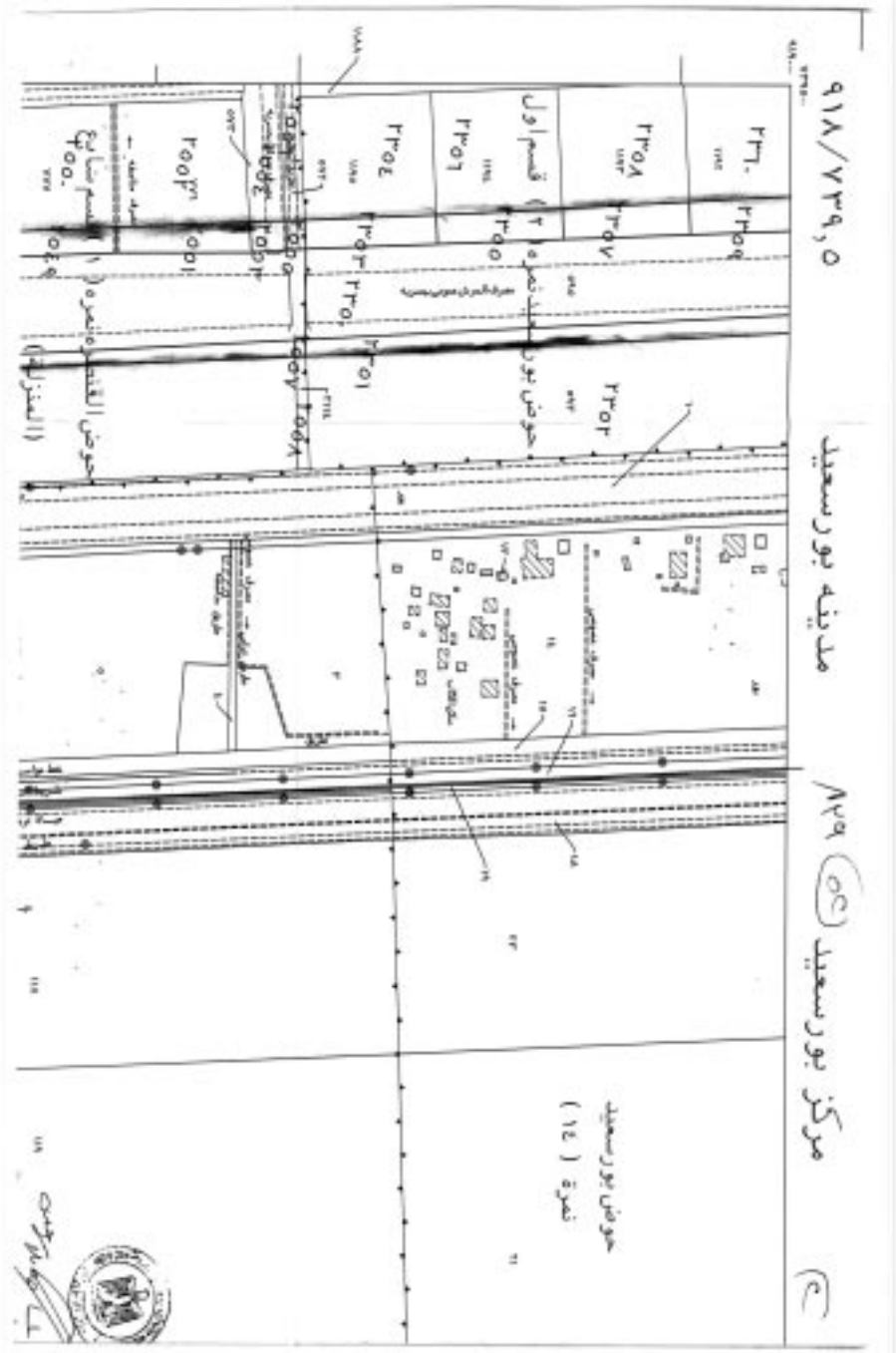
٩١٨/٧٣٩,٥
مدينه بورسعيد
مركز بورسعيد (ج)
٨٢٩
حوض بورسعيد
نمرة (١٤)
٢٣٥٩
٢٣٥٨
٢٣٥٧
٢٣٥٦
٢٣٥٥
٢٣٥٤
٢٣٥٣
٢٣٥٢
٢٣٥١
٢٣٥٠
٢٣٤٩
٢٣٤٨
٢٣٤٧
٢٣٤٦
٢٣٤٥
٢٣٤٤
٢٣٤٣
٢٣٤٢
٢٣٤١
٢٣٤٠
٢٣٣٩
٢٣٣٨
٢٣٣٧
٢٣٣٦
٢٣٣٥
٢٣٣٤
٢٣٣٣
٢٣٣٢
٢٣٣١
٢٣٣٠
٢٣٢٩
٢٣٢٨
٢٣٢٧
٢٣٢٦
٢٣٢٥
٢٣٢٤
٢٣٢٣
٢٣٢٢
٢٣٢١
٢٣٢٠

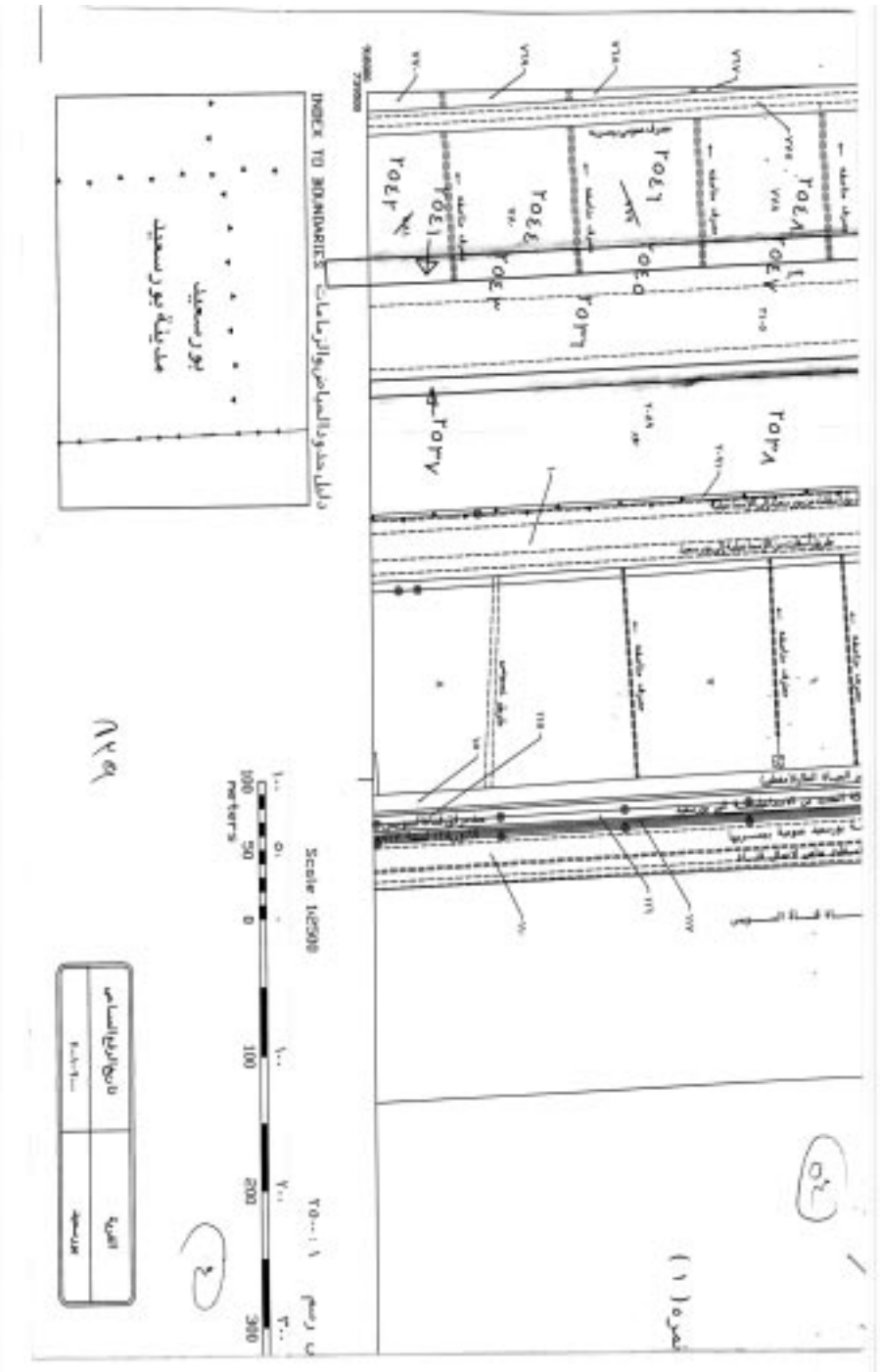
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الاحياض والرمامات
بور سعيد
مدينة بور سعيد
Scale 1:2500
100 50 0 100 200 300
meters
الجهة
الاتجاه الرقم الاساسى

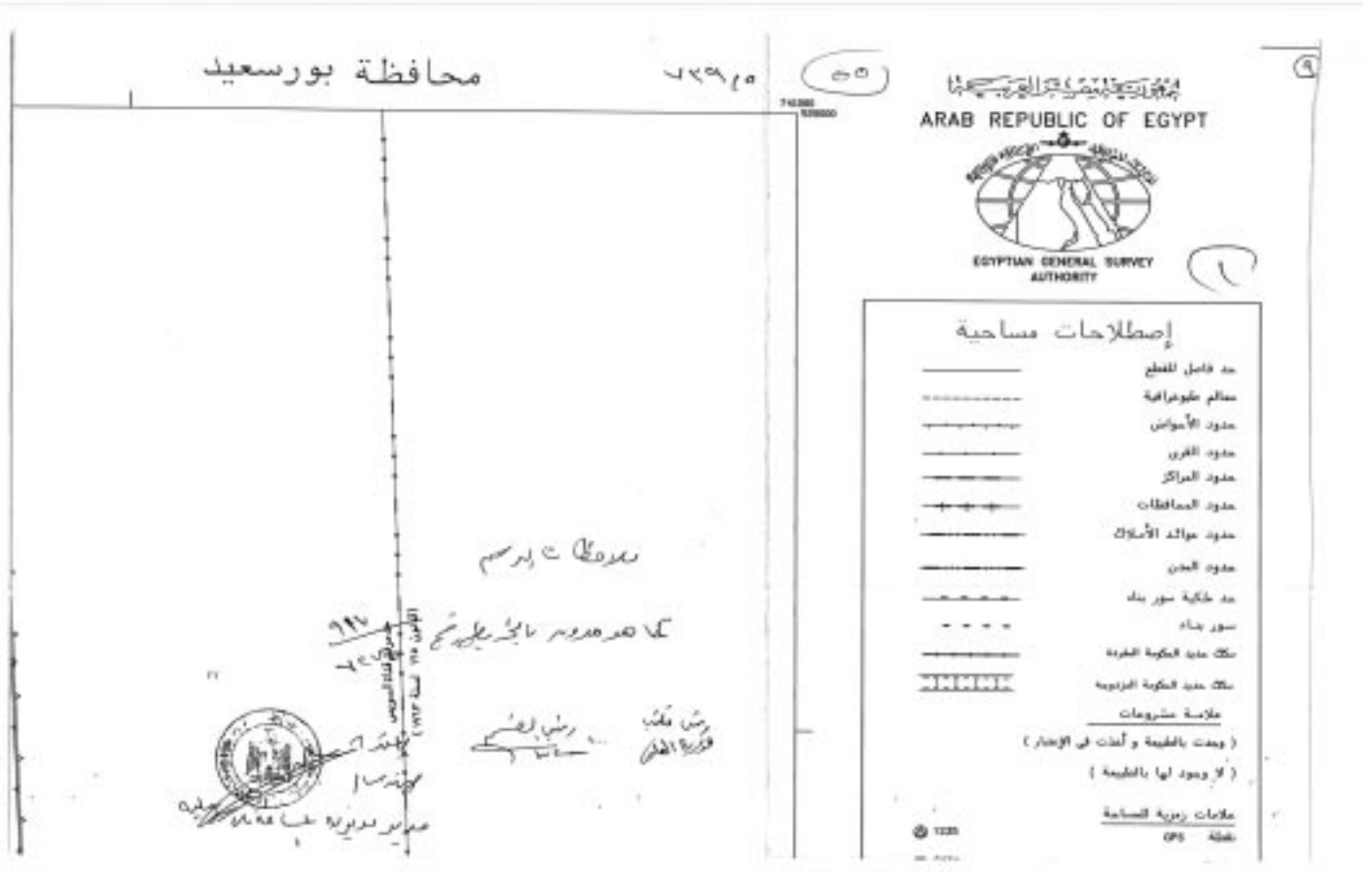
محافظة بورسعيد
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل القطع
معالم طبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود عوائد الأملاك
حدود المدن
حد حلكية سور بناء
سور بناء
حلكات حدود الحكومة الغربية
حلكات حدود الحكومة الشرقية
ملامة مشروعات
(وجدت بالطبيعة و أثبت فى الإخطار)
(لا وجود لها بالطبيعة)
علامات رئيسية للمساحة
نقطة GPS

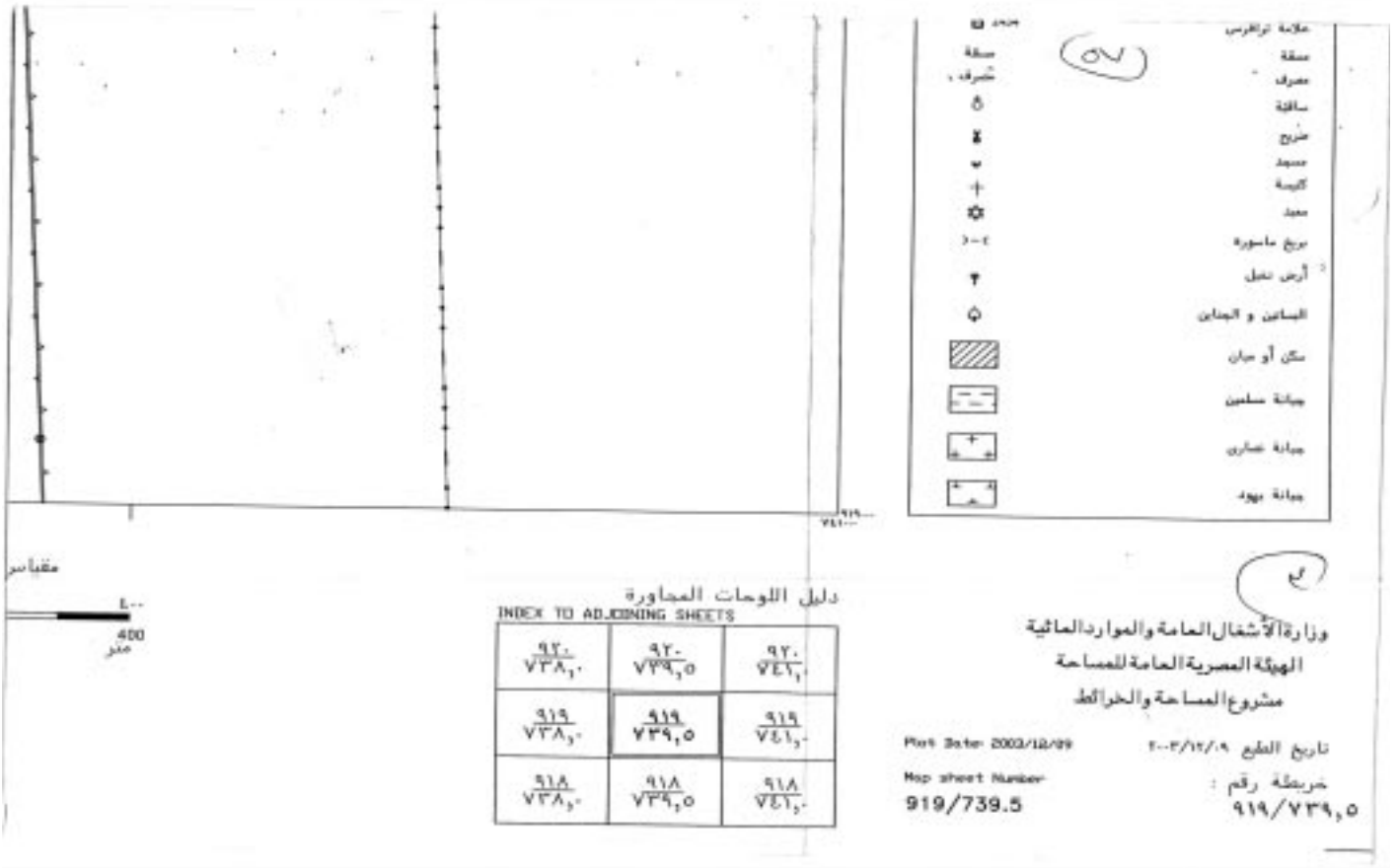
علامة ترانزيس
سقفة
مصرف
ساقية
جسر
مسجد
كنيسة
معبد
برج مأسورة
أرض تحيل
المباني و الجدران
سكن أو مبان
بيانة سلمين
بيانة عساري
بيانة يهود
مقياس
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩٢٠ / ٧٣٨,٥
٩٢٠ / ٧٣٩,٥
٩٢٠ / ٧٤٠,٥
٩١٩ / ٧٣٨,٥
٩١٩ / ٧٣٩,٥
٩١٩ / ٧٤٠,٥
٩١٨ / ٧٣٨,٥
٩١٨ / ٧٣٩,٥
٩١٨ / ٧٤٠,٥
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠٠٣/١٢/٠٩
Plot Date: 2003/12/09
خريطة رقم :
٩١٩/٧٣٩,٥
Map sheet Number
919/739.5

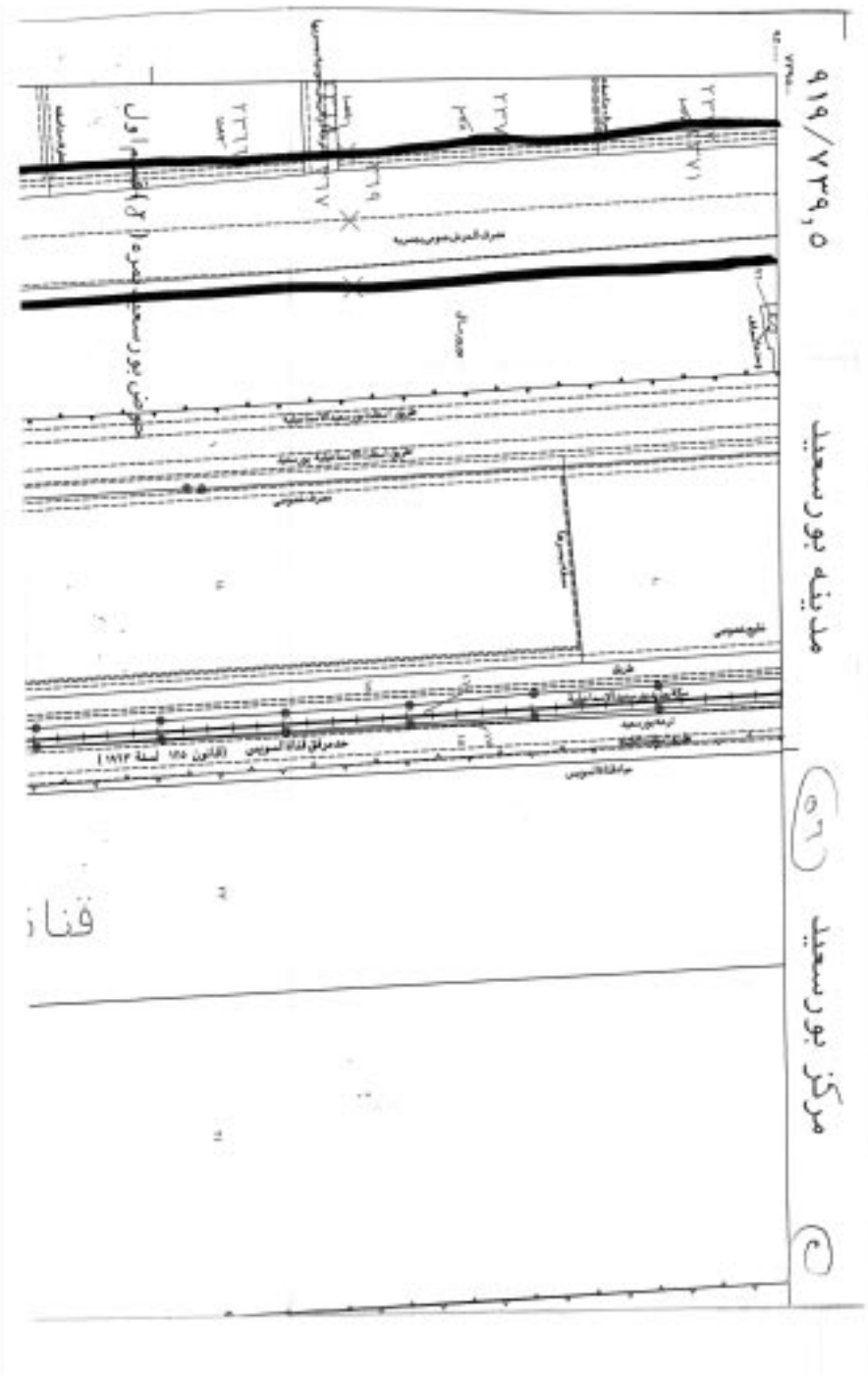
٩١٩/٧٣٩,٥
مدينة بورسعيد
مركز بورسعيد
قنا

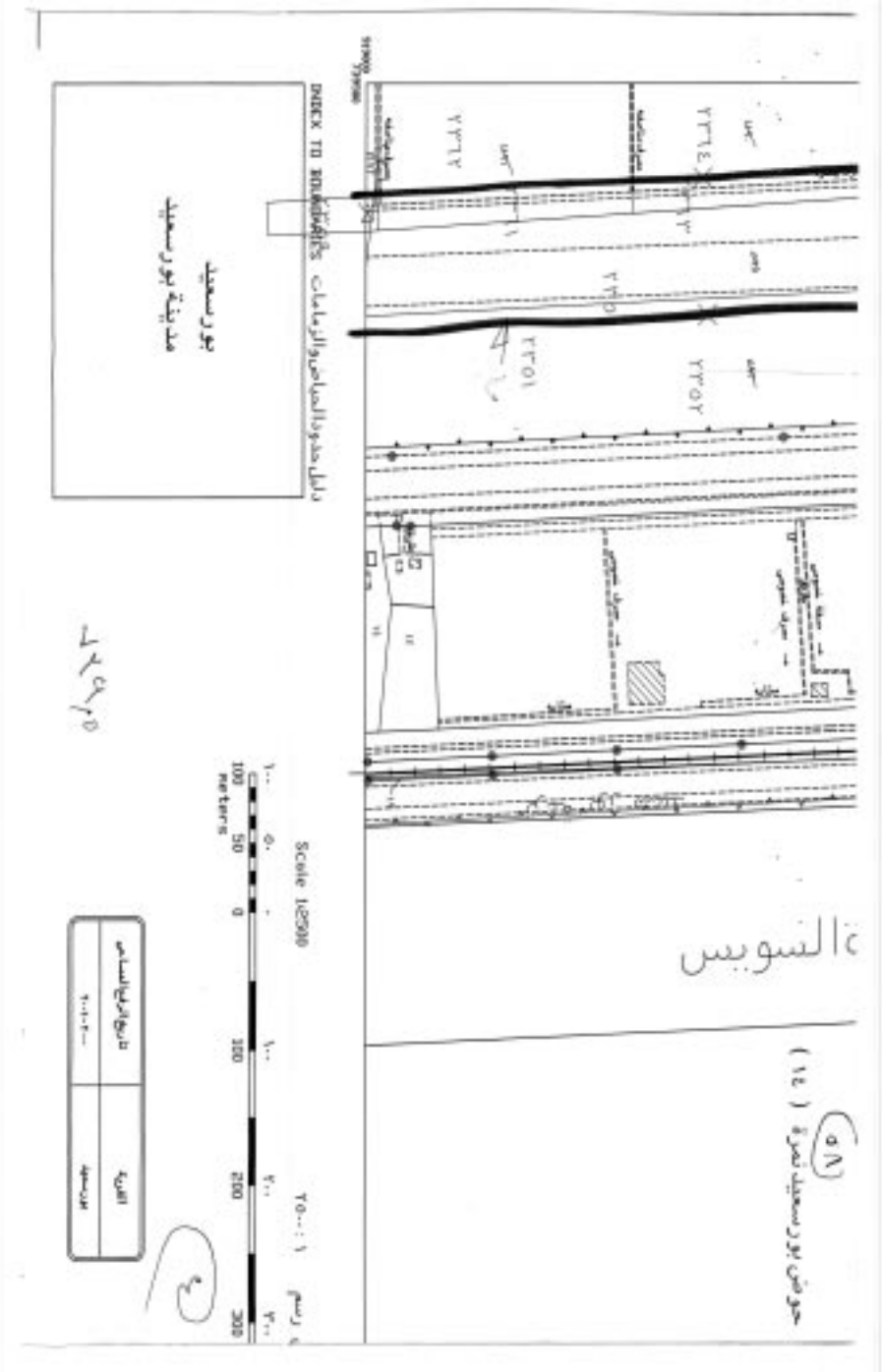
حوض بورسعيد نمرة (١٤)
٥٨
السويس
رسم ١ : ٢٥٠٠
Scale 1:2500
100 50 0 100 200 300
Meters
دليل حدود الحياض والزمامات
INDEX TO BOUNDARIES
بور سعيد
مدينة بور سعيد
التاريخ الجيولوجي
القرية
بورسعيد

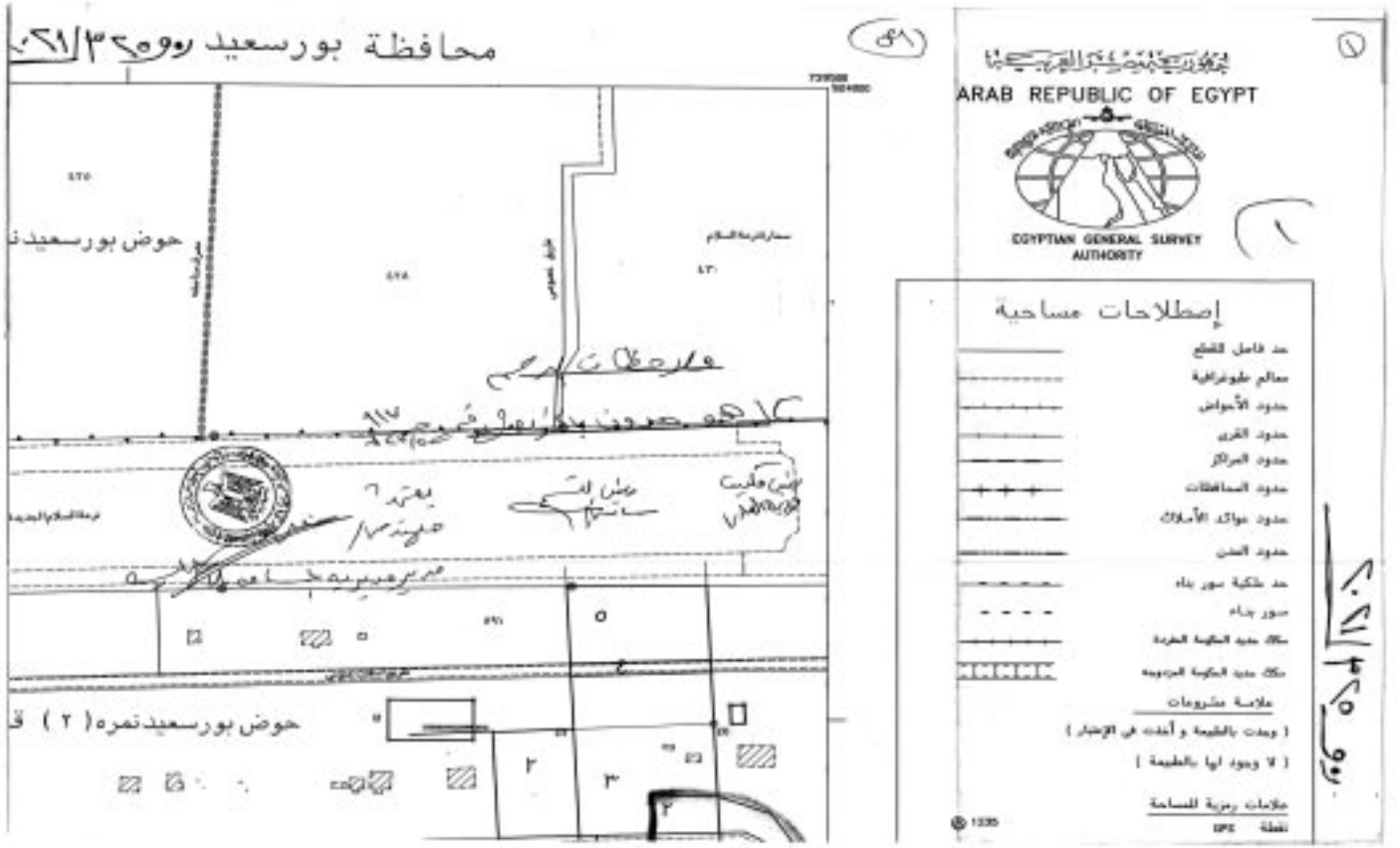
محافظة بورسعيد
حوض بورسعيد نمره (٢)
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل القطع
معالم طوبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود مواقد الأسلاك
حدود الفئات
حد شكية سور بناء
سور بناء
حدود ملكية الحكومة الخرسانية
حدود ملكية الحكومة المزدوجة
علامة مشروعات
(وجدت بالطبيعة و أعدت فى الإختبار)
(لا وجود لها بالطبيعة)
علامات رمزية للمساحة
نقطة IPS

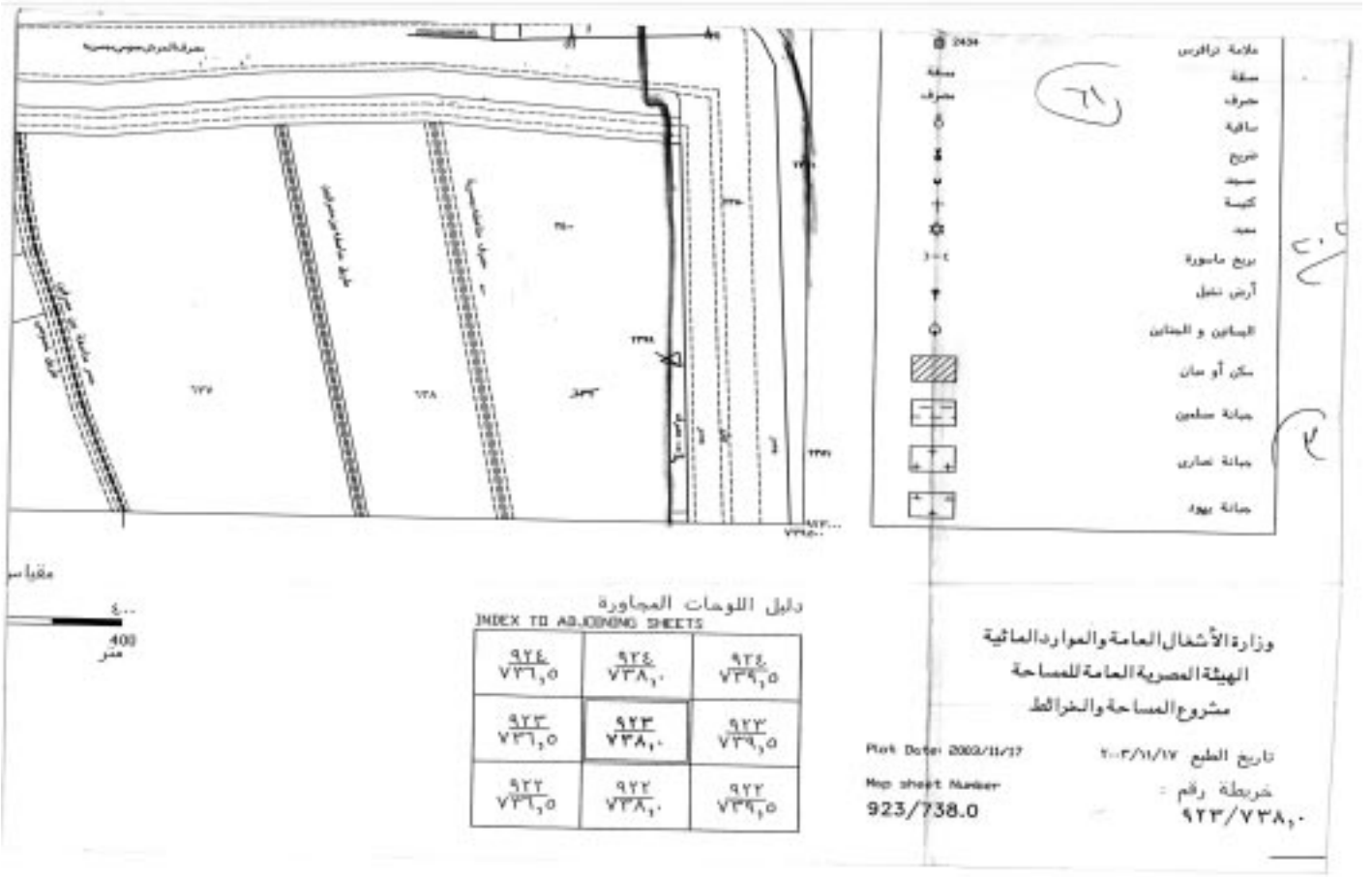
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠٠٣/١١/١٧
Plot Date: 2003/11/17
خريطة رقم :
٩٢٣/٧٣٨,٠
Map sheet Number
923/738.0
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩٢٤ / ٧٣٦,٥
٩٢٤ / ٧٣٨,٠
٩٢٤ / ٧٣٩,٥
٩٢٣ / ٧٣٦,٥
٩٢٣ / ٧٣٨,٠
٩٢٣ / ٧٣٩,٥
٩٢٢ / ٧٣٦,٥
٩٢٢ / ٧٣٨,٠
٩٢٢ / ٧٣٩,٥
مقياس
400
400 متر
علامة ترافرس
مسقة
منحرف
ساقية
صرف
مسجد
كنيسة
معبد
برج مأسورة
أرض نخيل
البساتين و المشاتل
سكن أو مبان
جبانة مسلمين
جبانة نصارى
جبانة يهود

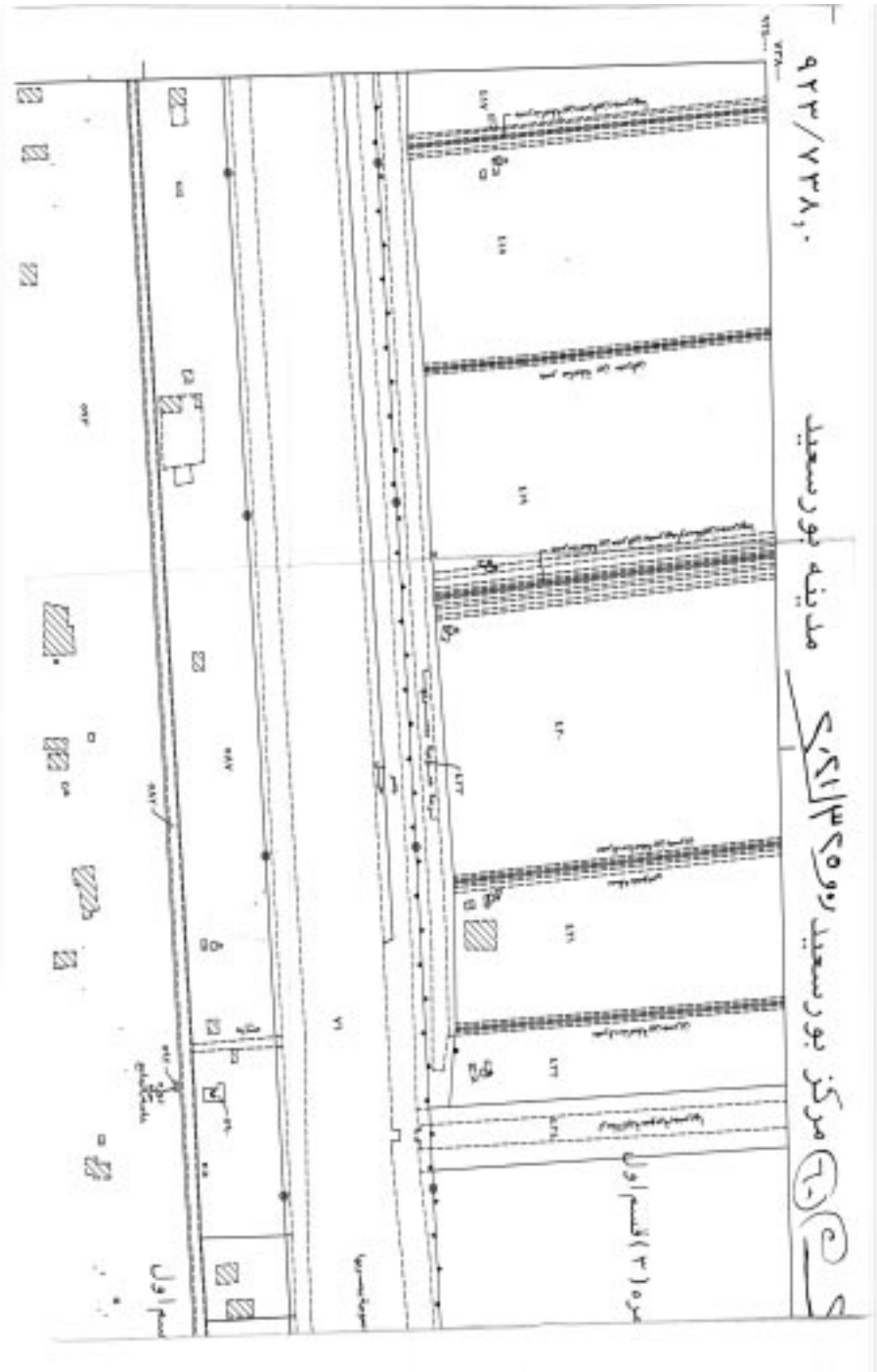
مركز بورسعيد
مدينة بورسعيد
٩٢٣/٧٣٨,٠
قسم اول

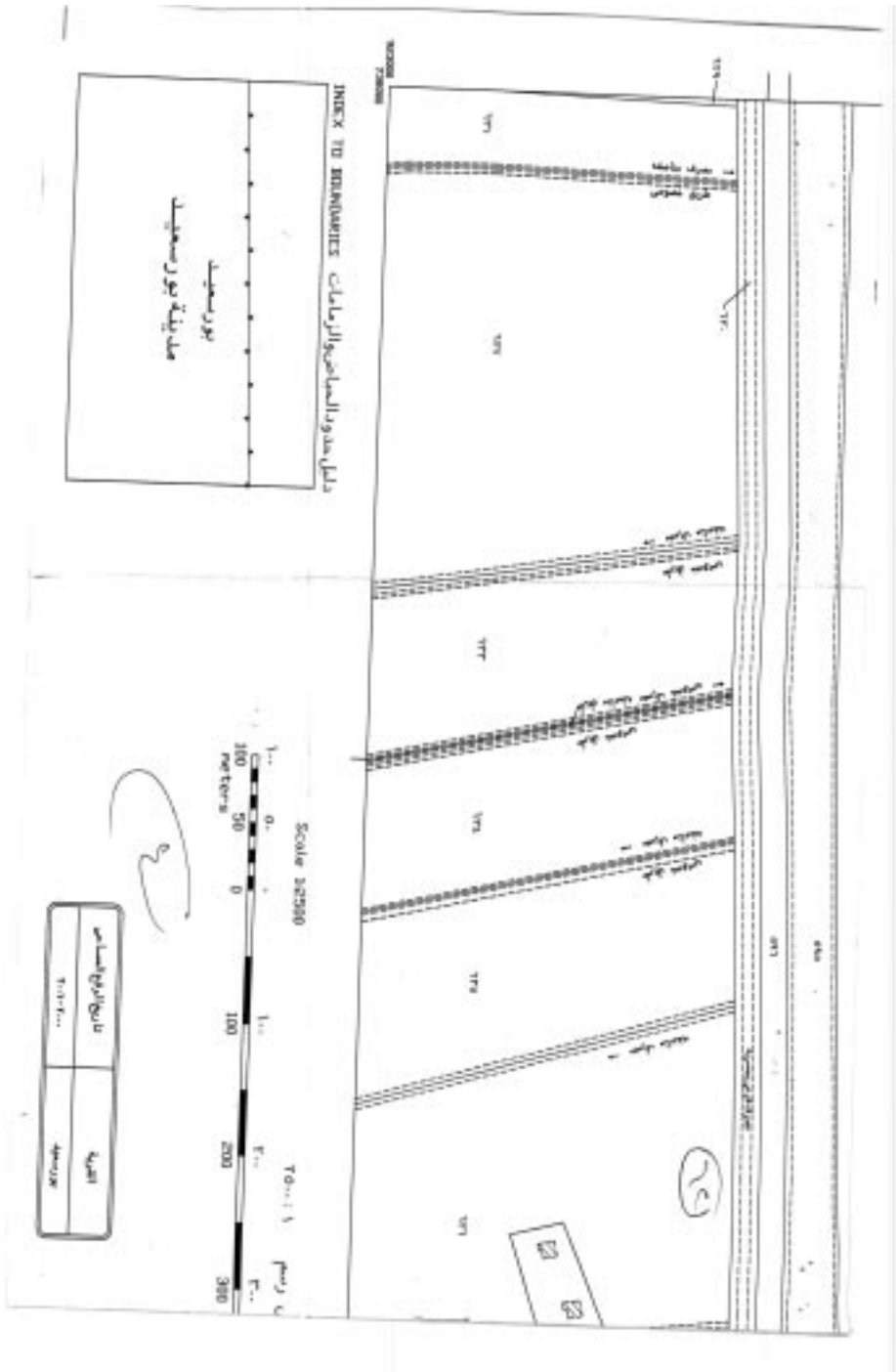
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الصامتي والزمامات
بورسعيد
مدينة بورسعيد
Scale 1:2500
100 50 0 100 200 300
meters

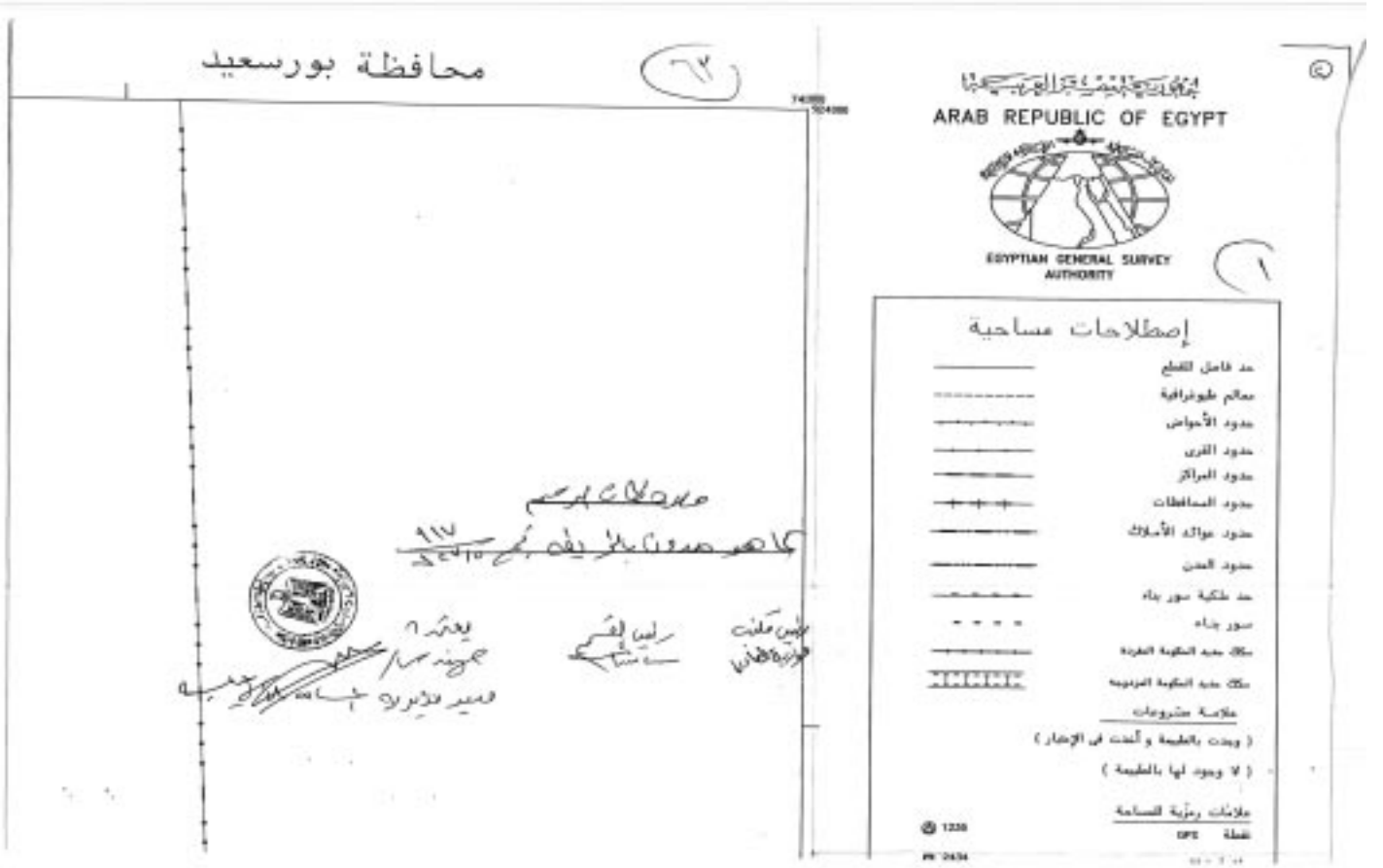
محافظة بورسعيد
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل القطع
معالم طبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود عواكد الأملاك
حدود المدن
حد ملكية سور بناء
سور بناء
ملك جهة الحكومة الفردة
ملك جهة الحكومة المزدوجة
علامة مشروعات
(موجدة بالطبيعة و ألغت فى الإخبار)
(لا يوجد لها بالطبيعة)
علامات رمزية للمساحة
نقطة GPS

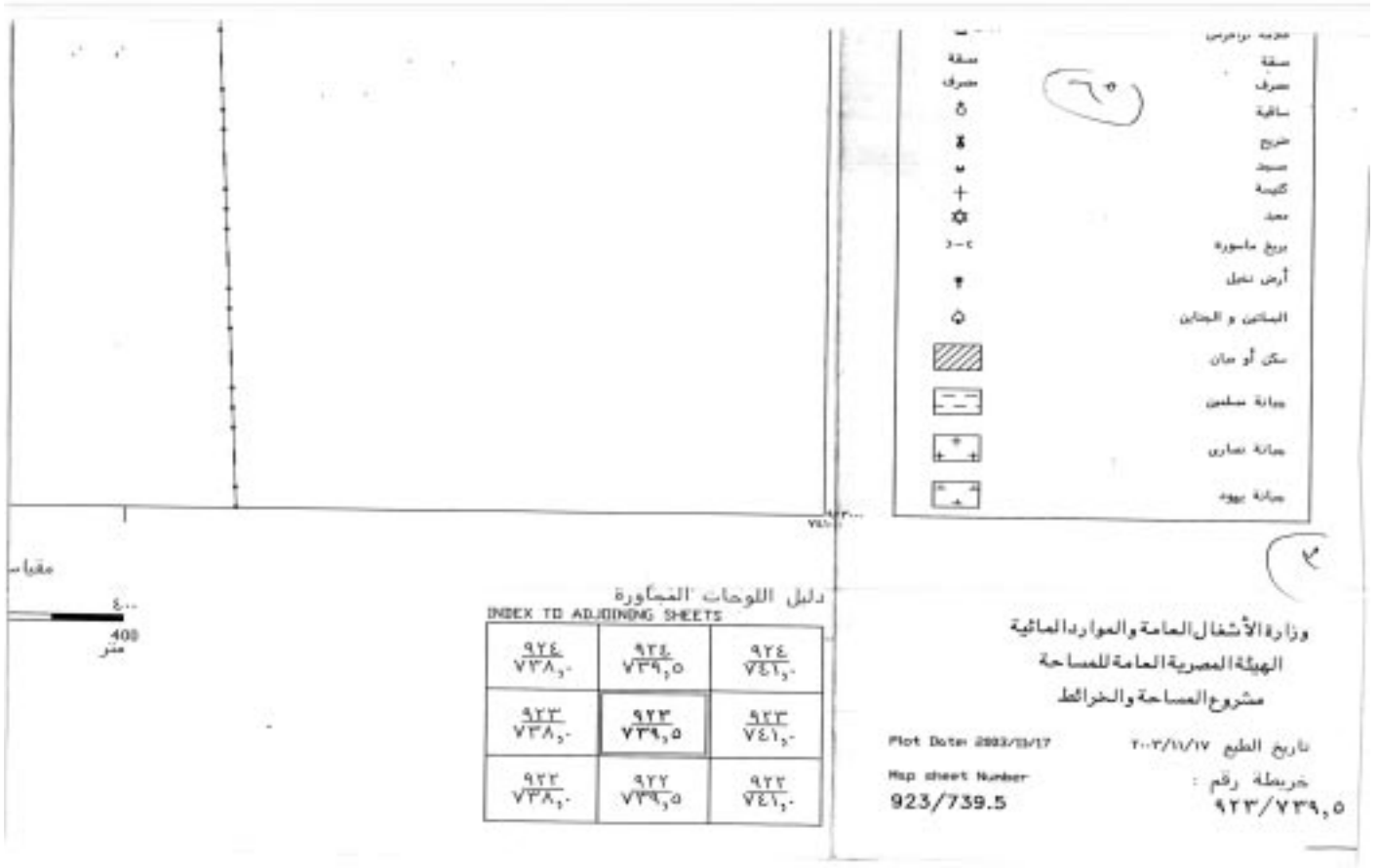
مقياس
400
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩٢٤ / ٧٣٨,٥٠
٩٢٤ / ٧٣٩,٥
٩٢٤ / ٧٤١,٥٠
٩٢٣ / ٧٣٨,٥٠
٩٢٣ / ٧٣٩,٥
٩٢٣ / ٧٤١,٥٠
٩٢٢ / ٧٣٨,٥٠
٩٢٢ / ٧٣٩,٥
٩٢٢ / ٧٤١,٥٠
سقية
مصرف
ساقية
خريج
مسجد
كنيسة
معبد
برج مأسورة
أرض نخيل
البساتين و الجنائن
سكن أو مبان
حيازة سكنين
حيازة تجارى
حيازة يهود
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠٠٣/١١/١٧
Plot Date: 2003/11/17
خريطة رقم :
٩٢٣/٧٣٩,٥
Map sheet Number
923/739.5

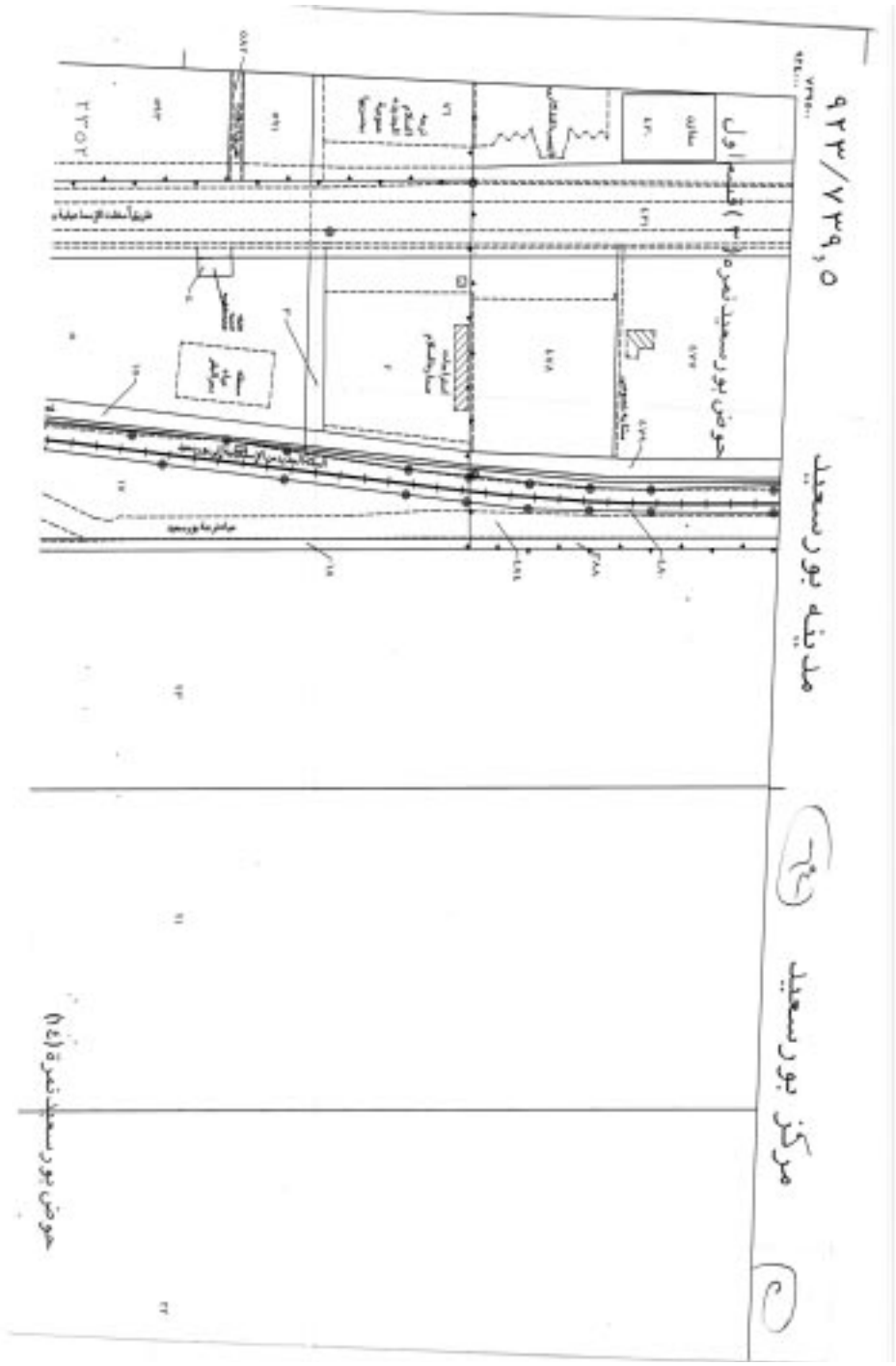
٩٢٣/٧٣٩,٥
مدينه بورسعيد
مركز بورسعيد
حوض بورسعيد نمره (١٤)

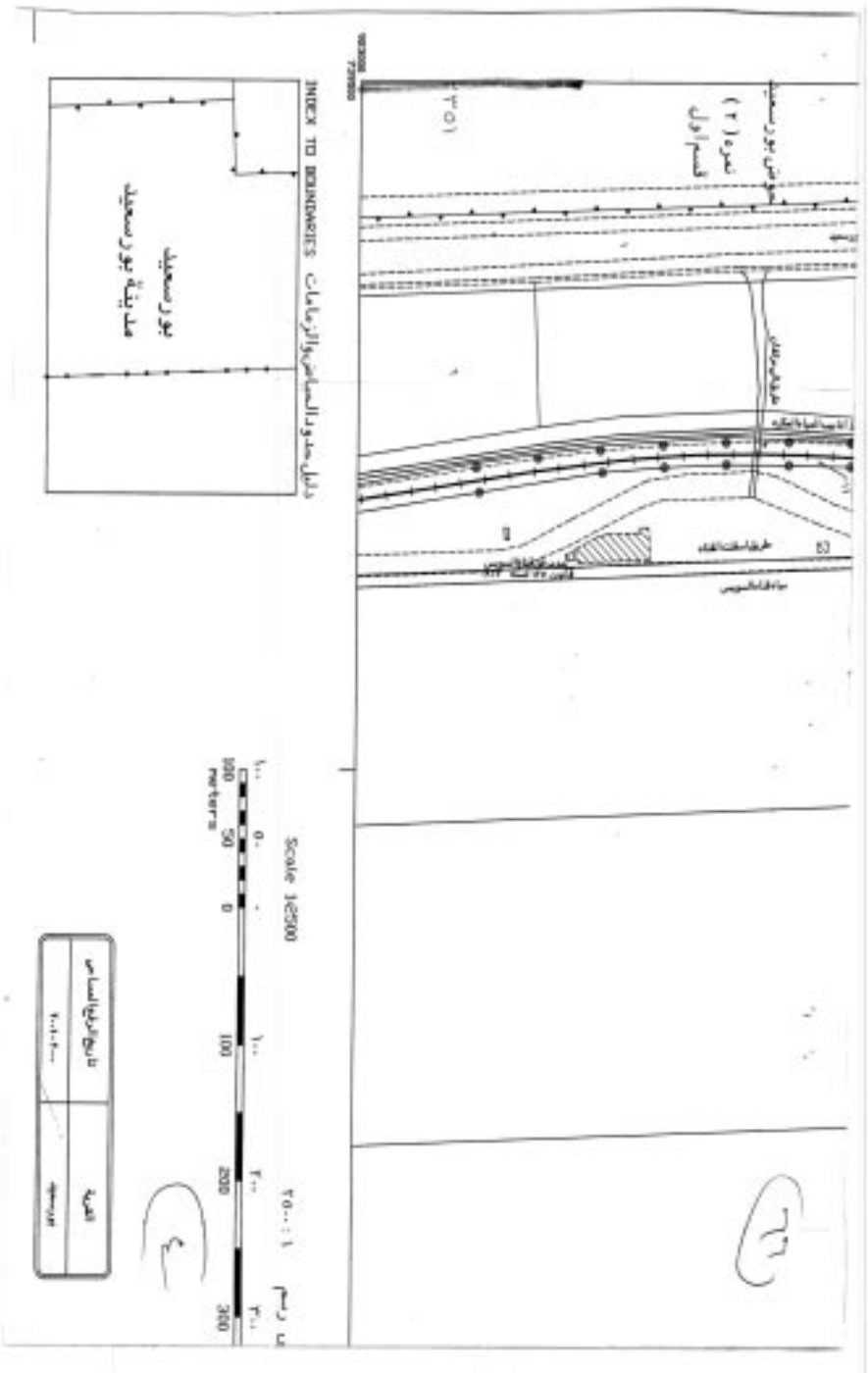
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود المناطق والزمامات
بور سعيد
مدينة بور سعيد
Scale 1#500
meters
التاريخ الإيضاحي
القيمة

محافظة بورسعيد
٦٧
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل للقطع
معالم طوبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود عواقد الأسلاك
حدود المدن
حد حاكية سور بناء
سور بناء
ملك حديد الحكومة الغربية
ملك حديد الحكومة الشرقية
علامة مشروعات
(وجدت بالطبيعة و أمدت فى الإحبار)
(لا وجود لها بالطبيعة)
علامات رمزية للمساحة
نقطة GPS
حد مرفق قناة السويس
قانون ٥

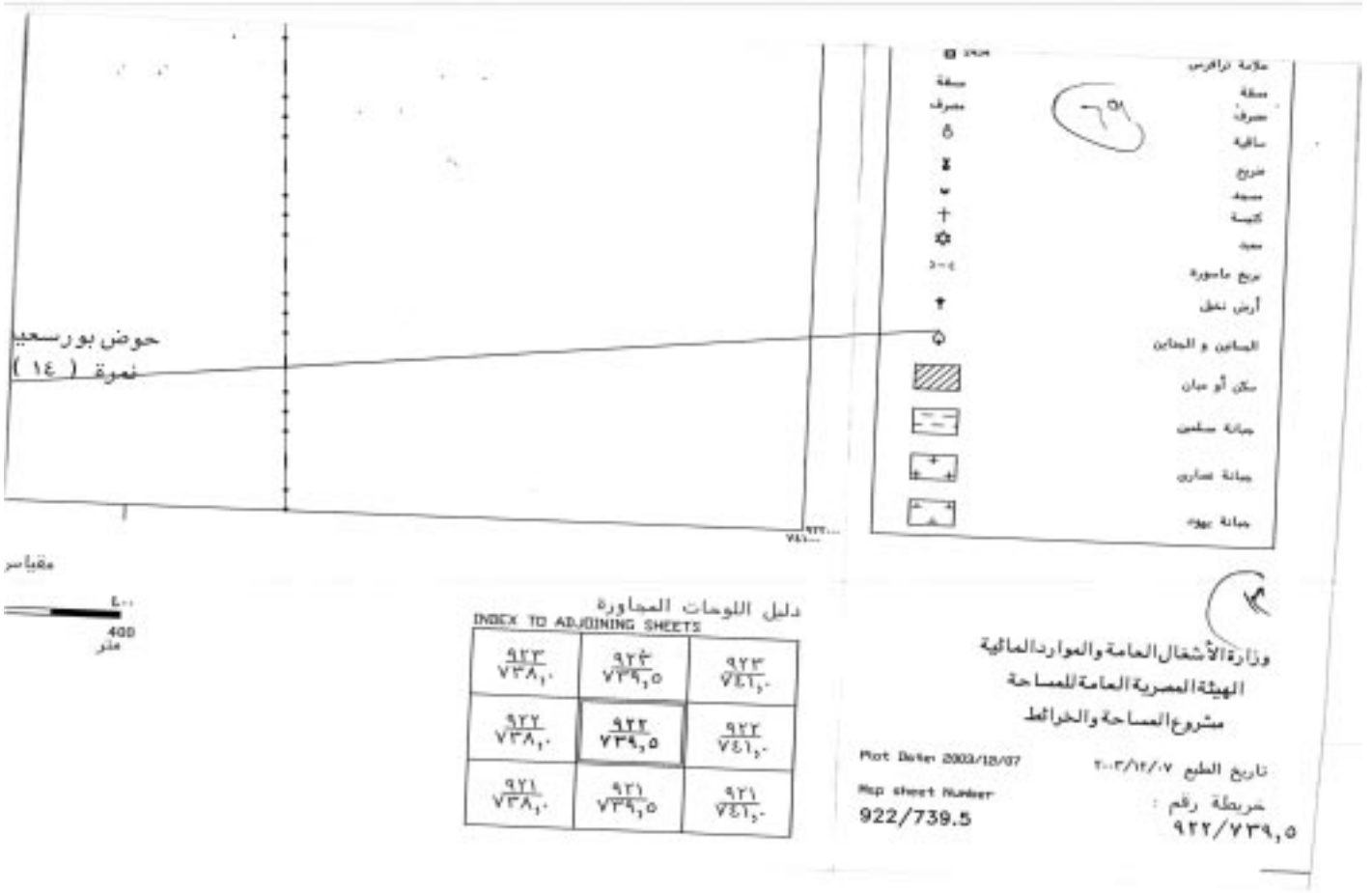
حوض بورسعيد
نمرة (١٤)
مقياس
400
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩٢٣ / ٧٣٨,٥
٩٢٣ / ٧٣٩,٥
٩٢٣ / ٧٤٠,٥
٩٢٢ / ٧٣٨,٥
٩٢٢ / ٧٣٩,٥
٩٢٢ / ٧٤٠,٥
٩٢١ / ٧٣٨,٥
٩٢١ / ٧٣٩,٥
٩٢١ / ٧٤٠,٥
ملاحة تراقرس
سقاية
مصرف
ساقية
مدرج
مسجد
كنيسة
معبد
برج مأمورية
أرض نخيل
المباني و الحدائق
سكن أو مبان
جبانة مسلمين
جبانة نصارى
جبانة يهود
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
Plot Date: 2003/12/07
تاريخ الطبع ٢٠٠٣/١٢/٠٧
Map sheet Number
922/739.5
خريطة رقم :
٩٢٢/٧٣٩,٥

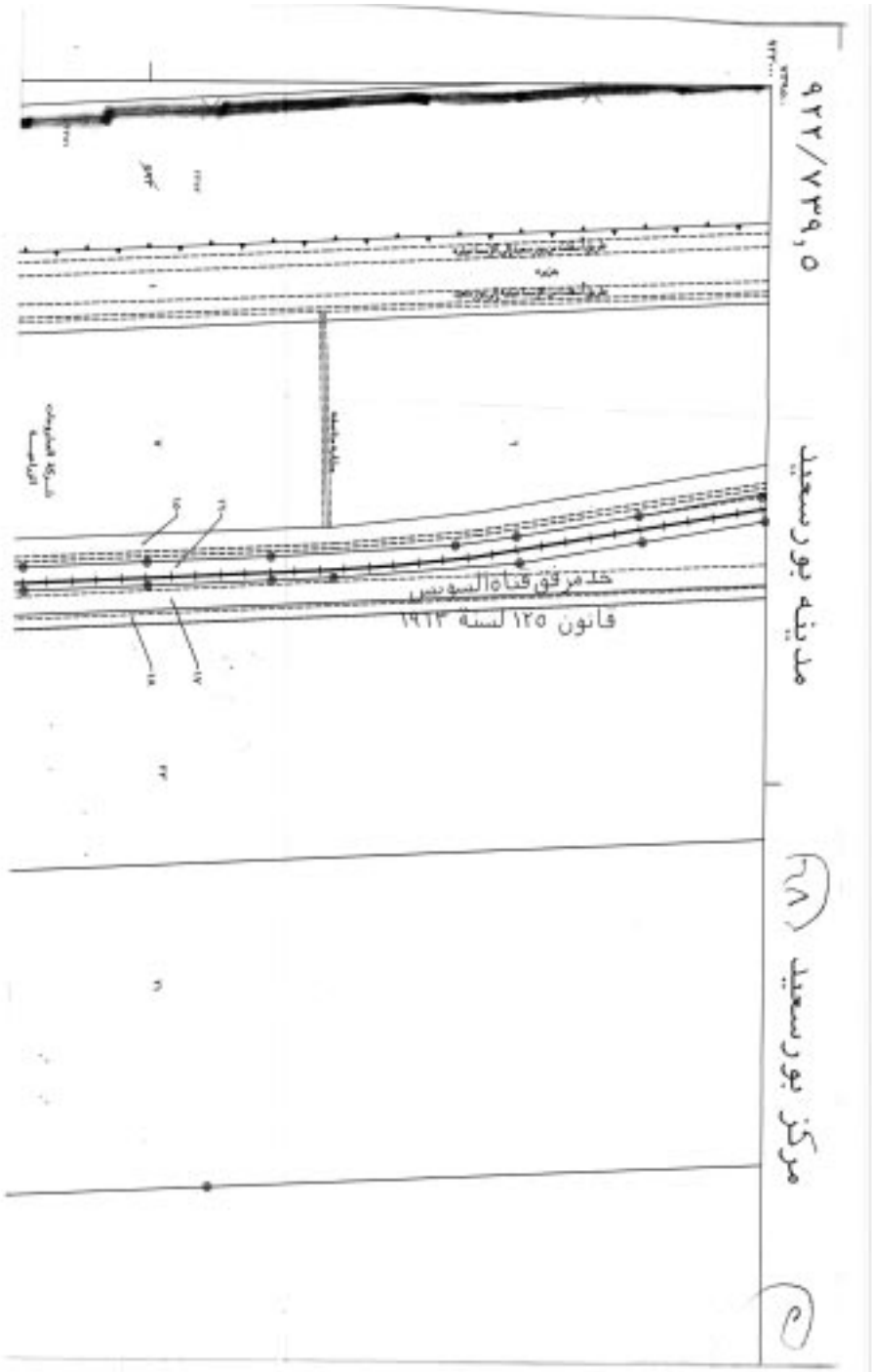
٩٢٢/٧٣٩,٥
مدينه بورسعيد
حد مرفق قناة السويس
قانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣
مركز بورسعيد

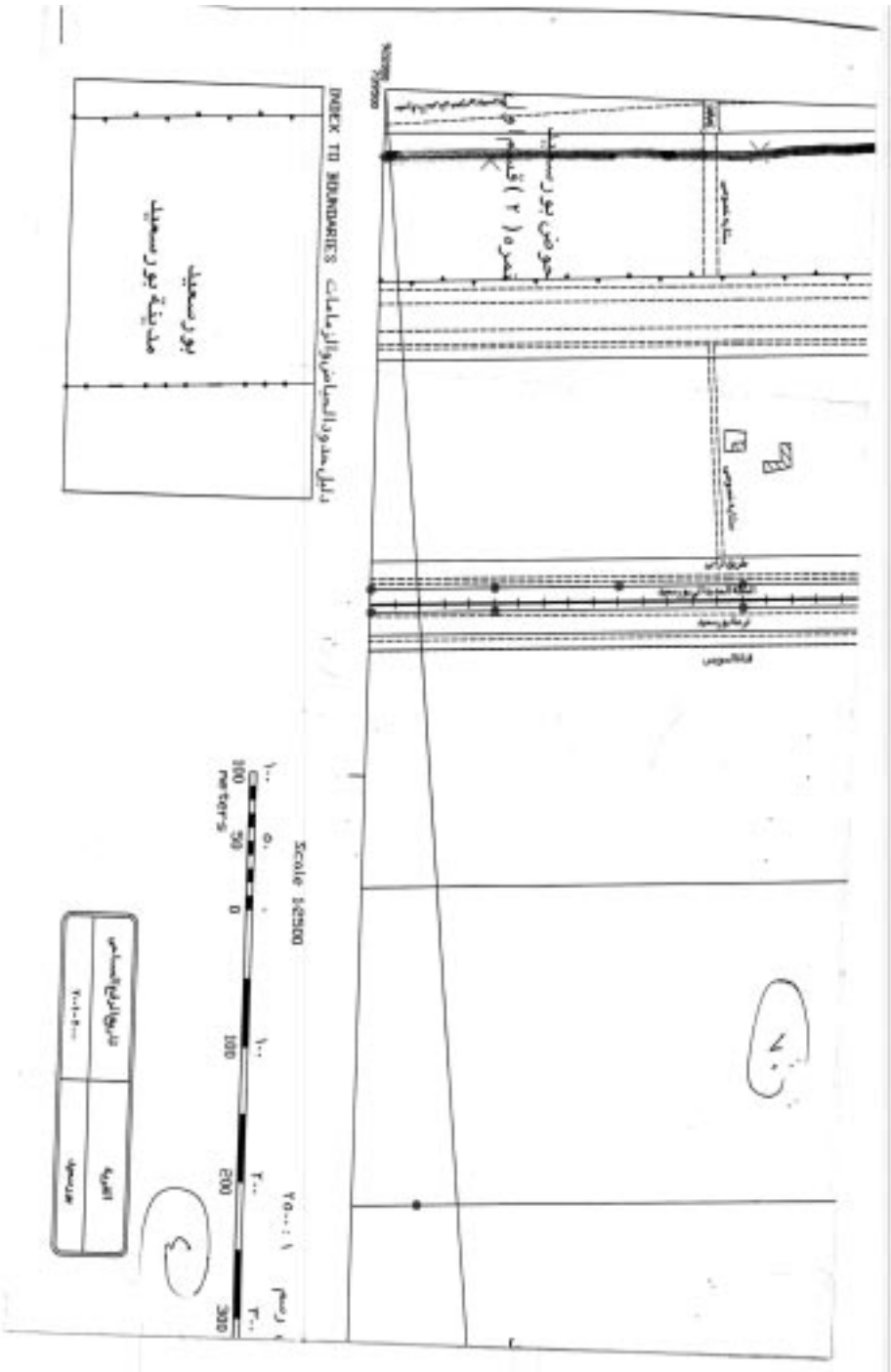
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الاحياض والرمامات
بورسعيد
مدينة بورسعيد
حوض بورسعيد
Scale 1:2500
Meters
100
50
0
100
200
300
١٠٠
٠
١٠٠
٢٠٠
٣٠٠
١ : ٢٥٠٠
رسم
الغربية
مدرسة

محافظة بورسعيد
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حوض بورسعيد نمرة (٢) قسم أول

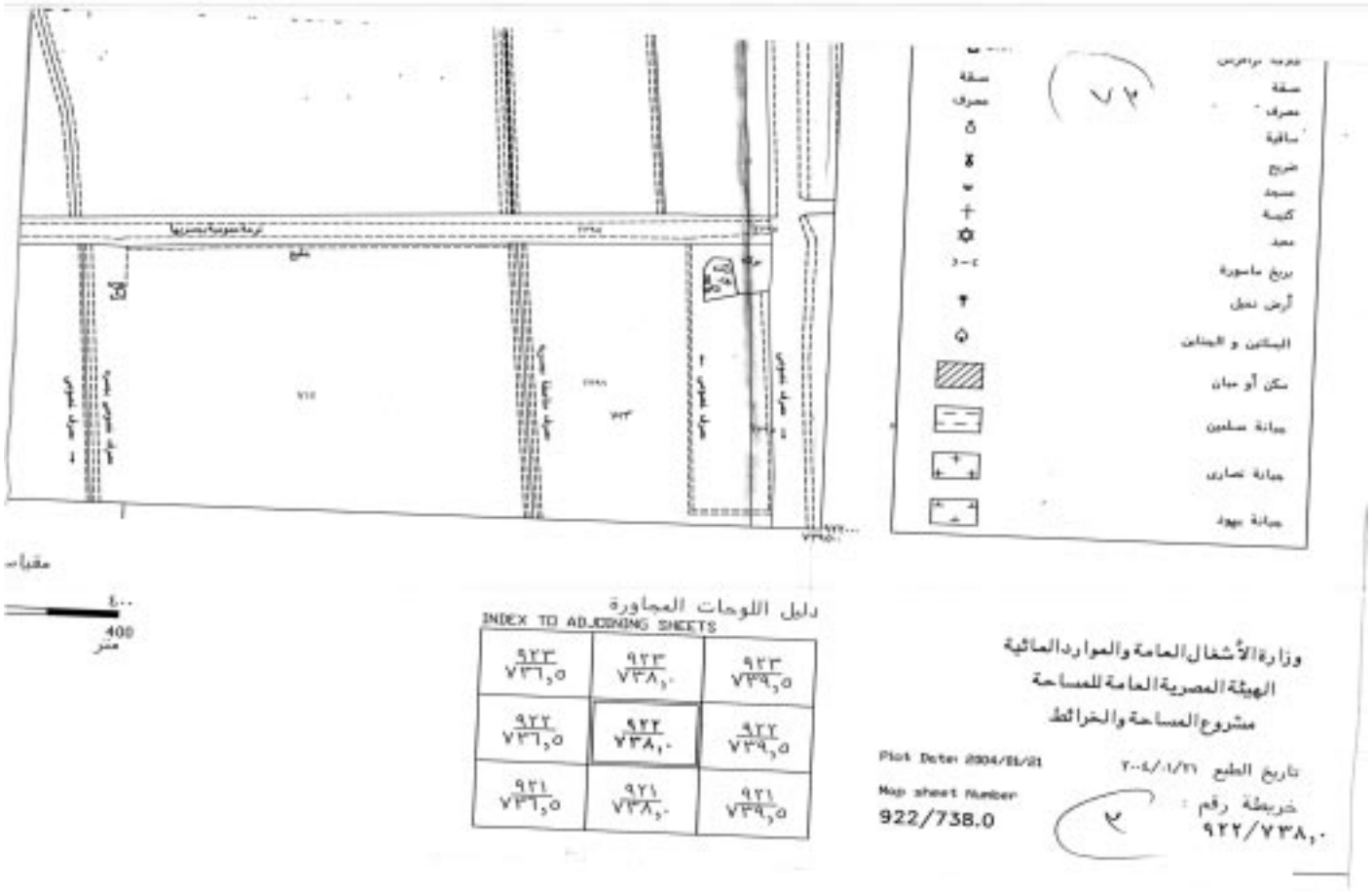
مقياس
400
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩٢٣ / ٧٣٦,٥
٩٢٣ / ٧٣٨,٠
٩٢٣ / ٧٣٩,٥
٩٢٢ / ٧٣٦,٥
٩٢٢ / ٧٣٨,٠
٩٢٢ / ٧٣٩,٥
٩٢١ / ٧٣٦,٥
٩٢١ / ٧٣٨,٠
٩٢١ / ٧٣٩,٥
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
Plot Date: 2004/01/21
Map sheet Number
922/738.0
تاريخ الطبع ٢٠٠٤/١/٢١
خريطة رقم :
٩٢٢/٧٣٨,٠

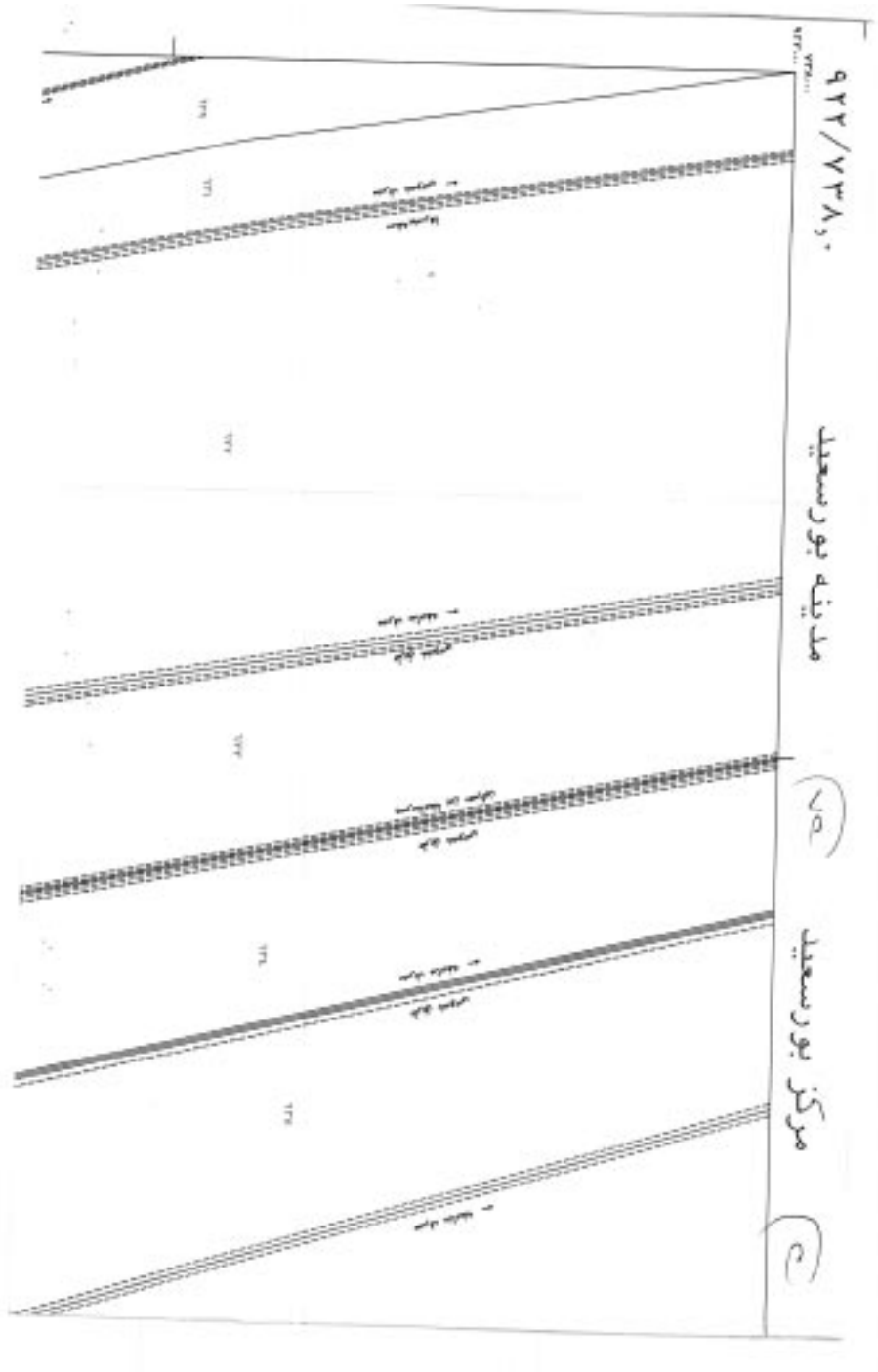
٩٢٢/٧٣٨,٠
مدينه بورسعيد
٧٥
مركز بورسعيد
م

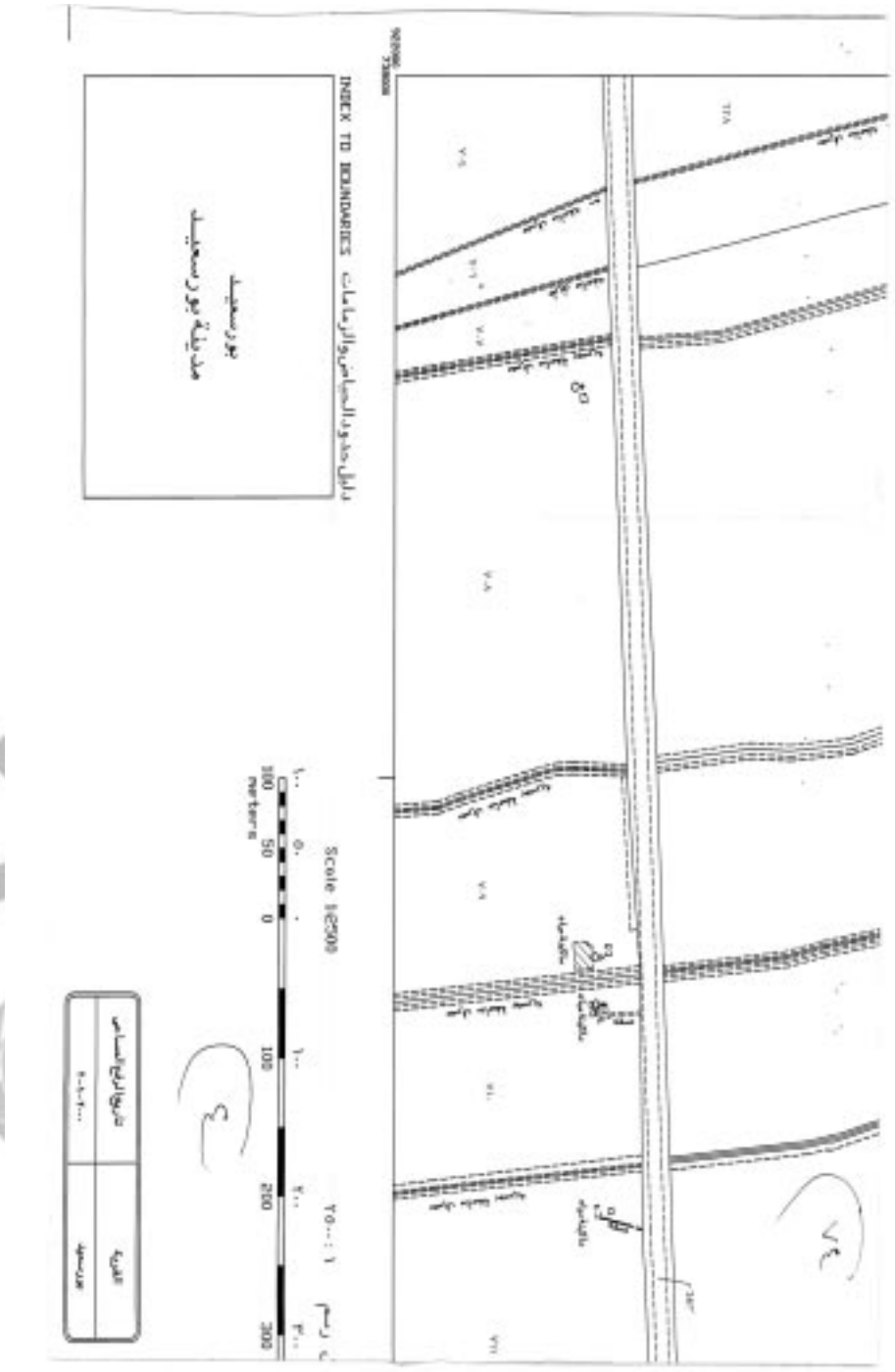
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الخرائط والارضاءات
بورسعيد
مدينة بورسعيد
Scale 1:2500
100 50 0 100 200 300 meters
التاريخ
القرية

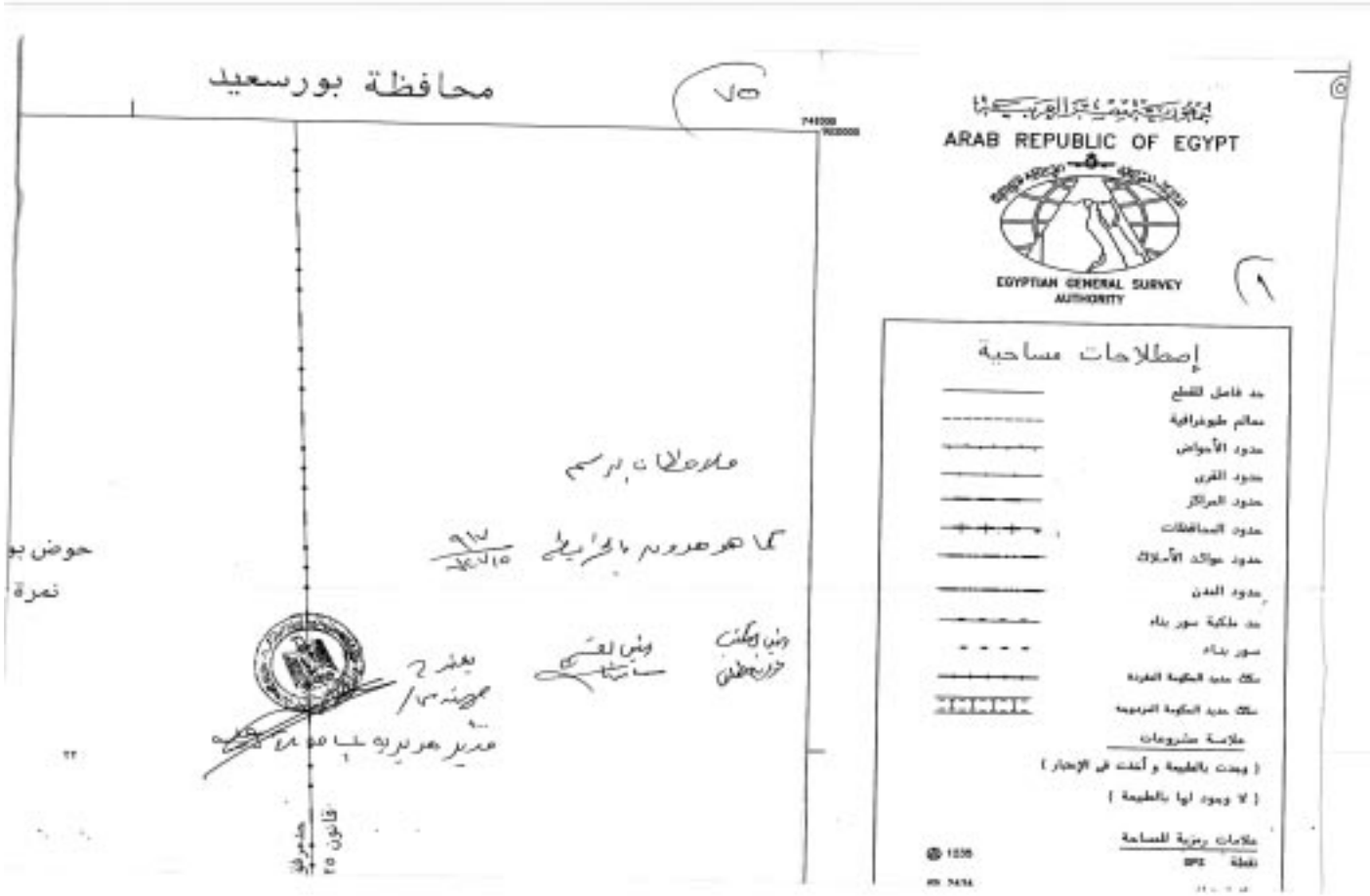
محافظة بورسعيد
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل للقطع
معالم طوبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود عواكد الأملاك
حدود المدن
حد ملكية سور بناء
سور بناء
ملك جديد الحكومة المغرقة
ملك جديد الحكومة المردومة
علامة مشروعات
(وجدت بالطبيعة و أثبتت فى الإخبار)
(لا وجود لها بالطبيعة)
علامات رئيسية للمساحة
نقطة GPS
حوض بو
نمرة

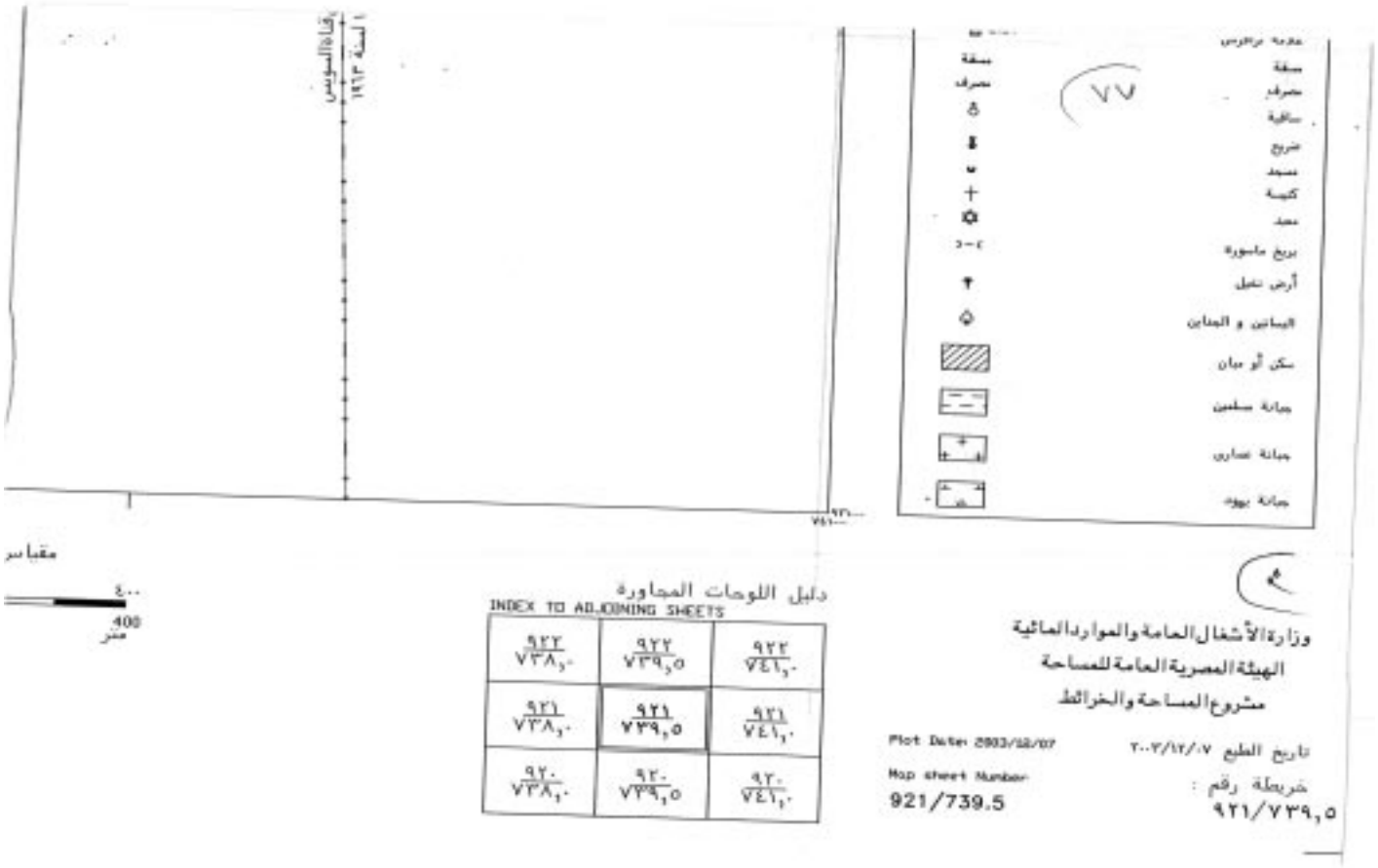
قناة السويس
سنة ١٩٦٣
مقياس
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩٢٢/٧٣٨,٥٠
٩٢٢/٧٣٩,٥
٩٢٢/٧٤١,٥٠
٩٢١/٧٣٨,٥٠
٩٢١/٧٣٩,٥
٩٢١/٧٤١,٥٠
٩٢٠/٧٣٨,٥٠
٩٢٠/٧٣٩,٥
٩٢٠/٧٤١,٥٠
مقره برلمان
سقية
مصرف
ساقية
ضريح
مسجد
كنيسة
معبد
برج مأسورة
أرض نخيل
البساتين و المدابن
سكن أو مبان
جبانة مسلمين
جبانة نصارى
جبانة يهود
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠٠٣/١٢/٠٧
Plot Date: 2003/12/07
خريطة رقم :
٩٢١/٧٣٩,٥
Map sheet Number
921/739.5

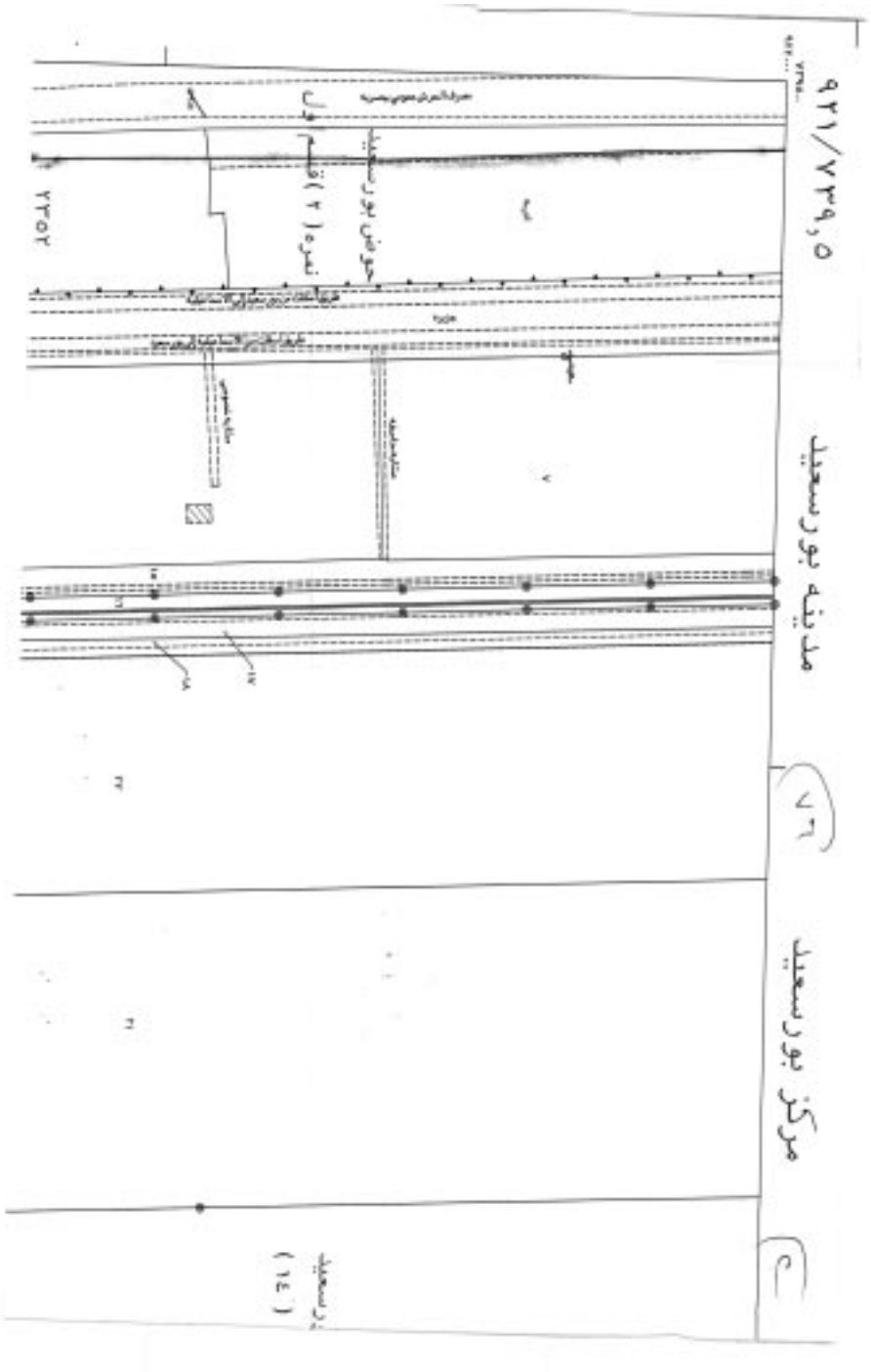
٩٢١/٧٣٩,٥
مدينه بورسعيد
٧٦
مركز بورسعيد
٢٣٥٢
حوض بور سعيد
نمره (٢) قليم
(١٤)

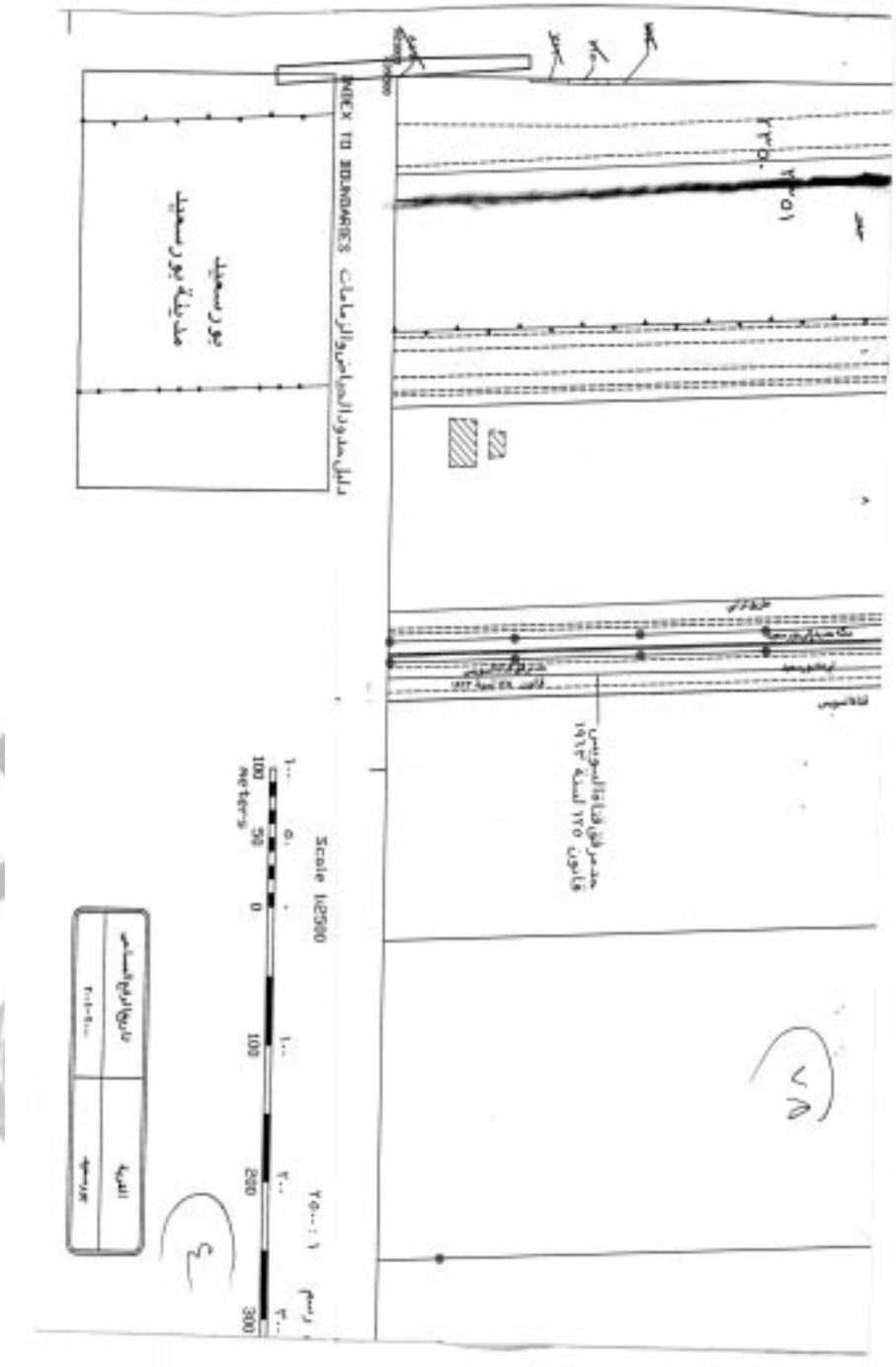
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الحي والرسامات
بور سعيد
مدينة بور سعيد
حد مر ق قناة السويس
قانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣
Scale 1:2500
100 50 0 100 200 300
meters
رسم ١:٢٥٠٠
القيمة
تاريخ الرفع الفعلي

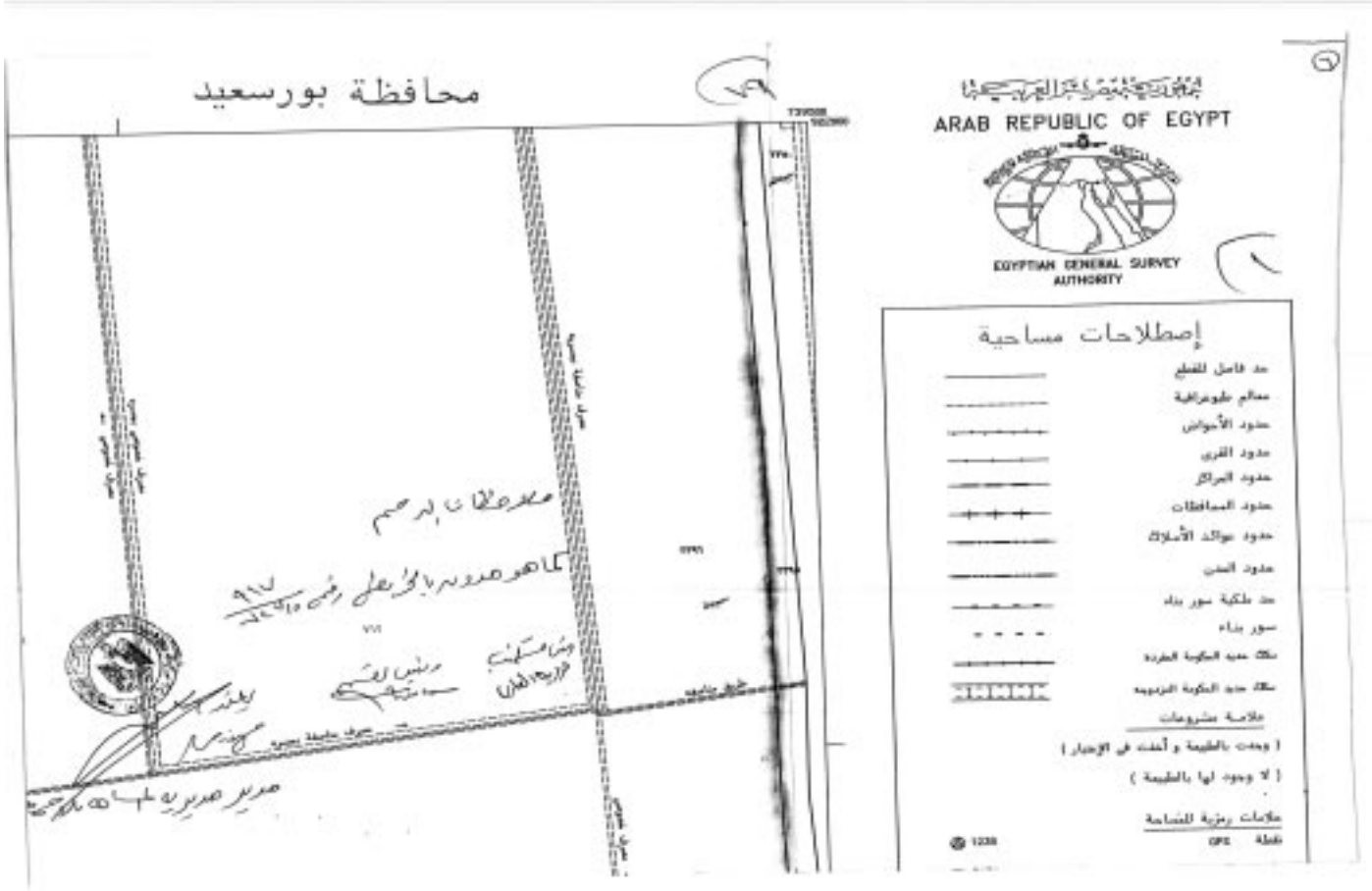
محافظة بورسعيد
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل للقطع
معالم طوبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود عواكد الأسلاك
حدود الشن
حد ملكية سور بناء
سور بناء
ملك حدد الكوتة الفردة
ملك حدد الكوتة الزوجية
علامة مشروعات
(وجدت بالطبيعة و أخذت فى الإعتبار)
(لا وجود لها بالطبيعة)
علامات رمزية للمساحة
نقطة GPS

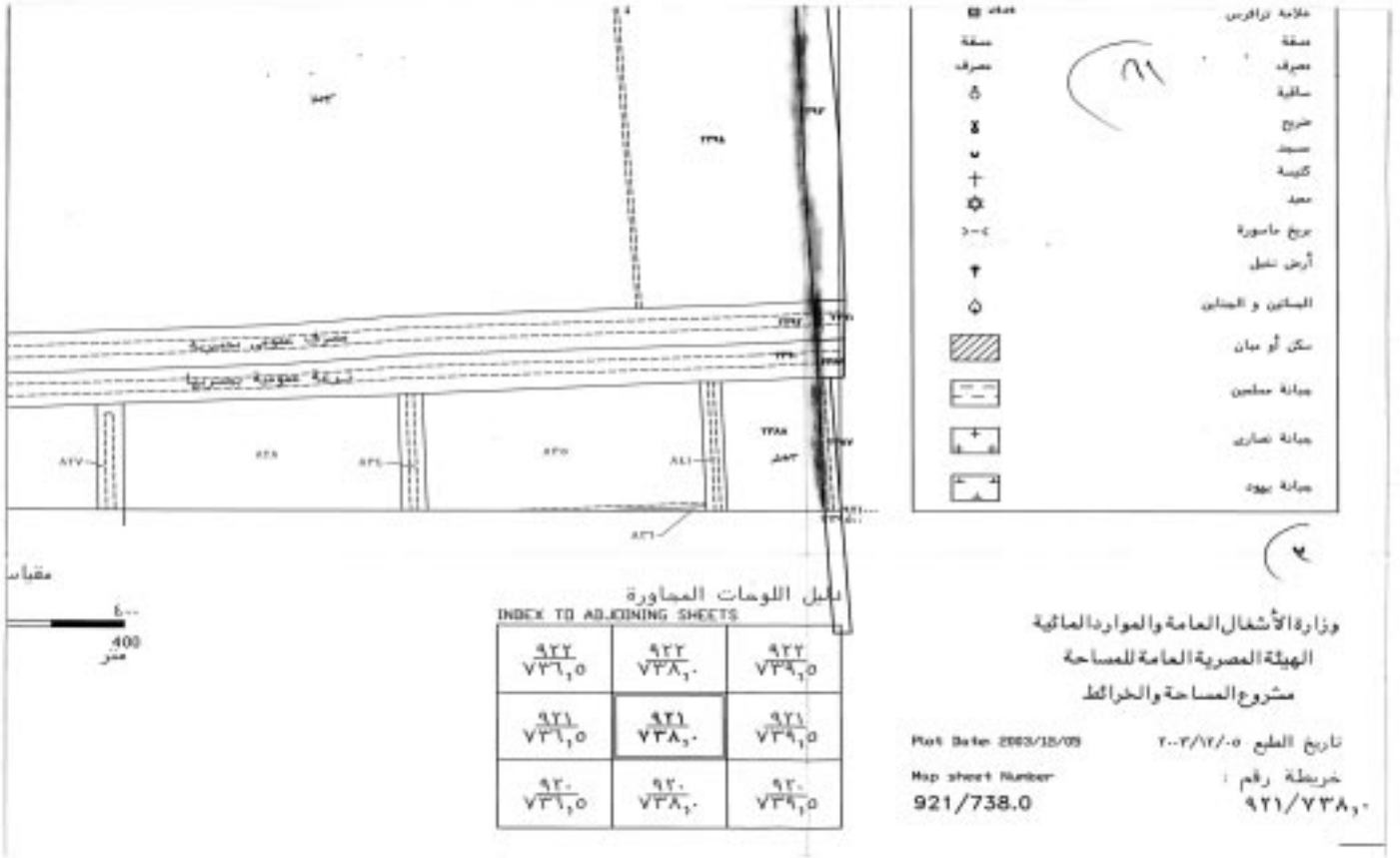
علامة تراقرس
مسقة
مصرف
ساقية
خروج
مسجد
كنيسة
معبد
برج حاسورة
أرض نخيل
المباني و الجنائن
سكن أو مبان
مبانة حظائر
مبانة تصاري
مبانة بهود
مقياس
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩٢٢ / ٧٣٦,٥
٩٢٢ / ٧٣٨,٠
٩٢٢ / ٧٣٩,٥
٩٢١ / ٧٣١,٥
٩٢١ / ٧٣٨,٠
٩٢١ / ٧٣٩,٥
٩٢٠ / ٧٣١,٥
٩٢٠ / ٧٣٨,٠
٩٢٠ / ٧٣٩,٥
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠٠٣/١٢/٠٥
Plot Date 2003/12/05
خريطة رقم :
٩٢١/٧٣٨,٠
Map sheet Number
921/738.0

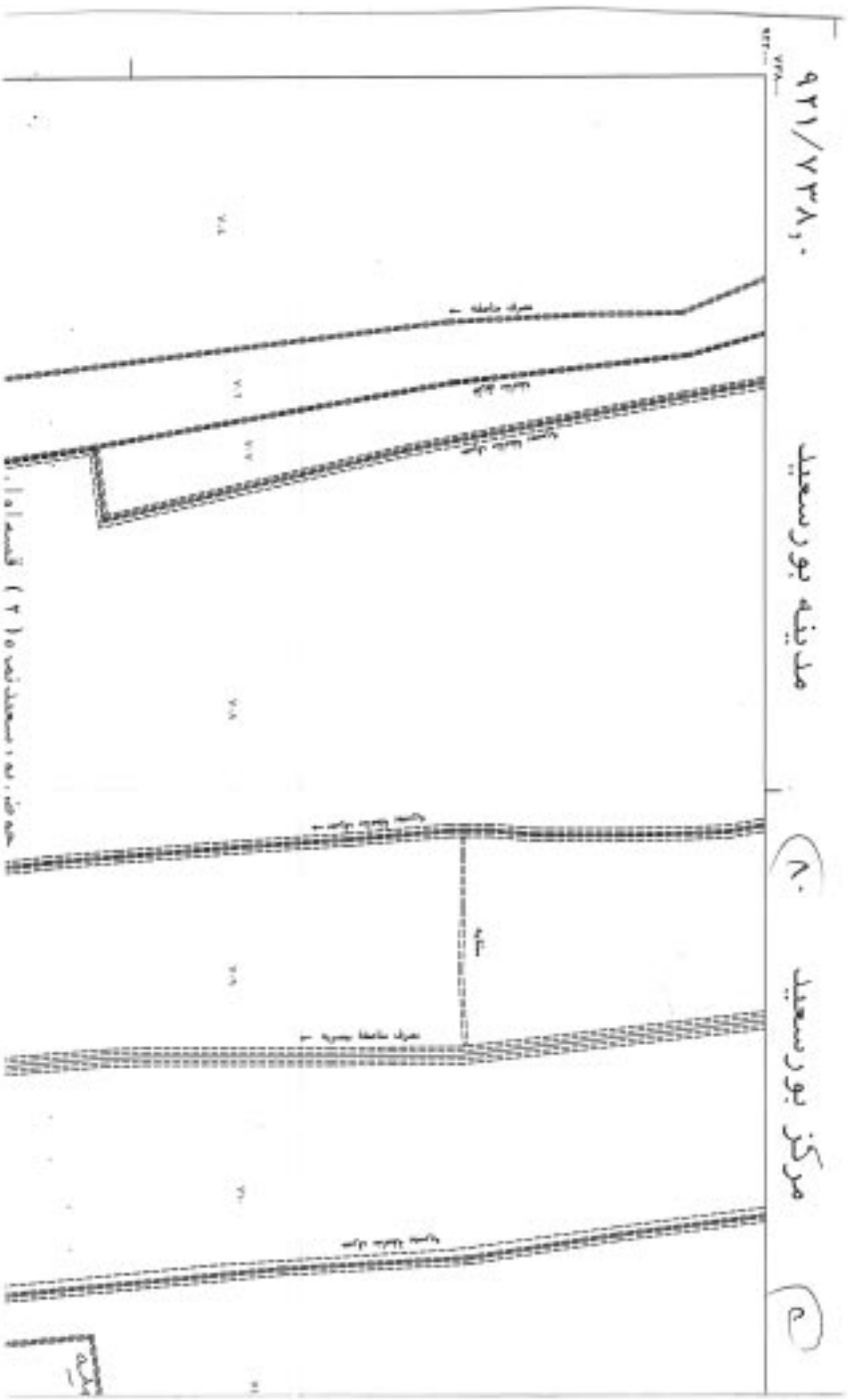
٩٢١/٧٣٨,٠
مدينه بورسعيد
مركز بورسعيد
٨٠

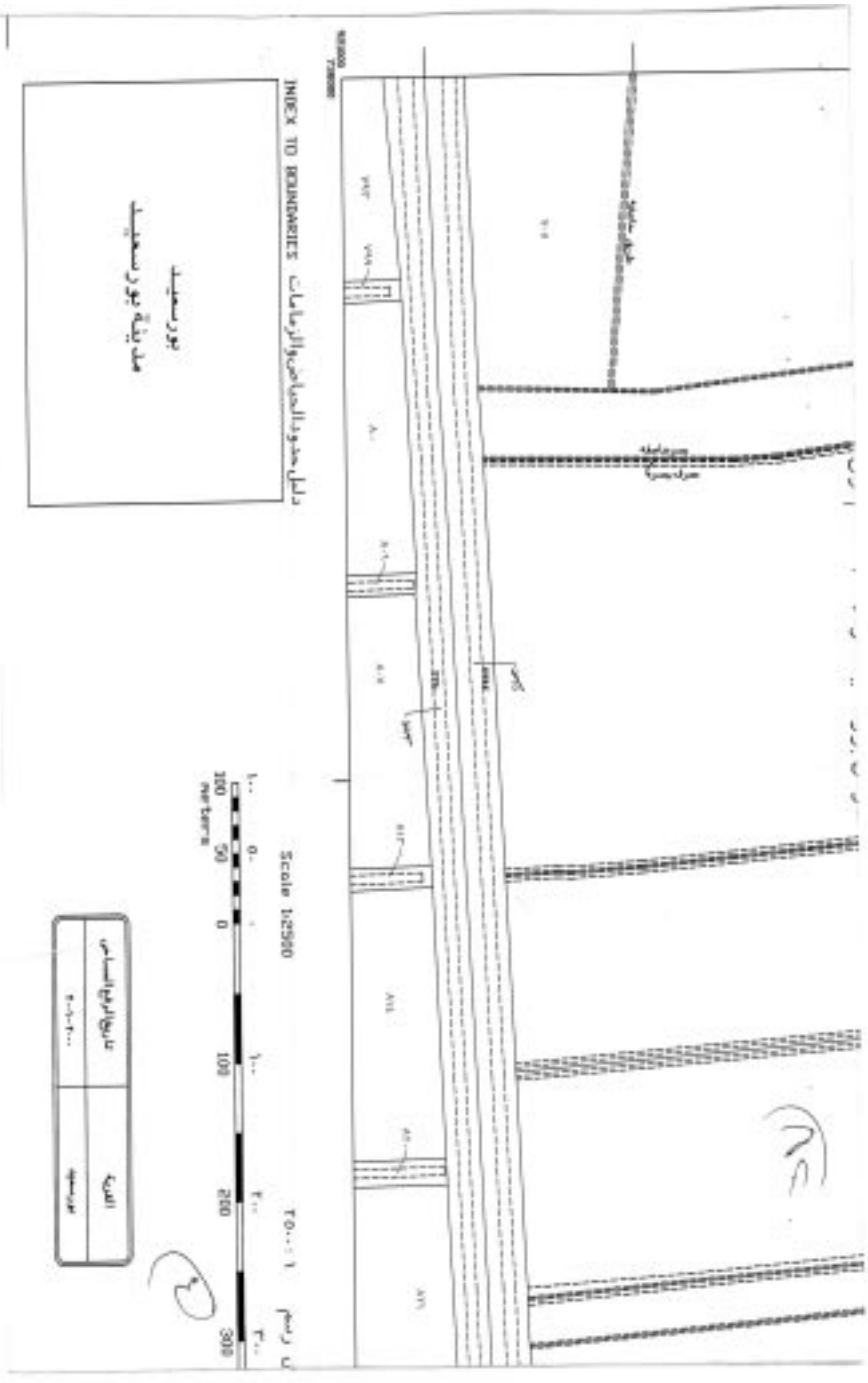
بورسعيد
مدينة بورسعيد
دليل حدود الحيازات والارتفاعات INDEX TO BOUNDARIES
Scale 1:2500
100 0 100 200 300 meters
50 0 50 100
التاريخ
تاريخ الرفع المساحي

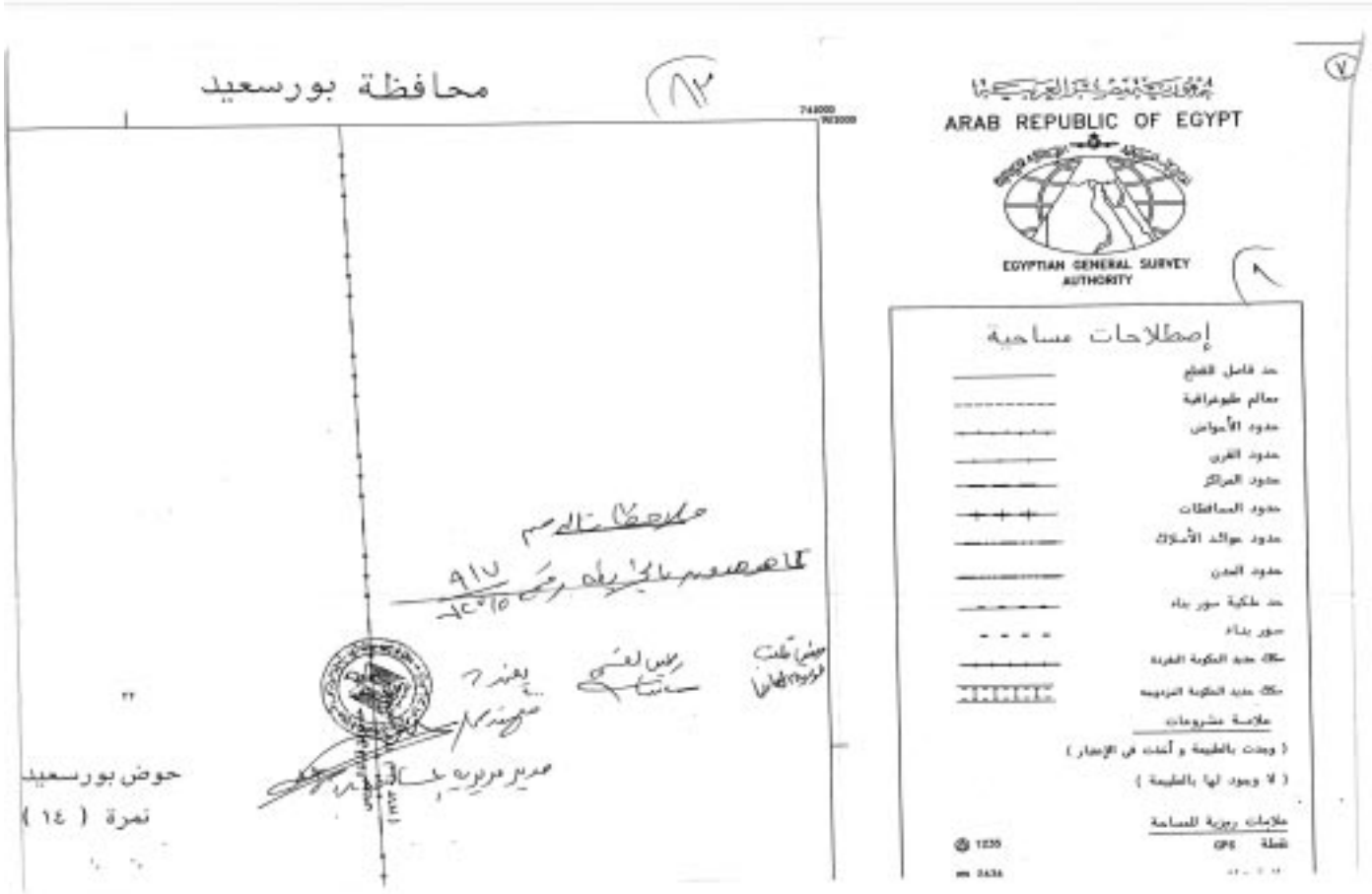
محافظة بورسعيد
٨٢
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل للقطع
معالم طبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود عواقد الأسلاك
حدود المدن
حد ملكية سور بناء
سور بناء
ملك حديد الحكومة الغربية
ملك حديد الحكومة الشرقيه
علامة مشروعات
(وجدت بالطبيعة و أمدت في الإبحار)
(لا وجود لها بالطبيعة)
علامات رئيسية للمساحة
نقطة GPS
حوض بورسعيد
نمرة (١٤)

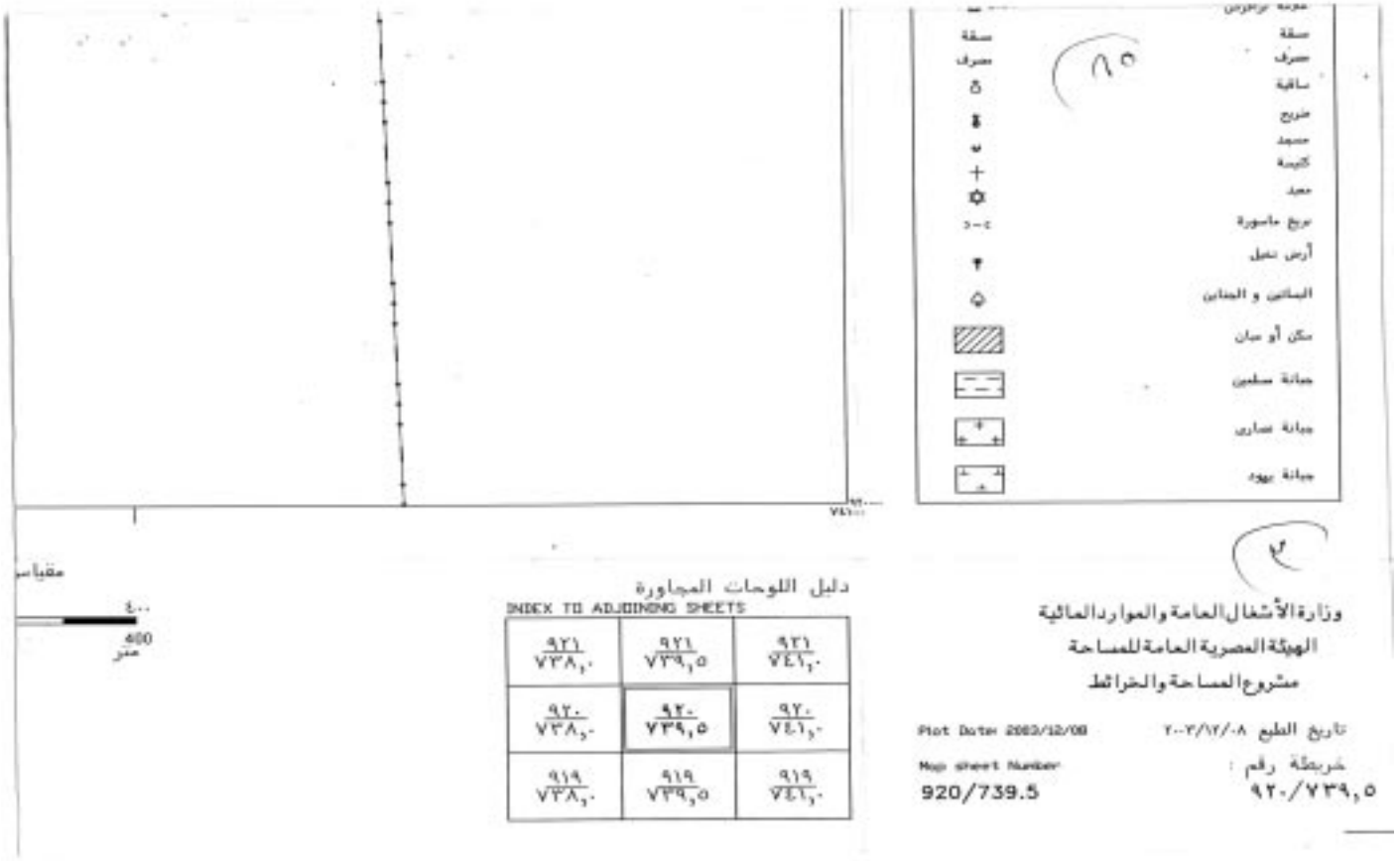
سقة
مصرف
ساقية
مدرج
مسجد
كنيسة
معبد
برج مأمورية
أرض نخيل
المباني و الجدران
مكن أو مبان
حيادة سكمين
حيادة عمارى
حيادة بهود
مقياس
٤٠٠
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩٢١ / ٧٣٨,٠
٩٢١ / ٧٣٩,٥
٩٢١ / ٧٤١,٠
٩٢٠ / ٧٣٨,٠
٩٢٠ / ٧٣٩,٥
٩٢٠ / ٧٤١,٠
٩١٩ / ٧٣٨,٠
٩١٩ / ٧٣٩,٥
٩١٩ / ٧٤١,٠
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠٠٣/١٢/٠٨
Plot Date 2003/12/08
خريطة رقم :
٩٢٠/٧٣٩,٥
Map sheet Number
920/739.5

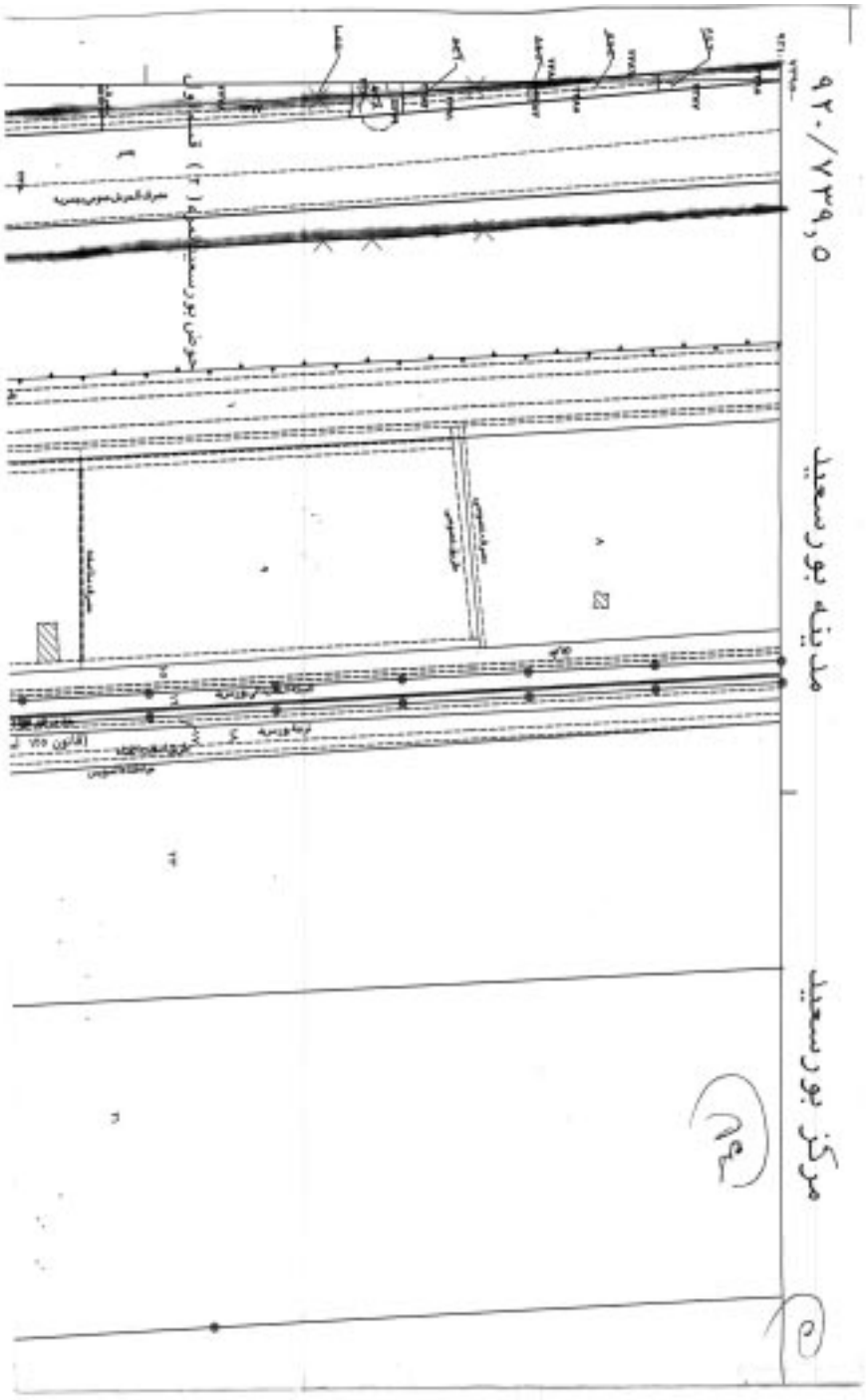
٩٢٠/٧٣٩,٥
مدينه بورسعيد
مركز بورسعيد

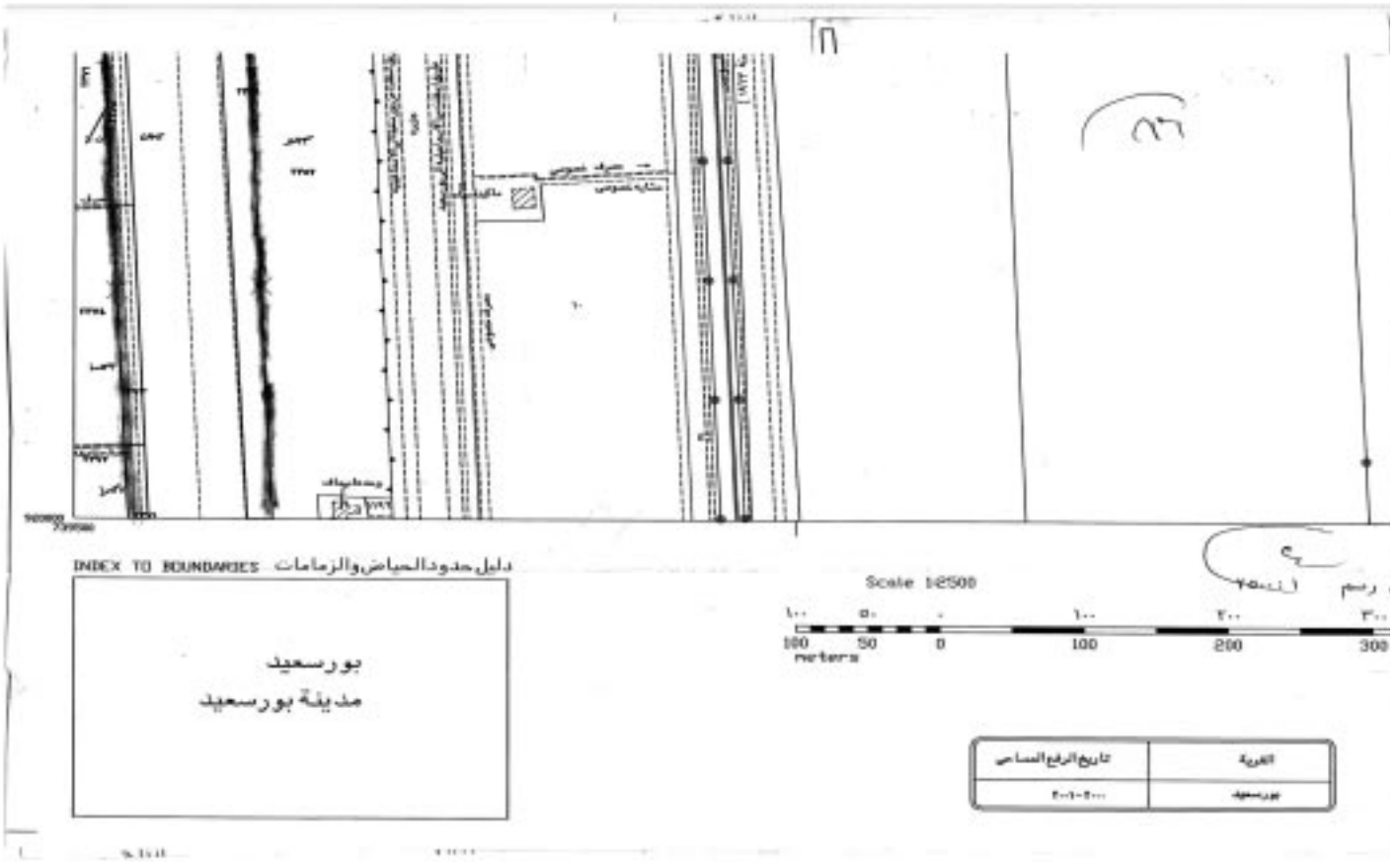
INDEX TO BOUNDARIES دليل حدود الحياض والزمامات
بورسعيد
مدينة بورسعيد
Scale 1:2500
100 50 0 100 200 300
meters
القرية
تاريخ الرفع المساحى
بورسعيد

محافظة بورسعيد
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل للقطع
معالم طبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود عواصم الأسلاك
حدود المدن
حد شكية سور بناء
سور بناء
سكك حديد الحكومة المفردة
سكك حديد الحكومة المزدوجة
علامة بشروحات
(وجدت بالطبيعة و ألغت فى الإخبار)
(لا وجود لها بالطبيعة)
علامات رمزية للمساحة

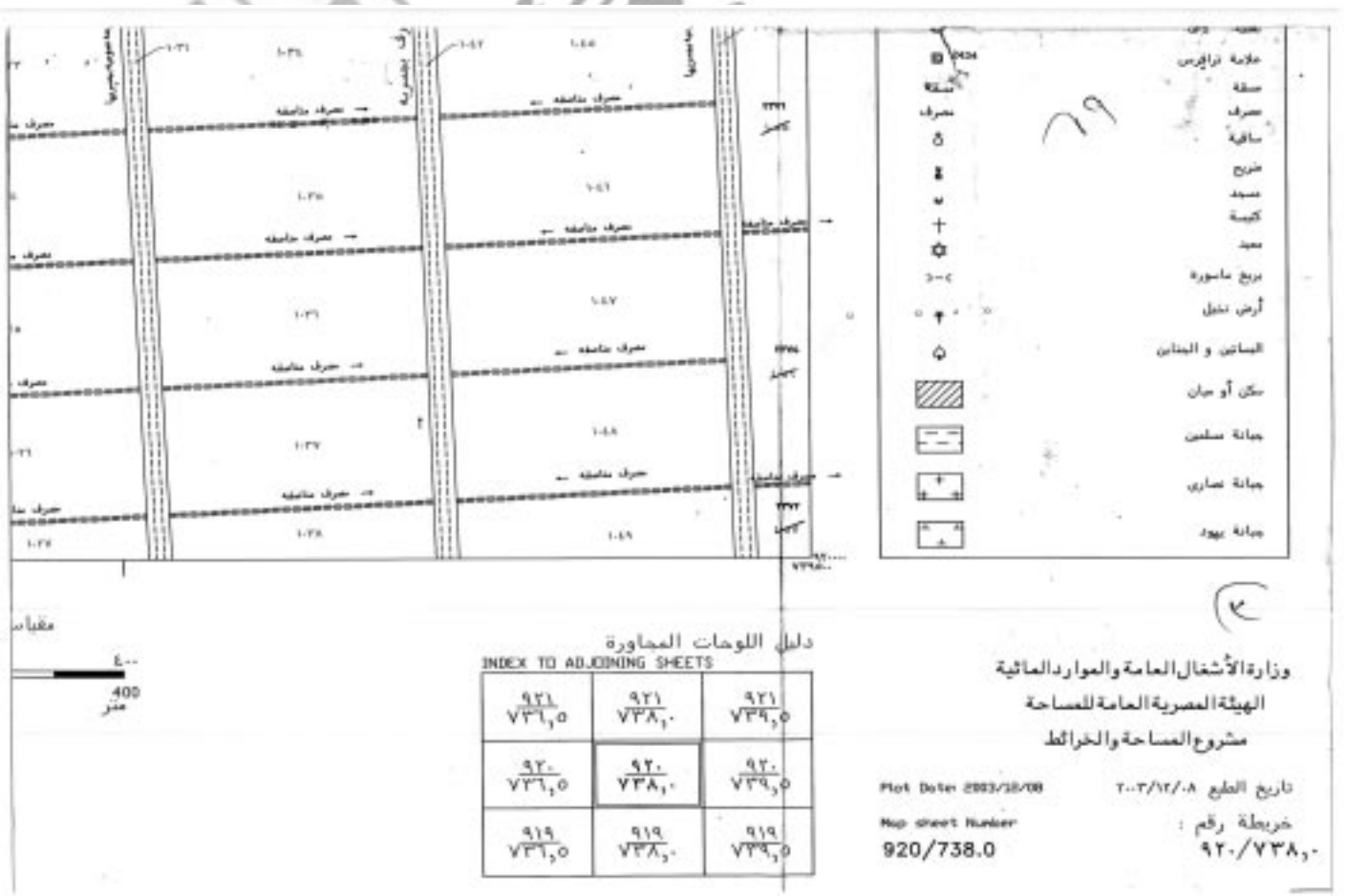
علامة تراقرس
مسقة
مصرف
ساقية
ضريح
مسجد
كنيسة
معبد
برج مأسورة
أرض نخيل
البساتين و البساتين
سكن أو سيان
جبانة مسلمين
جبانة نصارى
جبانة يهود
مقياس
400
متر
دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS
٩٢١ / ٧٣٦,٥
٩٢١ / ٧٣٨,٠
٩٢١ / ٧٣٩,٥
٩٢٠ / ٧٣٦,٥
٩٢٠ / ٧٣٨,٠
٩٢٠ / ٧٣٩,٥
٩١٩ / ٧٣٦,٥
٩١٩ / ٧٣٨,٠
٩١٩ / ٧٣٩,٥
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠٠٣/١٢/٠٨
Plot Date 2003/12/08
خريطة رقم :
٩٢٠/٧٣٨,٠
Map sheet Number
920/738.0

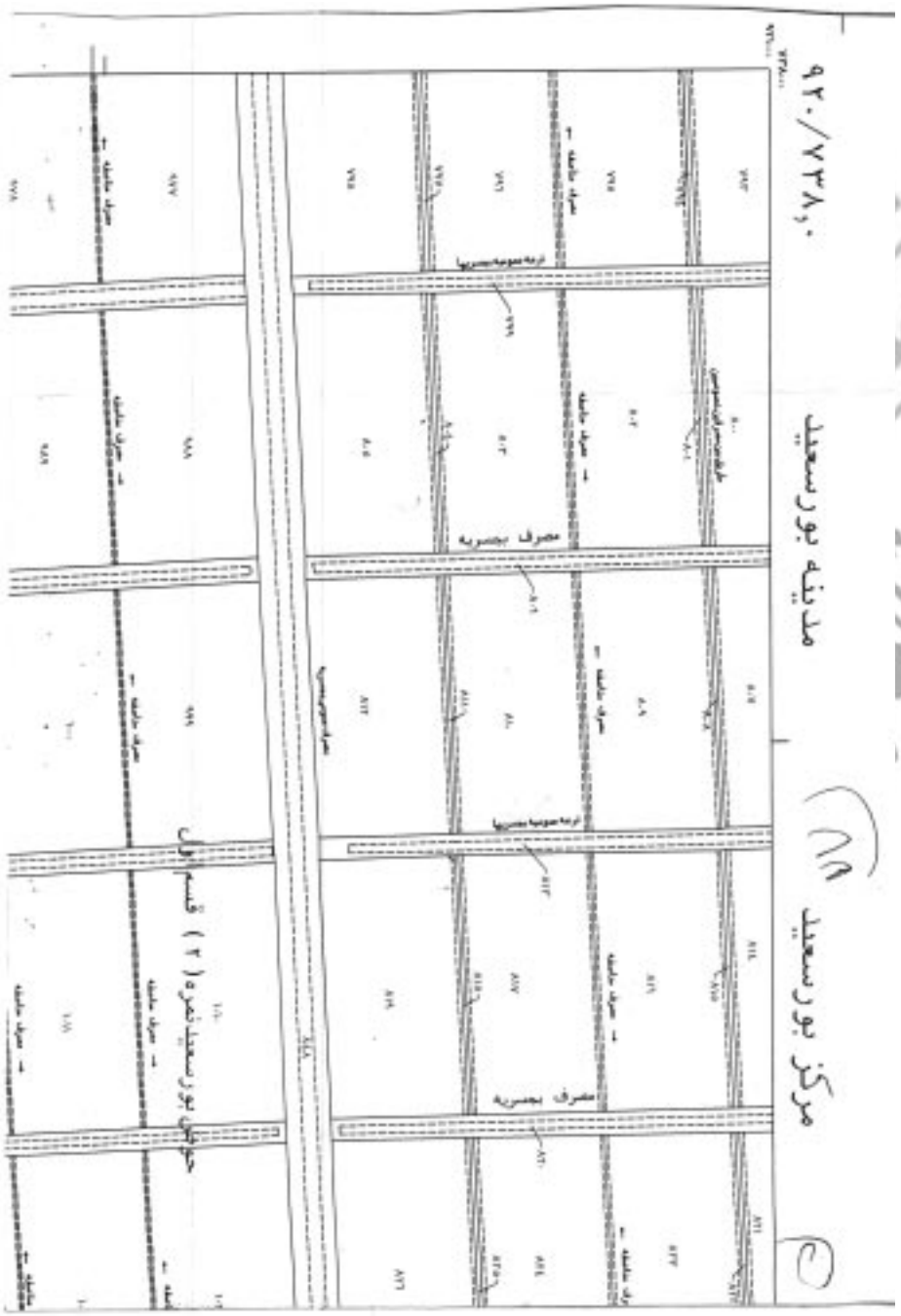
٩٢٠/٧٣٨,٠
مدينه بورسعيد
مركز بورسعيد
مصرف بحسريه
حوض بورسعيد نمره (٢) قسم اول

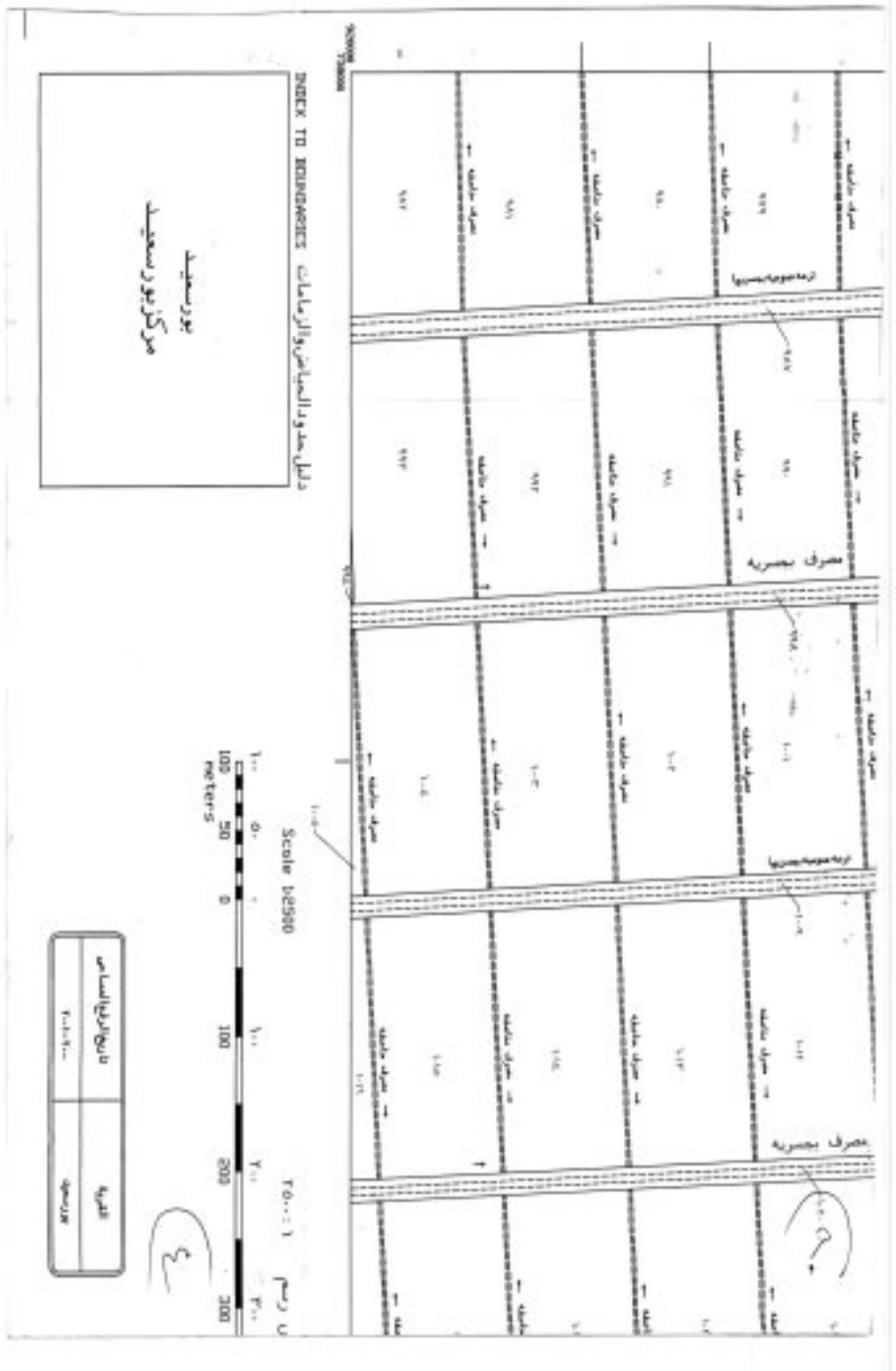
دليل حدود المباني والزمامات INDEX TO BOUNDARIES
بورسعيد
مركز بورسعيد
مصرف بحسريه
Scale 1:2500
100 50 0 100 200 300 meters
القوية
بورسعيد
تاريخ الرفع الساسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٧٢٩/٢٠٢٠ - ٢٠٢١/٣/٢٥ - ١٠٤٩